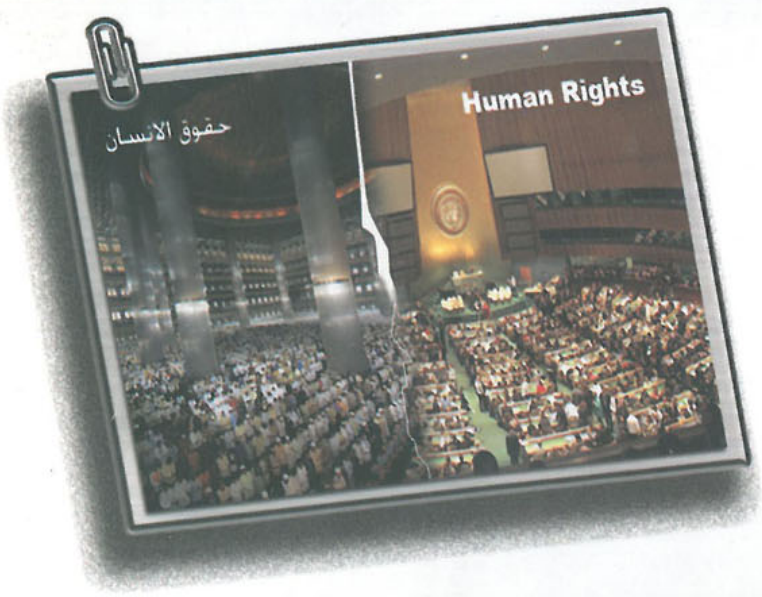
لجنة حقوق الانسان الاسلامية في ايران

حقوق الانسان في الاسلام و الغرب

دراسة مقارنة



تأليف : الاستاذ العلامة محمد تقي الجعفري

ترجمة : قسم الترجمة للجنة حقوق الانسان الاسلامية في ايران


بسم الله الرحمن الرحيم



حقوق الإنسان
في الإسلام والغرب

دراسة مقارنة

الاستاذ العلامة
محمد تقي الجعفري

لجنة حقوق الإنسان الإسلامية في ايران/ رقم ٤ من منشورات اللجنة

الجعفري، محمد تقي؛ ١٩٢٥ م
حقوق الإنسان في الإسلام و الغرب،دراسة مقارنة/محمدتقي الجعفري. ترجمة: قسم الترجمة للجنة حقوق الإنسان الإسلامية في ايران. قم: آيين احمد ﷺ ١٣٨٦/٢٠٠٧.
١٦٠ص. السعر: ١٥٠٠٠ ريال
ردمک: ٧-٤-٩٠٣٨٩-٦٠٠-٩٧٨ ISBN: 978-600-90389-4-7
١- حقوق بشر. اسلام ٢- حقوق بشر – مطالعات تطبيقى. الف.عنوان
BP٢٣٠/١/ح٧ج٧

حقوق الإنسان في الإسلام والغرب
دراسة مقارنة

تأليف/ الاستاذ العلامة محمد تقي الجعفري
ترجمة/ قسم الترجمة للجنة حقوق الإنسان الإسلامية في ايران
جمع الحروف المطبعية ،التنظيم التكنيكي و متخصص الكمبيوتر/ لجنة حقوق الإنسان الإسلامية في ايران
الناشر/ آيين احمد ﷺ
الطباعة/ شريعت،الطبعة الاولى- شتاء ١٣٨٦/٢٠٠٧
الكمية/ ١٠٠٠نسخة
السعر/ ١٥٠٠٠ ريال
ردمک (رقم الإيداع الدولي): ٧-٤-٩٠٣٨٩-٦٠٠-٩٧٨
ISBN: 978-600-90389-4-7

جميع حقوق الطبع محفوظة للجنة

ايران: طهران، سيد خندان، شارع سهروردي الشمالي، زقاق قرقاول، رقم ٦
هاتف: – 88529742 (9821+) فاكس: 88768807 (9821+)
Email: ihrc@ihrc.ir
عنوان الناشر: قم،بنياد،لقمان٢ ،پلاک٧. هاتف:09122520293

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مذكرة أمين لجنة حقوق الإنسان الإسلامية في ايران	١١
إهداء؛ بقلم: آيةالله اليزدي	١٥
المبحث الاوّل: المادة الاولى ؛ حق الحياة	١٧
حقوق الإنسان في الإسلام	١٧
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية	١٨
أوجه الاشتراك	١٩
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام والغرب	٢٠
المبحث الثانى: المادة الثانية ؛ حق الصحة و الحد الأدنى من معايير الحياة	٢٤
حقوق الإنسان في الإسلام	٢٤
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية	٢٤
أوجه الاشتراك	٢٥
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام والغرب	٢٥
المبحث الثالث: المادة الثالثة؛ مراعاة حقوق الإنسان	٢٦
حقوق الإنسان في الإسلام	٢٦
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية	٢٦
المبحث الرابع: المادة الرابعة؛ حظر الاعتقال القسري والتعذيب	٢٧

حقوق الإنسان في الإسلام ٢٧
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ٢٩
أوجه الاشتراك ٣٠
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام والغرب ٣٠
المبحث الخامس: المادة الخامسة؛ حق التمتع بالمجتمع السليم ٣٢
حقوق الإنسان في الإسلام ٣٢
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ٣٢
المبحث السادس: المادة السادسة؛ الكرامة الإنسانية ٣٣
حقوق الإنسان في الإسلام ٣٣
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ٣٥
أوجه الاشتراك ٣٦
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام و الغرب ٣٧
المبحث السابع: المادة السابعة؛ حقوق المرأة والأسرة ٤١
حقوق الإنسان في الإسلام ٤١
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ٤٢
أوجه الاشتراك ٤٥
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام والغرب ٤٦
المبحث الثامن: المادة الثامنة؛ مراعاة عرض الأشخاص ٥٤
حقوق الإنسان في الإسلام ٥٤
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ٥٤
أوجه الاشتراك ٥٤
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام و الغرب ٥٥

المبحث التاسع: المادة التاسعة؛ الأمن الإنساني والحرمة الخاصة للأسرة ... ٥٥
حقوق الإنسان في الإسلام ٥٥
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ٥٧
أوجه الاشتراك ٥٧
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام و الغرب ٥٨
المبحث العاشر: المادة الحادية عشرة؛ حقوق مواجه الطفل والأبوين ٦١
حقوق الإنسان في الإسلام ٦١
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ٦١
أوجه الاشتراك ٦١
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام و الغرب ٦٢
المبحث الحادى عشر: المادة الثانية عشرة؛ حق التعليم وحرية التعبير عن الرأي . ٦٦
حقوق الإنسان في الإسلام ٦٦
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ٦٩
أوجه الاشتراك ٧٠
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام والغرب ٧١
المبحث الثانى عشر: المادة الرابعة عشرة؛ حق الحرية ٧٤
حقوق الإنسان في الإسلام ٧٥
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ٧٥
أوجه الاشتراك ٧٦
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام و الغرب ٧٧
المبحث الثالث عشر: المادتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة؛ حرية التعبير عن الرأي ٧٨
حقوق الإنسان في الإسلام ٧٨

حقوق الإنسان في الرؤية الغربية..... ٧٩
أوجه الاشتراك..... ٨٠
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام والغرب..... ٨١
المبحث الرابع عشر: المادة السابعة عشرة؛ حق التابعية ٨٨
حقوق الإنسان في الإسلام..... ٨٩
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية..... ٨٩
أوجه الاشتراك..... ٨٩
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام والغرب..... ٨٩
المبحث الخامس عشر: المادة الثامنة عشرة؛ حق التمتع بالشخصية المعنوية. ٨٩
حقوق الإنسان في الإسلام..... ٨٩
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية..... ٩٠
أوجه الاشتراك..... ٩٠
المبحث السادس عشر: المادة التاسعة عشرة؛ حق حظر الاكراه في المعتقد..... ٩٠
حقوق الإنسان في الإسلام..... ٩٠
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية..... ٩٢
المبحث السابع عشر: المادة العشرون؛ حرية التنقل..... ٩٢
حقوق الإنسان في الإسلام..... ٩٢
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية..... ٩٣
أوجه الاشتراك..... ٩٣
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام والغرب..... ٩٤
المبحث الثامن عشر: المادة الحادية والعشرون؛ حق العمل..... ٩٤
حقوق الإنسان في الإسلام..... ٩٤
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية..... ٩٦

أوجه الاشتراك ٩٧
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام والغرب..... ٩٩
المبحث التاسع عشر: المادة الثالثة والعشرون ؛ حق البراءة والتمتع بالمحكمة ذات الاختصاص..... ١٠٣
حقوق الإنسان في الإسلام ١٠٣
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ١٠٣
أوجه الاشتراك..... ١٠٣
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام والغرب ١٠٤
المبحث العشرون: المادة الرابعة والعشرون ؛ حق الملكية ١٠٥
حقوق الإنسان في الإسلام..... ١٠٥
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ١٠٥
أوجه الاشتراك..... ١٠٥
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام والغرب ١٠٦
المبحث الحادي والعشرون: المادة السادسة والعشرون؛ منع الرهان .. ١٠٧
حقوق الإنسان في الإسلام..... ١٠٧
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ١٠٧
المبحث الثاني والعشرون: المادة السابعة والعشرون؛ حق الناس في ادارة الشؤون العامة للبلاد ١٠٧
حقوق الإنسان في الإسلام..... ١٠٧
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ١٠٩
أوجه الاشتراك..... ١٠٩
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام والغرب ١١٠

المبحث الثالث والعشرون: المادة الثامنة والعشرون؛ المساواة أمام القانون و حظر التمييز و حدود حقوق الحريات ١١١
حقوق الإنسان في الإسلام..... ١١١
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ١١٢
أوجه الاشتراك..... ١١٣
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام والغرب ١١٧
المبحث الرابع والعشرون: المادة الثلاثون، مصدر تفسير السند..... ١١٩
حقوق الإنسان في الإسلام..... ١١٩
حقوق الإنسان في الرؤية الغربية ١٢١
أوجه الاشتراك..... ١٢١
الفوارق بين منظومتى حقوق الإنسان في الإسلام والغرب ١٢١
الهوامش و الايضاحات..... ١٢٥
نبذة عن حياة و مؤلفات الأستاذ العلامة محمد تقي الجعفري ١٣٥
الهوامش ١٥٩

مذكرة أمين لجنة حقوق الإنسان الإسلامية في ايران

١ - إن موضوع حقوق الإنسان من وجهة نظر الأديان لاسيّما الإسلام يعتبر احد الموضوعات الجادة التي يتم اجراء أبحاث بشأنها خلال العقود الاخيرة في أرجاء العالم. إن احد اسباب طرح هذا الموضوع بشكل جاد على المستوى العالمي يتمثل في تجديد حياة الافكار الدينية و أثرها على العلاقات الدولية بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان. والمؤكد أن الإسلام تحول خلال العقود الاخيرة و لاسباب مختلفة الى موضوع مثير للاهتمام في مجال الأبحاث في أنحاء العالم و محور العديد من الاعمال و التطبيقات العملية. إن الذين يهمهم الإسلام سعوا جاهدين و بمختلف الطرق والاساليب لتبيان و شرح وجهات نظر الإسلام في مختلف ميادين الحياة الإنسانية كما إن الذين يعارضون الإسلام حاولوا بشتى الاساليب إثبات أن ثمة ثغرات نظرية في الإسلام او أنه يتسبب في التطبيق غير الملائم. إن هذا البحث المناقشات التي انتهت في بعض الحالات الى توترات و مشادات كلامية و عملية مازالت مستمرة. و إنه من خلال هذه المناقشات والابحاث فإن العديد ينجذبون يوما بعد يوم نحو الافكار الدينية و يعتمدون رسالة الاديان في حياتهم. و قد تحول موضوع الدين والمقولات العقلية والتجربية البشرية اليوم الى موضوع جذاب و ملفت. و عندما يرتبط هذا الموضوع بمقولة حقوق الإنسان تزداد جذابيته اكثر فاكثر لذلك فإنه سواء من حيث الدفاع عن الدين او الدفاع عن حقوق الإنسان فانه يجب الاقبال على البحوث التي اجريت في هذا الشان.

٢ - إن الموضوع الذى وضع بتصرف المتلقين الاعزاء والمترجم من

الفارسية الى العربية منقول من كتاب مسهب وضعه المغفور له الاستاذ محمد تقي الجعفري إبان حياته بتصرف اللجنة لكي يتم ترجمته الى اللغة العربية ولحسن الحظ فإنه لاحظ في ذلك الوقت الترجمة العربية و أيدها لكنه بقت لاسباب مختلفة في اللجنة ولم تنشر الى أن تم توفير المصادر المالية هذا العالم لاصدارها. إن الباحثين الملمين بالكتب الفارسية يعرفون حتما بأن البحث الذي أجراه الاستاذ محمد تقي الجعفري في مجال الإسلام و حقوق الإنسان و مقارنته بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو كتاب يقع في ٥١٦ صفحة تم اصداره عام ١٩٩١ في ايران و يضم موضوعات توضيحية مسهبة في المجالات التي كان يهتم بها الاستاذ المرحوم. و عندما نشر البحث الذي أجراه الاستاذ فإنه لم تكن هناك أبحاث و مصادر خطية كثيرة حول الإسلام و حقوق الإنسان في المتناول و رغم أنه كان يمضي اكثر من عقد على انتصار الثورة الإسلامية فإن معظم الابحاث الخطية التي يمكن التعويل عليها في هذا المجال كان يعود الى ماقبل الثورة. و قبل ثلاثة اعوام من اصدار كتاب الاستاذ فإن مؤتمرا عقد في طهران تحت عنوان الوحدة الإسلامية قدم فيه باحثون لأول مرة بعد الثورة اوراق عمل و مقالات في مجال الإسلام و حقوق الإنسان و نسبتهما مع المفاهيم الدولية السائدة. و بعده استضافت طهران في ١٩٨٩ مؤتمرا دوليا لخبراء منظمة المؤتمر الإسلامي لصياغة وثيقة في مجال الإسلام و حقوق الإنسان شارك الاستاذ المرحوم الجعفري فيه مشاركة نظرية فاعلة. لذلك فإن من الجيد بالنسبة للمتلقين اليوم الاهتمام بهذا الامر بأن مستوى الموضوعات التي طرحت في بحث الاستاذ كانت تتلاءم و زمانه و إن العديد من الاستفسارات والتحديات التي تطرح اليوم لم تكن موضع نقاش في ذلك الوقت حتي يتم التطرق اليها.

٣ - و كما تم في الكتاب المسهب للمغفور له الاستاذ باللغة الفارسية

توضيحه فإن المرحوم شارك في الاجتماع التخصصي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في طهران كما طالع تقرير ممثلية الجمهورية الإسلامية الايرانية حول مؤتمر القاهرة الذي صادق فيه وزراء خارجية الدول الإسلامية على بيان حقوق الإنسان في الإسلام و أخذ علما بالتعديلات التي اجراها وزراء خارجية الدول الإسلامية على مشروع البيان الذي أعد في مؤتمر طهران. و في فترة تأليف الكتاب، فإن المرحوم الاستاذ لم تعجبه على ما يبدو المسودة التي أعدت في مؤتمر طهران ولا الوثيقة المصادق عليها في مؤتمر القاهرة لذلك فإنه اعتبر مسودة المواد التي كان يعترف بها و قام بتنظيمها بنفسه بأنها أساس اعلان حقوق الإنسان و من ثم قام بمقارنتها مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. و بذلك يتضح بأن الخلاصة الحالية هي مقارنة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان مع الطرح العلمي الذى وضعه الاستاذ.

٤ - و في الكتاب الفارسي المسهب الذي ألفه الاستاذ، طرح الاستاذ في الصفحات من ١٧٩ الى ١٩٧ عدة ابحاث مهمة قبل مقارنة مواد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان مع الاعلان الذي يصبو اليه في مجال الإسلام و حقوق الإنسان وكان يمكن أن يصبح مقدمة البحث الحاضر لكن بما أن الاستاذ لم يضعه في الخلاصة الحالية فإننا احجمنا بدورنا عن اضافته. والان و من اجل اطلاع الراغبين، فإن من الملائم التذكير بعدد من موضوعات البحث في الصفحات المذكورة؛

- على من يقع واجب تطبيق الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في الرؤية الغربية و حقوق الإنسان في الإسلام؟

- هل أن حقوق الإنسان في الإسلام و واجب تطبيقها يمكن تعميمها على جميع القوميات و شعوب العالم؟

- هل أن كون بعض حقوق الإنسان و حرياتها في الإسلام هي رهن

بتوافقها مع احكام الشرع، لا تتنافى مع عالمية هذه الحقوق؟

٥ - إن الفهرس الذي في بداية الكتاب الحاضر هو عنوانة للمواد المقارنة التي بحثها الاستاذ المرحوم والتي انجزتها اللجنة ولا يوجد فهرس في مختارات الاستاذ.

٦ - بما أن المغفور له الاستاذ محمد تقي الجعفري كان من العلماء الإسلاميين البارزين و تعتبر آراؤه انعكاسا لآراء معظم علماء الحوزات العمية الإسلامية في ايران فإننا ارتأينا و من اجل أن يتعرف المتلقون على افكار و آراء الكاتب المحترم، الاتيان بسيرة الحياة العلمية للاستاذ و التي وضعها أحد تلامذته الذي يرأس حاليا أحد مراكز الابحاث الدينية الشهيرة في ايران (مركز أبحاث الثقافة والافكار الإسلامية) في نهاية الكتاب.

٧ - إن آية الله اليزدي رئيس السلطة القضائية في ايران و عندما تم تأليف كتاب الاستاذ الجعفري، لاحظ في ذلك الوقت مختارات الاستاذ التي ترجمت من قبل اللجنة الى العربية و كتب لها مقدمة قصيرة و قد ارفقنا تلك المقدمة بهذا الكتاب لأن كاتب المقدمة هو حاليا رئيس رابطة مدرسي الحوزة العلمية في قم و إن أرائه حول الإسلام و حقوق الإنسان تعكس بشكل ما رأي أغلبية مدرسي الحوزة العلمية في قم.

٨ - و المؤمل أن يجد الباحثون المحترمون الكتاب الحاضر بأنه نموذج آخر للدراسات النظرية المتعلقة بحقوق الإنسان والإسلام و أن يستثمروه الى جانب الدراسات الاخرى المنجزة. والواضح أن آراء الاستاذ كان و مازال لها في بعض الاحيان منتقدوها و من قبل الاساتذة الايرانيين الآخرين و بطبيعة الحال فإن هذا النقد والآراء تشكل ضرورة لفاعلية و ديناميكية المجتمع و قاقلة الفكر الإنساني.

محمد حسن ضيائي‌فر

طهران ٢٠٠٧ / ١٤٢٩ هجري

إهداء

بقلم: آية الله اليزدي

يبدو أن مبحث حقوق الإنسان المطروح الآن على الصعيد العالمي غدا علماً و فناً خاصاً و شغل مكاناً و حيّزاً واسعاً في الدراسات الجامعيّة و في أبحاث مراكز الدراسات و البحوث، من حيث معرفة أُصوله و مبادئه، و القوانين و القرارات المتعلقة به، و الناتجة عنه.

كما أن هذا الأمر تحوّل الى وسيلة و أداة خاصة في عالم السياسة . و أَصدرت الأُمم المتحدة منشوراً في هذا الشأن يحتوي على ثلاثين مادة، ألزمت الدول الأَعضاء فيها على التقيُّد بها.

و اليوم فإن بعض الدول تقوم - مع الأسف - ولدوافع غير إنسانية بوضع اسم بلد من البلدان في قائمة منتهكي حقوق الإنسان، او إخراجه من هذه القائمة .

على أيّ حال، لقد أنجزت من الناحية النظرية أعمال علمية كثيرة، و في الإسلام نجد أن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) كان لديه اهتمام خاص بحقوق الإنسان، و هذا ما نستطيع ملاحظته في رسالته الى مالك الأشتر، اذ قال له فيها

(فان الناس صنفان اما أخ لك في الدين او نظير لك في الخلق).

و لقد ألف الفيلسوف الفذّ و العالم الكبير والعلامة القدير المرحوم

الحاج الشيخ محمد تقي الجعفري كتباً علمية و فلسفية كثيرة وكتب العديد من التأليفات في مجال حقوق الانسان .

و في هذا الكتاب عقد العلامة الراحل مقارنة عملية و تطبيقية بحيث أمعن النظر في البنود التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان مع بنود ميثاق حقوق الإنسان الإسلامية و استظهر منها نقاطاً كثيرة و استنتج أُموراً مهمة أغفلها الإعلان الغربي لحقوق الإنسان او انها لم ترد فيه مطلقاً، بينما وردت في الإسلام، و قد تطرق لها هذا الكتاب و أوضحها بالشرح و التفصيل، و بيَّن معالم حقوق الإنسان في الإسلام و سلّط عليها الضوء.

و قد بادر (رضوان اللّٰه عليه) الى إنجاز هذه المقارنة التطبيقية، مؤكداً نقاط الضعف الموجودة و النواقص المشهودة في حقوق الإنسان في الغرب. كما أوضح النقاط المشتركة بالشرح و التفصيل.

و حريّ بالمهتمين بهذا الأمر و المتخصّصين في هذا المجال أن يبادروا الى مطالعة هذا السِّفر العلمي و الكتاب القيِّم و يجدر بلجنة حقوق الإنسان الإسلامية ترجمة و تنظيم هذا الكتاب، و من المؤكّد أنه عملٌ يرضي اللّٰه تبارك و تعالىٰ و ثوابه هدية خالصة الى روح الأُستاذ المرحوم الجعفري رحمة اللّٰه عليه.

محمد اليزدي

شتاء ١٩٩٩ - طهران

المبحث الاوّل: المادة الاولى
حق الحياة
حقوق الانسان في الإسلام

الف ـ الحياة هبة الله، و هي مكفولة لكل انسان، و على الافراد و الدول و المجتمعات حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه او خلل يؤثر على البقاء الطبيعي، كالامراض و الابتلاءات الطبيعية و البشرية، و لايجوز ازهاق روح دون مقتضٍ شرعي.

ب ـ يحرم اللجوء الى اي وسيلة تؤدي الى تدمير الحياة البشرية، سواءً تدميراً عاماً او جزئياً.

ج ـ المحافظة على استمرار الحياة البشرية الى ماشاءالله واجب شرعي، سواء كانت محافظة كل انسان على حياته في مقابل اعتداء الآخرين او امتناعه هو عن الاعتداء على حياته (كالانتحار) او محافظته على حياة الآخرين .

د ـ يجب على كل من تعرض للاستضعاف، و تهددت حياته و كرامته بالحوادث الطبيعية او من قبل ذوي القدرة و السلطة، ان يقوم بدفع الاستضعاف و ازالة الخطر عن حياته وكرامته بأي اسلوب

مشروع يستطيعه. وكل من لايقوم بذلك يكون قد ساعد مصدر الخطر و الظالم على استضعافه و تهديد حياته وكرامته.

مثل هذاالشخص يكون من الذين (تَتَوفّاهُم المَلائكَةُ ظالِمي أَنْفُسِهِم قالوا فِيم كُنتُم قالُوا كنّا مُسْتَضْعَفِينَ في ٱلْأَرضِ قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ واسِعةً فَتُهاجِروا فيها اولئك جزاؤُهُمْ جَهَنَّمَ و ساءَتَ مَصِيرًا.(١)

و معلوم ان وجوب الهجرة في أرض الله الواسعة مثال لبيان احدى وسائل انقاذ النفس من الظلم و الاستضعاف.

هـ اسقاط الجنين حرام الا للضرورة التي يجوّزها الشرع بالنظر إليها(٢).

حقوق الإنسان في رأي الغرب

المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و الأمن الفردي.

المادة الخامسة

لا يعرض اى انسان للتغريب او العقوبات او المعاملات القاسية و المناقضة للانسانية او الحاطة بالكرامة الانسانية.

التوضيح

نظراً لأن تفصيل و تنظيم المواد الخاصة بحقوق الإنسان في الإسلام في بحوث هذا الكتاب، قدتمّا وفقاً للمبادئ الاساسية العامة

للحقوق و الحريات، و ان هذا التفصيل و التنظيم لم يراع من قبل منظمي حقوق الإنسان في رأي الغرب، و لذلك اضطررنا، خلال اجراء المقارنة بين المواد المتشابهة، أن نورد الحق و الواجب الذي يخص مبدأ عاماً اساسياً آخر، في نفس الموقع، و نشير اليه و نؤجل التحقيق المفصل عنه الى موقعه المناسب، كما هو الحال بالنسبة للمادة الثالثة من مواد حقوق الإنسان في رأي الغرب و التي تضمنت ثلاثة حقوق «المادة الثالثة ـ لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و الامن الفردي».

و كما يلاحظ فان هذه المادة تضمنت ثلاثة حقوق (حق الحياة، حق الحرية، حق الامن الفردي) و هي تختلف عن بعضها بعضاً و مع ذلك جيء بها في مادة واحدة.

ففي مثل هذه الحالة، ندرس الحق الذي يتعلق بالمبدأ الاساسي للحق موضع التحقيق و البحث، اما الحقوق التي لاتخص الحق موضع البحث فنؤجل التطرق اليها الى البحث الذي يخصها.[٣]

المشتركات:

١. حق الحياة المناسبة.

٢. حق الحرية.

٣. حق الامن .

٤. منع التعذيب .

٥. منع العقاب ظلماً و أى نمط من انماط التعسف .

٦. منع الممارسات المناقضة للشؤون الانسانية (الاهانة).

كل هذه الامور يتفق عليها النظامان الحقوقيان الإسلامى و الغربي،

و في الحقيقة يمكن القول إنها تعد من جملة الحقوق الطبيعية و الانسانية البديهية.

الفوارق بين نظامى حقوق الإنسان فى الإسلام والغرب

١. ان حقوق الإنسان في الإسلام ترى في المادة الاولى (الفقرة الف) أن الحياة هبة الهية، و لايوجد هذا الامر في مضمون حقوق الإنسان في رأي الغرب .

و معنى هذا السكوت عدم الالتفات الى الحقيقة التي تعد مصدر وجود الإنسان و مبدأه. مما يعني أن قيمة تلك الحقوق المعطاة للانسان على انه مخلوق مجهول الهوية و الاصل، تتلاشى اوعلى الأقل ان قيمة تلك الحقوق تصبح في هالة من الابهام و الغموض. و من الطبيعي ان هذاالابهام يؤدي الى أن احداً لايستطيع ـ استناداً الى مثل هذه الحقوق ـ أن ينتظر من جميع الناس التي تخصهم مواد هذه الحقوق و لكنها لا تكون ـ كلياً او بشكل جزئي ـ لصالحهم، أن يجاهدوا و يضحوا من أجل تنفيذها و تطبيق فحواها.

عندما نقرأ في المادة الاولى من اعلان حقوق الإنسان في رأي الغرب (ان الإنسان يملك موهبة العقل و الضمير) فرغم ان ذلك يمكن ان يكون اشارة ضمنية الى الناحية المعنوية للانسان و ارتباطه بالله سبحانه و تعالى، بيد إن هذه الاشارة لايمكنها اثبات قيمة لبني الإنسان من جهة كونهم ذوي ارتباط بالله، بل تكتفي بهذا القدر و هو أن تثبت ان للانسان بعداً غير طبيعى و مادي .

٢. على الرغم من ان مقدمة حقوق الإنسان من وجهة نظر الغرب

تشير الى ان الحكومات و المجتمعات من واجبها تنفيذ المواد المتعلقة بحق الحياة، و تؤكد على ضرورة تنفيذ جميع مواد حقوق الانسان، الا انه في ضوء عدم تمكن الدول الاعضاء و مجتمعاتها، بل جميع دول العالم و الشعوب التي تعيش فيها، من تحقيق الافكار و الحقوق و الوظائف المشتركة بالمستوى الكافي في ادارتها السياسية و الثقافية و الدينية و الاخلاقية و الاقتصادية، و لذلك فان تنفيذ مواد حقوق الإنسان و من ضمنها حق الحياة، كذلك لايستند الى القبول الحقيقي بذات مواد الحقوق بل يمكن القول ـ من ناحية ـ انه في ضوء الخلافات المهمة القائمة اليوم بين الدول و المجتمعات في القضايا المذكورة (كالسياسة و الثقافة و الدين و الاخلاق والاقتصاد) يستحيل أن يحل اليوم الذي تقبل فيه جميع الدول و المجتمعات ـ استناداً الى كون مواد حقوق الإنسان حقاً و واجباً ـ نظام حقوق الإنسان في رأي الغرب، بشكل مطلق و تعمل به .

و بالتالي تكون النتيجة انه ينبغي القول ان العامل الحقيقي لتنفيذ هذه المواد السلطات السياسية المتفرقة و الغالبة في العالم، و الدافع لقيامها بتطبيق هذه المواد تحقيق مصالحها هي.

٣. في الفقرة (ب) من المادة الاولى لحقوق الإنسان في الإسلام حرّم استخدام أية وسيلة تقضي بتدمير النوع البشري، سواء تدميراً عاماً او جزئياً، بينما في مواد حقوق الإنسان في رأي الغرب لم يقرر هذا المنع و التحريم.

و يمكن ان يقال انه في المادة الثالثة من اعلان حقوق الإنسان في رأي الغرب ورد الكلام صراحة عن حق الحياة لجميع الناس و هذا

يكفي لتبيان المفهوم السالف ذكره.

او بعبارة اخر ـ و هو ما سنجده يتفق مع الاصطلاح الاصولي أيضاً ـ عندما يتحدث القانون بصراحة عن ضمان حق الحياة لكل شخص فان ذلك يشمل افراد البشر واحداً واحداً، و بطريق اول فان سلب حق الحياة من الناس بشكل جماعي او بشكل يؤدي الى محو و اقتلاع الحياة الانسانية من الجذور، هو الآخر ممنوع .

هذا الامر صحيح بحد ذاته، الا أن الامر عندما يتعلق بالنصوص القانونية نجد أنه كلما كانت نصوص المواد والفقرات صريحة و واضحة فهو الافضل، لانه احسن من الاستناد الى الاستلزام و الاولوية و غير ذلک من الالفاظ المستعملة في الحوارات العادية، اذ ان النصوص القانونية نظراً لدقتها و حساسيتها في تبيان الحق و التكليف يجدر ان تكون صريحة و واضحة تماماً.

٤. في الفقرة (٤) توجد قضية تستثير الانتباه كثيراً و هي ان (صيانة و حفظ استمرار الحياة الانسانية الى ماشاء الله تعالى واجب). و ليس معنى هذا التكليف ان نحصل اولاً على مشيئة الله وارادته بشأن مدة استمرار حياة البشر ثم نسعى لابقاء الحياة و المحافظة عليها خلال تلك المدة، بل المقصود هو انه فضلاً عن عدم قيام اي انسان بما يؤدى الى قطع استمرار حياة انسان آخر، فان المفترض أن نقوم بأي عمل من شأنه ابقاء الحياة مادام هناك احتمال ببقائها و استمرارها.

في هذه الفقرة حدّدت واجبات تدل على ان حق الحياة حكم مهم جداً، لايمكن تفويضه و اسقاطه، و يعم ذلك افراد البشرية كلهم بل من واجب الإنسان نفسه تجاه نفسه. و توضيح هذا الحكم كالتالي:

الف ـ يجب على كل انسان المحافظة على حياته و لايستطيع امرؤ أن يقول ان حياتي تخصني انا وحدى و انا أريد تدميرها ! او افوض شخصاً آخر حق الاستفادة منها ! او بيعها شخص آخر! و غير ذلك من التصرفات .

ب ـ يجب عل كل من تعرض للاستضعاف و تعرضت حياته و كرامته للتهديد من الظروف الطبيعية او من قبل الأقوياء أن يقوم بدفع الاستضعاف و ازالة الخطر عن حياته وكرامته بأي نحو مشروع يستطيعه و كل من لا يقوم بهذا الواجب يكون قد أعان الظالم على جعله عرضة للاستضعاف و تهديد حياته و كرامته، او سمح للاسباب الطبيعية بما يسلب قدرته في حياته و كرامته .

مثل هذا الشخص يرتكب اكبر معصية توعّده القرآن عليها بالعذاب في جهنم .

لكننا نرى ان مواد اعلان حقوق الإنسان في رأي الغرب تخلو ـ مع الاسف ـ من هذين الواجبين المهمين.

٥. جاء في الفقرة و من هذه المادة: «اسقاط الجنين حرام إلا للضرورة التى تجعل الشرع يجوّزه بالنظر إليها». و هذا الحكم من أوضح أدلة قيمة و احترام و كرامة الحياة الانسانية. و في ضوء هذا الحكم يمكن التدليل على أن حقوق الإنسان في الإسلام تعطي الإنسان حق الحياة منذ انعقاد نطفته في رحم امه حتى النفس الأخير و الرمق الأخير. و لا يوجد هذا الحق الكبير و عنصر اثبات قيمة و كرامة الحياة الانسانية في نظام حقوق الإنسان في الغرب .

المبحث الثاني: المادة الثانية[٤]

حق السلامة وأقل معايير الحياة

حقوق الإنسان في الإسلام

الف ـ لكل انسان الحق أن يعيش في بيئة نظيفة و يتمتع بالخدمات الاجتماعية هو وعائلته و على المجتمع والدولة تهيئة ذلك في حدود الامكانات المتاحة [٥]

ب - تكفل الدولة لكل انسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفاية و كفية من يعوله و يشمل ذلك المأكل و الملبس و المسكن و التعليم و العلاج و سائر الحاجات الاساسية [٦]

اشارة: ان التمتع بالخدمات الاجتماعية و الحياة الكريمة من حق اولئك الذين لم يحرموا أنفسهم بارادتهم الحرة من لياقة التمتع بالخدمات الاجتماعية و الكرامة الانسانية.

حقوق الإنسان في رأي الغرب

المادة الخامسة والعشرون

(١). لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته و يتضمن ذلك التغذية و الملبس و المسكن و العناية الطبية و كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، و له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض و العجز والترمّل و الشيخوخة و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته. [٧]

المشتركات:

١. تأمين الوضع الصحي بكل وسيلة ممكنة.

٢. التمتع بالخدمات الاجتماعية.

٣. الحياة الكريمة. و تشمل التغذية و الملبس و المسكن و العناية الطبية و بقية الحاجات الاساسية.

الفوارق بين نظامي حقوق الإنسان في الإسلام والغرب

١. في نظام حقوق الإنسان من وجهة نظر الإسلام تقررت ضرورة تأمين حياة بالمواصفات المطلوبة مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف البيئية و الحياة الاجتماعية للمجتمع .

و يشمل هذا جميع الحالات الانسانية و جميع الافراد، يشمل حالات البطالة و المرض و العجز و الترمّل و الشيخوخة و جميع الاحتياجات الضرورية، بينما ذكرت هذه الامور بشكل مفصّل في نظام حقوق البشر برأى الغرب و ذكرت الحالات المختلفة بالتفصيل. و كذلك لايوجد ثمة فرق اساسى بين نظامي الحقوق بشأن الحق المذكور.[٨]

٢. في نظام حقوق الإنسان في الإسلام تكون الحياة المفروض توفرها لافراد المجتمع عبارة عن الحياة الانسانية الكريمة التي هي مناسبة اكثر ـ مع الاخذ بنظر الاعتبار جميع الاصول و القواعد الانسانية ـ من مفهوم الحياة المطلوبة الموصوفة بالرفاهية، لأن في معنى الرفاهية امراً اضافياً على الكرامة، و نظراً لوضع حياة جميع البشر على وجه الكرة الارضية لا يتسنى ذلك سوى لبلد واحد او

لشريحة معينة تضم حفنة افراد لا اكثر.

و هذا هو المعنى الذميم الذي تحدثت عنه حوالي ثماني آيات في القرآن الكريم بلفظ (الترف) و حذّرت منه. الا أن يكون المعنى المراد بالرفاه وضعاً يشبه (الراحة و الاستقرار) الذي يمكن ان يقرب من معنى الحياة الكريمة.

المبحث الثالث: المادة الثالثة
رعاية حقوق الانسان
حقوق الإنسان في الإسلام

الف ـ في حالة استعمال القوة او المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ و المرأة و الطفل، و للجريح و المريض الحق في أن يداويا، و للأسير أن يطعم و يؤوى و يكسى، و يحرم التمثيل بالقتلى، و يجوز تبادل الأسرى، و اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال(٩و١٠).

حقوق الإنسان في رأي الغرب

لاتوجد مثل هذه المادة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في رأي الغرب، لذلك يلزم بحث سبب هذاالامر في مؤلفات المفكرين عن حقوق الإنسان في رأي الغرب، فهذه المادة يمكن القول عنها انها من اهم مواد حقوق الإنسان فلماذا لم ترد في اعلان حقوق الإنسان من وجهة نظر الغرب ؟

يمكن أن يقال إن هذه المادة و المواد المشابهة لها تدون عادةً في انظمة و حقوق الحرب و السلام على الصعيد الدولي. بيد ان هذا

الجواب لا يبدو صائباً لأن مثل هذه الحقوق الانسانية العليا لو اعطيت الاهتمام اللازم في مثل هذا الاعلان (اعلان حقوق الإنسان) و اعتبرت ملزمة لجميع الافراد و الاوساط و الدول او المجتمعات البشرية لثبتت أهميتها، و حالت دون كثير من الانتهاكات التي تطال الحياة و شؤونها.

بالاضافة الى ذلك، فان هذه الحقوق رغم التطرق اليها في مجالات اخرى و انظمة اخرى من الحقوق، فنظراً لكونها تخص حياة الناس و حقوقهم، فانها ينبغي أن ترد في المبادئ الاساسية لحقوق الإنسان العالمية و كذلك نظراً لأهداف هذه الحقوق التي تستهدف الدفاع عن حياة الناس و شؤونها أكثر فأكثر، ينبغي أن تتضمن هذا المفهوم.

المبحث الرابع : المادة الرابعة
منع اعتقال غير إرادىّ والتعذيب
حقوق الإنسان في الإسلام

لايجوز القبض على انسان او تقييد حريته او نفيه او عقابه بغير موجب شرعي، و لا يجوز تعريضه للتعذيب البدني او النفسى او لأي نوع من المعاملات المذلة او القاسية او المنافية للكرامة الانسانية، كما لا يجوز اخضاع أي فرد للتجارب الطبيّة او العلمية الا برضاه، و بشرط عدم تعرض صحته و حياته للخطر، كما لايجوز سنّ القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

التوضيح: هذه المادة تضم مبدأ من أسمى المبادئ الانسانية المستمدة من الإسلام . و يمكن تحليل هذه المادة على الشكل التالي:

اولاً: حق الحرية (لايجوز القبض على انسان او تقييد حريته او نفيه) وكما سنرى لاحقاً في الابحاث القادمة المتعلقة بالمبدأ العام لحق الحرية فان هذا المبدأ العام في ضوء التفسير المعقول الذي سنقدمه له يعد - في الحقيقة - اول و أهم عامل لتذوق طعم الحياة، بحيث يمكن القول ان الإنسان المحروم من الحرية محروم من الحياة المرغوبة عنده.

وكذلك منع تعريض الإنسان للاختبارات الطبيّة والعلمية يتعلق ايضاً بـ(حق الحرية). و طبعاً في بعض الحالات التى يكون فيها الهدف خدمة العلوم الطبيّة خدمة حقيقية و صادقة، و يرضى الإنسان نفسه بالخضوع لتلك التجارب، و في حالة عدم لحوق أية أضراربه، لا يمكن للانسان الاستفادة من حق الحرية هذا لانه في هذه الحالة يكون مشمولاً بحق الحياة، الذي لا يستطيع أحد الاخلال به عبر التمسك بحق الحرية.

ثانياً: حق الحياة (منع التعذيب الجسدي او الروحي). بالرغم من أن حق السلامة البدنية والروحية في مقابل التعذيب و أي نمط من أنماط الأذى لايعتبر من الامور المقترنة بحق الحياة مباشرة، الا انه بالاضافة الى ان الحياة تكون مقترنة بالآلام و المرارة عند فقدان السلامة و ربما يصعب تحملها، فان هذا الحق يتعرض للانتهاك او الانتقاص بحيث يمكن اعتبار التعذيب من مصاديق ممنوعية الإضرار بالحياة.

ثالثاً: حق الكرامة (منع أي نمط من الاذى المؤدي الى إلحاق ذل و إهانة قاسية و مناقضة للكرامة الانسانية). وكما سوف نشير في البحث

المتعلق (بالمبدأ العام لحق الكرامة) فان تاريخ البشريةالطويل الذى شهد الكثير من الاجساد الممزّقة للضحايا من ملايين الناس الذين سقطوا دفاعاً عن الحياة، فانه شهد ملايين الصدور المحطمة لأجساد شهداء طريق الدفاع عن الكرامة الانسانية.

حقوق الإنسان في رأي الغرب

المادة الخامسة

لايعرّض أي انسان للتعذيب و لا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة.

المادة التاسعة

لا يجوز اعتقال أي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً.

المادة الحادية عشرة

(٢) لا يدان أي شخص من جرّاء اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الرابعة عشرة

لكل فردٍ الحق في أن يلجأ الى بلاد أخرى او يحاول الالتجاء اليها هرباً من الاضطهاد.

المشتركات

١. منع الاعتقال (القبض على الشخص) دون سبب قانوني.

٢. منع تقييد الحرية.

٣. منع النفي.

٤. منع ايقاع العقوبة ضد الإنسان دون سبب شرعي قانوني او انزال عقوبة بحق المذنب اكثر مما يقتضية ذنبه و جريمته.

٥. منع التعذيب، سواء الجسدي او الروحي.

٦. منع أي نمط من انماط الاذى المؤدي الى الاذلال او المعاملات القاسية و الحاطة للكرامة الانسانية.

الفوارق بين نظامي حقوق الإنسان في الإسلام والغرب

١. المنع المشروط للاعتقال و تقييد الحرية و النفي و انزال العقوبة، بعدم وجود مجوّز قانونى و مسوغٌ شرعي، ذكر في المادة الرابعة لحقوق الإنسان في الإسلام بصراحة، بيد ان هذاالشرط لايلاحظ في مواد نظام حقوق الإنسان من وجهة نظر الغرب.

بالطبع يمكن القول انه بالنظر بوجود قرائن عديدة في مواد هذا النظام (في رأي الغرب) و بالنظر لكون جميع مواد نظام حقوق الإنسان من وجهة نظر الغرب بعدم مخالفة القوانين و التشريعات المقررة في المجتمعات التي قبلتها، ان هذا الشرط الذي بيّنته مواد نظام حقوق الإنسان في الإسلام يقرّه نظام حقوق الإنسان من وجهة نظرالغرب أيضاً.

٢. في مواد نظام حقوق الإنسان في الغرب اينما ورد ذكر الحرية لم تتبعها صفة (المسؤولة) الا في الحالات التي تزاحم حقوق الآخرين.

اما في نظام حقوق الإنسان في الإسلام، فاينما وردت كلمة الحرية كحق فانها علاوة على كونها مقيدة بعدم التزاحم مع حقوق و حريات الآخرين، تكون مقيدة بعدم تدمير (الحياة المعقولة) التي قام الإسلام من أجل تحقيقها.

و لهذا السبب - و كماسوف يأتي في الأبحاث المتعلقة بالحرية - فاينما ورد ذكر كلمة (الحرية) تأتي بعدها صفة (المسؤولة)، او انها تكون مذكورة بشكل ضمني رغم عدم ورودها بشكل صريح.

٣. في نظام حقوق الإنسان في رأي الغرب لايلاحظ منع تعريض الإنسان للتجارب الطبية و العلمية في كلا المجالين الجسدي و النفسي للانسان. بينما في نظام حقوق الإنسان الإسلامي، و باعتبار ان كل انسان يملك الخيار و التصرف المتعلق بجسده و نفسه، فمادام الامر لايلحق بهما أي ضرر، يجوز ذلك بعد رضا الإنسان ذاته .

و لذلك فان تعريض جسد الإنسان او روحه للتجارب ممنوع الا بتوافر شرطين:

ألف - رضا الإنسان الخاضع للتجربة.

ب - عدم إلحاق التجربة أي أضرار بجسد او نفس الشخص الخاضع للتجربة الطبية او لأي بحوث و تجارب علمية.

٤. في نظام حقوق الإنسان في الإسلام ورد هذا الحكم في مجال اقرار الحقوق و الحريات المار ذكرها فيما سلف: (لايجوز سنّ القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية القيام بالامور الممنوعة التي ورد ذكرها آنفاً) بينما لم يرد هذاالحكم في نظام حقوق الإنسان برأي الغرب بشكل صريح، في الوقت الذي كان يجب في ضوء المنطق

القانوني الخاص أن يشار بصراحة الى ذلك.

و ينبغي أن تتضح هذه النقطة و هي ان المراد من منع فرض او سنّ القوانين الاستثنائية التي تمكن السلطات التنفيذية من ارتكاب الممنوعات، ليس الاحكام الثانوية التي توضع نظراً لكونها معللة بتحقق مصالح المجتمع و اجتناب الاضرار التي يمكن أن تلحق به، و لذلك فان سن هذه الاحكام مشروع بل و ضروري.

ثم إن الاحكام الثانوية معللة بمصالح ومفاسد مؤقته ومحددة و هي تزول بزوال اسبابها و يعود الموضوع المحكوم بحكم ثانوي الى حكمه الاولي من جديد.

المبحث الخامس : المادة الخامسة

حق التمتع بالمجتمع السليم

حقوق الإنسان في الإسلام

لكل انسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة و سليمة، و على المجتمع و الدولة أن يوفّرا له هذاالحق، سواء بتنفية البيئة المدنية او البيئة الخارجة عن المدن و البيئة الريفية التى يؤدى تلوّثها الى إلحاق بالقرى و سكانها، وكذلك ينبغي الحيلولة دون تلوّث البحار و الاجواء التي لها علاقة بحياة البشرية.

حقوق الإنسان في رأي الغرب

لاتوجد مثل هذه المادة (الخامسة) في نظام حقوق الإنسان في رأي الغرب، و اهمال كهذا يبعث على التعجب و الدهشة، لأن حق

التمتع بالهواء النقى و البيئة السليمة يعد من بين اهم الامور الضرورية للحياة الطبيعية للناس . و يبدو أن عدم الاعتناء بهذاالامر سببه عدم اهتمام نظام حقوق الإنسان في الغرب بحقوق المجتمع نفسه، لان سلامة البيئة، سواء في المدن او خارجها - حيث إن تلوّث البيئة غير المدنية يلحق أضراراً بالبيئة البشرية - قضية عامة و تشمل جميع افراد المجتمع.

بعبارة اخرى: اذا شاء الفرد أن ينتفع من الجو و البر و البحر بشكل صحى و سليم فان هذاالامر لا ينسنى بدون مشاركة جميع افراد المجتمع . و مع الاسف ان هذا النقص من اكبر النواقص الموجودة في نظام حقوق الإنسان في الغرب و نأمل أن يبادر المفكرون المعنيون بهذا النظام الحقوقي الى سد هذاالنقص المؤسف، بأسرع ما يمكن .

المبحث السادس : المادة السادسة

الكرامة الانسانية

حقوق الإنسان في الإسلام

الف - الكرامة حقّ مضمون لجميع افراد البشر وكل الناس اعضاء في عائلة واحدة و توحّدهم العبودية لله و بنوّتهم لآدم (عليه السلام). و يتساوى الناس في الكرامة الذاتية التي منحها الله تعالى لهم جميعاً، وكذلك في اصل التكليف و المسؤولية الفطرية دون تمييز في العرق و اللغة و الاقليم و الجنسية و العقيدة المذهبية التي لم تنشأ على اساس الاهواء و البدع التي لاأساس لها، مالم يحرم انسان ما نفسه من هذه الكرامة بناءً على ارادته و بسبب ارتكاب الجريمة او الخيانة او نشر الفساد، او نتيجة إشراكه بالله او انكار وجوده جلت عظمته، لأن من

ينكر أو يشكّك في أكثر الموجودات كمالاً و بداهةً، و الذي اليه يستند معيار كل القيم، و بيده بداية الخلق و اليه مآله، يخون ذاته و اذا كانت شخصيته ذات تأثير في المجتمع فانه يكون قدخان المجتمع أيضاً. و بالتالي فان مثل هذا الشخص يكون قد خان نفسه و المجتمع الانساني و حرم نفسه من كرامته مالم يكن قد تعرض للاستضعاف من الناحية الفكرية و الوجدانية. (١١)

كما أن جميع الناس متساوون في الكرامة الانسانية دون تمييز في الاتجاهات السياسية او المكانة الاجتماعية و غير هذه الأمور التي تعد من الاعتبارات المقدسة لدى الناس .

ب. ان زوال حق الكرامة الانسانية عن انسان ما لأحد الاسباب المار ذكرها آنفاً لايستلزم زوال حق الحياة عنه مادام الشرع الإسلامي لم ينفذ بحقه العقوبة التي حددت له. مثلما ان من حكم عليه بالقصاص بجريمة قتل النفس المحترمة عمداً، فرغم أنه قد حرم نفسه الكرامة الذاتية (لانه بارتكابه مثل هذه الجريمة حرم انساناً من أهم حقوقه و هو حق الحياة) و مع ذلك فان حياة القاتل تبقى حتى زمان تنفيذ حكم القصاص بحقه مصانة من الاذى و لذلك لا ينبغى ان يحرم من الغذاء و المسكن و الملبس و المعالجة.

ج . ان جميع الناس عيال الله و أحبهم الى الله أنفعهم لعياله، و من المؤكد ان ليس لأحد فضل على أحد الا بالتقوى، و هي نفسها الكرامة المكتسبة من المُثل و التى تعود اليها جميع المثل الانسانية العليا.

كما أن العقائد السليمة و الاعمال الصالحة فيما يخص العلاقات الاربع (العلاقة مع الذات، و العلاقة مع الله، و العلاقة مع الوجود و

الكون، و العلاقة مع بني الإنسان الآخرين) تضمن التسامي و الكمال لهذه الكرامة المُثلية في مسيرة حياته المعقولة.

د. لكل انسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد و الاوبئة الاخلاقية تمكّنه من بناء ذاته معنوياً، و على المجتمع و الدولة أن يوفّرا له هذا الحق .

حقوق الإنسان في رأى الغرب

المقدمة: لما كان الاقرار بما لجميع أعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم، و من حقوق متساوية و ثابته يشكل اساس الحرية و العدل و السلام في العالم .

و لما كان تجاهل حقوق الإنسان و ازدراؤها قد أفضيا الى اعمال وحشية و لما كانت الامم المتحدة قد أعلنت ايمانهابالحقوق الاساسية للانسان و شأن و مكانة الفرد و تساوي حقوق الرجل و المرأة فقد اعلنت ذلك في ميثاق حقوق الإنسان

المادة الاولى

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة و الحقوق و قد و وهبوا عقلاً و ضميراً و عليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الاخاء.

المادة الخامسة

لا يعرّض أي انسان للتعذيب و لا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطّة بالكرامة.

المادة الثانية عشرة

لا يعرّض أحد لتدخّل تعسّفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه وسمعته.

المادة الخامسة و العشرون

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته، و يتضمن ذلك التغذية و الملبس و المسكن و العناية الطبية و كذلك الخدمات الاجتماعية و له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض و العجز و الترمّل و الشيخوخة و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته.

المشتركات

١. ضمان الكرامة الذاتية لجميع الأفراد.

٢. لايمكن اهانة اي انسان دون سبب مجوز.

٣. الكرامة الذاتية للناس تستوجب أن تكون لهم حقوق و واجبات خاصة لتأمين هذا الحق.

٤. ان الاتجاهات السياسية او المكانة الاجتماعية و غيرها من الاعتبارات مادامت لاتؤدي الى سلب الشرف و الاحترام و الكرامة الانسانية، لاتؤدي الى الاخلال بحق امتلاك الكرامة الذاتية.

٥. يمنع التعذيب و الاذى و كل ما من شأنه اهانة الكرامة الانسانية.

٦. يمنع مهاجمة شرف او سمعة أي انسان، او اهانتها.

٧. لكل انسان الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لعائلته من جميع النواحي و كل انسان له الحق في تأمين حياته من جميع النواحي بحيث يعيش حياة كريمة مع المحافظة على ماء وجهه و عزته بشكل كامل .

الفوارق بين نظامي حقوق الإنسان في الإسلام و الغرب

١. ان أحد أهم الفوارق بين نظامي حقوق الإنسان في الإسلام و في الغرب: التمييز بين الكرامة الذاتية و الكرامة المكتسبة الاعتبارية. فنظام حقوق الإنسان في الغرب يستخدم موضوع الكرامة و السمعة و الشرف وامثالها في مواده و مقدماته لكنه مع الاسف لايميز بين هذين النوعين من الكرامة (الكرامة الذاتية و الكرامة الاعتبارية المكتسبة) و يبدو أن عدم الاهتمام بالكرامة الاعتبارية و اهمالها يمكن أن يكون أحد عوامل ركود المسيرة الانسانية و حرمان البشر من التكامل الاخلاقي والروحي.

الكرامة الاعتبارية المكتسبة عبارة عن الشأن الانساني السامي الذي ينشأ من مراعاةحقوق النفس و حقوق الآخرين و القيام بالواجبات و الوظائف، ليس استناداً الى الاهداف المادية الشخصية بل الى الشعور العميق للضمير الانساني الذي أودعه جلت عظمته في اساس و جوهر الإنسان كاهم عامل للرشد و الرقيّ و التكامل .

وكماذكرنا في البحوث السابقة العامة بخصوص (حق الكرامة) فان كلا النوعين من الكرامة قد ورد بكل صراحة في الآيات القرآنية.

فالآية المتعلقة بالكرامة الذاتية هي الآية الحادية و السبعون من

سورة الاسراء. هذه الآية -كما رأينا- لا تجعل أي تمايز يذكر في مجال تفضل الباري عزوجل و رعايته لعموم بني البشر، كي يتمتعوا بالكرامة.

و من الطبيعي ان هذه الكرامة الذاتية بالرغم من أنها تؤدي الى ظهور حقوق و وظائف خاصة للناس تجاه بعضهم بعضاً، لكنها بالنظر الى الادلة العلمية و الأخلاقية الخاصة و كذلك من وجهة نظر الاديان السماوية لايمكنها أن تكون بمفردها دليلاً على الكمال و الشرف الانساني الاعتباري بل في سبيل الحصول على الكرامة الاعتبارية، يلزم السعي المتواصل و المثابرة المستمرة في تهذيب الذات و القيام بالواجبات الالٰهية التى تواجه الإنسان في المجالين الفردي و الاجتماعي

و للتعرف اكثر على حقيقة و لوازم كلا النوعين من الكرامة (الذاتية، و الاعتبارية المكتسبة) يرجى مراجعة البحث العام المتعلق بـ (حق الكرامة).

٢. ان الكرامة الذاتية و منشأها بالنسبة لجميع بني الإنسان لم يتم العثور على اساس و سبب لها، نهائياً، و لا يمكن بلورة ركيزة و اساس و منشأ دقيق و صحيح لها، نظراً للاختلاف الشديد في النظريات الفلسفية حول الإنسان ومازالت جامعات العالم عاجزةً عن ازالة هذا الاختلاف وحله، اي انه من وجهة النظر الجامعية مازالت امكانية البرهنة و التدليل على سمو شرف و علو شأن جميع افراد بني الإنسان مفقودة. و لا يمكن معرفة اساس و منشأ صحيح للكرامة الذاتية من وجهة نظر العلوم الجامعية التقليدية المتعارفة اليوم (طبعاً مع وجود التعريف غير المرتكز الى اساس، الذي يقدَّم للعلم الآن).

بينما الإسلام يرى أن هذه الكرامة الذاتية هبة الهية منَّ الله بها على عباده.

٣. في الحالات التي يرتكب فيها انسان ما خيانة او جريمة تسلب منه قيمته الانسانية او تهزها، فان حق الكرامة يسقط عنه و لكنه في الوقت نفسه يبقى محتفظاً بحق الحياة اي ان جميع الشؤون الحياتية لمثل هذاالإنسان المسلوب الكرامة ينبغي أن تبقى مصانة.

٤. من أجل التدليل على أن جميع بني البشر أعضاء في عائلة واحدة، لا نرى هناك دليلاً دامغاً في نظام حقوق الإنسان من وجهة نظر الغرب و لذلك و بالنظر الى القضية التي سبق و أن ذكرناها (عجز الآراء الجامعية الغربية عن البرهنة على اثبات الكرامة و الشرف الذاتي، للناس) تعتبر ادعاءً محضاً فاقداً للدليل، و هي غير قابلة للبرهنة بالنسبة للانسان الذي يريد أن يتحرك وفقاً للمنطق فقط في حياته. و النتيجة هي أن هذا الادعاء المجرد لا يتمتع بقيمة علمية.

بينما المصادر الإسلامية ـ و نظراً للعلاقة و الارتباط السامي للناس مع الله سبحانه و تعالى ـ تعتبر الناس (عيال الله):

"الخلق كلهم عيال الله و أحبّهم اليه أنفعهم لعياله "(١٢)

٥. في نظام حقوق الإنسان في رأي الإسلام، يعتبر حق تمتع الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة من المفاسد الاخلاقية حقيقة بديهية و لاغبار عليها. بينما لا نجد لمثل هذا الحق وجوداً في نظام حقوق الإنسان من وجهة نظر الغرب، كل ما نستطيع ملاحظته في النظام الأخير بهذا الشأن كلمات وردت في موضعين يمكن أن تندرج تحت عنوان (السلوك او الفعل الاخلاقي) و هي:

الموضع الاول:

جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة و العشرين :

(يجب أن تهدف التربية الى انماء شخصية الإنسان انماءً كاملاً والى تعزيز احترام الإنسان و الحريات الاساسية ...)

و الموضع الثاني:

جاء في المادة التاسعة و العشرين :

(يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير و احترامها و لمستحقق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة و الاخلاق في مجتمع ديمقراطي).

كما ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة و العشرين:

(يجب أن تهدف التربية الى انماء شخصية الإنسان انماء كاملاً).

و في ضوء طبيعة العلوم الانسانية في جامعات العالم اليوم (كما سبق أن ذكرنا في الفقرة الرابعة) فان المراد من (الا نماء الكامل) لا يمكن ان يكون النمو الاخلاقي الكامل، اذ عند ما تراجعون الكتب و المناهج الرسمية في جامعات العالم ترون انهاعادة ما تعرف الاخلاق بأنها مجموعة من السلوكيات و العقائد المتفق عليها في أي مجتمع او شعب، لكنها لا تشترط فيها الاصالة، و حتى لو اشترطتها فيها فانها - في ضوء الاسس و الركائز السائدة لديها بشأن العلوم الانسانية و القيم الانسانية - لا تستطيع التدليل على تلك الاصالة و اثباتها.

بالاضافة الى ذلك، و بالنظر الى شيوع ثقافة الافراط في الملذّات و

الحرص على جني الارباح، السائدة اليوم في الغرب و كثرة مؤيديها من فاقدي الهوية في حكومات البلدان المختلفة، فان مصطلح (الانماء الكامل لا يمكن أن يكون له من معنى سوى اجتماع كل الطاقات و تهيؤ الظروف الحياتية الطبيعة المجردة الا تلك الحياة المعنوية المعقولة التي بيّن و رسم ملامحها جميع الانبياء و الحكماء و علماء الاخلاق و العرفان الحقيقي للبشرية).

اما فيما يخص الموضع الثانى أى الفقرة الثانية للمادة التاسعة و العشرين فينبغي القول لو لم يكن شرط (في ظروف مجتمع ديمقراطي) موجوداً لكان بالامكان القول ان المراد من مصطلح (التقيد بالمقتضيات الصحيحة للاخلاق) هو الاشارة بل التصريح بترويج الاخلاق و اغناء الناس بالاخلاق الانسانية السامية.

الا أن المصطلح المذكور جعل القضية محاطةً بستار كثيف من الغموض لأن المقتضيات الصحيحة الاخلاقية للمجتمع الديمقراطي تناسب نفس ذلك المجتمع الذي نراه الان في البلدان الغربية و التي تفتقد الى الاخلاق بمعناها الحقيقي، بل إن السائد هناك بشكل كبير هو موضوع عدم مضايقة افراد المجتمع لبعضهم بعضاً و عدم الاخلال بحياة أحدهم الآخر، تماماً و هو يذكّر - إذا تم التقيّد به بالكامل - بحياة النحل و النمل.

المبحث السابع : المادة السابعة

حقوق المرأة والأسرة

حقوق الإنسان في الإسلام

الف ـ المرأة مساوية للرجل في الكرامة الانسانية، و لها من الحقوق

مثل ما عليها من الواجبات، و لها شخصيتها المدنية و ذمتها المالية المستقلة و حق الاحتفاظ باسمها و نسبها.

ب - على الرجل عبء الانفاق على الاسرة و مسؤولية رعايتها.

المادة العاشرة

الف ـ الاسرة هي الاساس في بناء المجتمع، و الزواج أساس تكوينها، و للرجال و النساء الحق في الزواج و لا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب ـ على المجتمع و الدولة ازالة العوائق أمام الزواج و تيسير سبله و حماية الأسرة و رعايتها.(١٣)

حقوق الإنسان في رأي الغرب

المادة السادسة عشرة

١. للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس او الدين، و لهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه و عند انحلاله .

٢. لا يبرم عقد الزواج الا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضىً كاملاً لا اكراه فيه .

٣. الاسرة هى الواحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة.

وقبل الاشارة الى الامور المشتركة و الفوارق بين نظامي حقوق الإنسان في الإسلام وفي رأي الغرب، من الضروري التذكير هنا بأمرين مهمين:

١. ان كون (الاسرة هي الاساس الطبيعي في بناء المجتمع) امر قطعي و لاغبار عليه، من حيث رؤية علم الاجتماع لدى الشعوب و الامم المختلفة و من وجهة نظر الدين و العلوم المعنوية الروحية و بقية العلوم الانسانية، و ليس ثمة من يشك في ذلك .لكن هذا المعنى أي كون الاسرة الاساس الطبيعي في بناء المجتمع، وكون الاسرة الوحدة الطبيعية للمجتمع، شأنها شأن سائر الشؤون البشرية اذا كانت مستندة الى الاهواء البشرية و الميول و الافكار العابرة و عديمة الاساس، فمن المسلم به أن تطرأ عليها تغييرات تزامناً مع طروء تغييرات في الظواهر المختلفة للحياة البشرية.

و هذا ما نراه اليوم انه و نظراً لوجود الحريات المفتوحة و غير المحدودة التي ثم التزويج لها من قبل حفنة من المتظاهرينى بمظهر المفكرين خلال العهود الاخيرة، بدوافع رخيصة هي الاطماع و الشهوات و عدم الاهتمام بمبادئ التكامل الانساني و التكالب على الشهوة من قبل اولئك الاشخاص.

هذا الوضع ادى ـ باعتراف بعض المفكرين ـ الى لجوء اناس الى اختراق الاصول و انتهاك المبادي و الزعم بأنهم عشاق الحرية، و الحصول على بعض الجوائز) مما أدى الى طمس معالم الإنسان و الانسانية بأسوأ شكل ممكن و الهبوط بهما الى مستوى الحيوانات المنحطة، و لم يعرفوا من الانسانية سوى الاخلال بالمبادئ الروحية، و زادوا على ذلك بالحيوانية و البهيمية.

وكان هذا الانحراف عن القانون الطبيعي الا لهي قد أصاب عصرنا بظاهرة تمزق الروابط والاواصر العائلية العاطفية و البنّاءة التي كانت تدعى بالعش العائلي.

و قد بلغت وقاحة وصلف مدّعي الحرية المتطاولون بها مستوى جعلت التاريخ الانساني يواجهه عاراً يفوق التصورات جرّاء الانحرافات الجنسية و بقية الامور المخجلة التي يربأ القلم حقاً عن مجرد كتابتها.

و لا نحتاج للتدليل على هذه الظاهرة المحطمة للانسان الى دليل او برهان و ما نروم التذكير به هنا هو أن حقوق الإنسان في رأي الغرب لايمكنها أن ترفع عقيرتها بأصالة و اساسية و طبيعة الاسرة لأن جميع المظاهر الثقافية في الغرب بل و حتى النتاجات الفكرية المسماة علمية و نفسية و التي انتجها الناس أساؤا استخدام المصطلحات العلمية لغرض طمس و تشويه الاخلاق و المناقب الانسانية، كلها تعاكس و تناقض مزاعمهم و ادعاءاتهم و شعاراتهم المشحونة و المحنوجة بمظاهر مفردات التحرر و الحرية.

٢. ان حقوق الإنسان في رأي الغرب بشأن الاسرة و بشكل عام بخصوص المرأة مستندة الى حريات، لايمكن اعتبارها حريات طبيعية و منطقية.

إذ انها اولاً: لو كانت تلك الحريات اموراً طبيعية و منطقية لما انهار النظام الاسري في المجتمعات الغربية بل وفي المجتمعات الشرقية القائدة الهوية المعجبة بالغرب و بتقليده تقليداً اعمى و اتباعه دون أي بصيرة و لما تفكك النظام الاسري بهذا الشكل البؤيس و ادى الى ظهور كل هذه الانواع من الامراض الجسمية و النفسية و عمليات اسقاط الأجنة و فقدان الهوية، التي ابتلي بها الشباب في تلك المجتمعات حالياً.

و ثانياً : ان حقوق الإنسان في رأي الغرب و التي ينبغي ان يكون كاتبوها مطلعين على العلوم الانسانية الى حدٍّما، من المؤسف انهم لم يراعوا الفرق بين المساواة و العدالة في نظامهم القانوني

فالمنطق يرفض رفضاً كاملاً هذه القضية، بمعنى ذلك أننا و وفقاً لحكم المساواة نأتي الى النساء و الرجال و نقسمهم الى قسمين و نوصل لأحد القسمين ارحاماً و اعضاء تساعد على الحمل و الولادة ثم نوصل للقسم الآخر آلات تناسلية رجالية، لكي تسود المساواة و التساوي بينهما، لأن ما يناقض المساواة أن تكون العادة الشهرية و الحمل و الولادة مقتصرة على النساء فحسب !!

اذا كانت الثقافة الغربية - التي تمثل المصدر الاساس لنظام حقوق الإنسان برأي الغرب - لا تقبل هذه الحقيقة بأن العدالة و القانون - الذي ينبغي أن يستند الى الحقائق و الواقع لا الرغبات و النزوات و العناد - مغاير للتساوي و لا تتفادى أخطاءها، فإنها لا تستطيع الدفاع عن آرائها في مجال تساوي حقوق الرجل و المرأة و حرياتهما، في ضوء أي حكم منطقي و لا تستطيع التدليل على صوابية آرائها [٢٤].

المشتركات

١. ان المرأة تساوي الرجل من حيث الكرامة الذاتية و الشخصية و ليس بينهما أي فرق من هذه الناحية.

٢. المرأة شخصية اجتماعية و لها كالرجل - حق الحياة مع التمتع بشخصية انسانية، و ينبغي أن تتمتع بشأنها شأن الرجل بجميع وسائل الحياة الكريمة.

٣. للمرأة ـ كما للرجل ـ استقلالها الذاتي في التعهدات و القضايا المالية. و بالرغم من أن هذا الحق لم يرد بشكل صريح في نظام حقوق الإنسان برأي الغرب، و لكن ونظراً لكونه تندرج في اطار المجالات الاخرى السائدة في العالم الغربي، فان هذا الحق يعتبر مصاناً للمرأة.

٤. ينبغى أن يتم الزواج بعد الموافقة و الاختيار الكامل للطرفين (الرجل و المرأة).

٥. ان الاسرة هي الاساس الطبيعي و الركن الاساسي للمجتمع و يحق لها التمتع بحماية المجتمع و الحكومة.

الفوارق بين نظامي حقوق الإنسان فى الإسلام والغرب

١. على المرأة أن تراعي قضية الدين و تلتزم تعليماته في اختيار زوجها و على الرجل يقع الواجب نفسه في اختيار زوجته . فالمرأة المسلمة لا يمكنها الزواج مع الرجل غير المسلم من أى دين كان، او ان لم يكن له دين. و الرجل المسلم لا يستطيع هو الآخر أن يتزوج من امرأة غير مسلمة زواجاً دائمياً.

و سبب هذا الحكم واضح و بيّن تماماً، لأن الإسلام دين الفطرة و كل من آمن بهذا الدين يكون قد استجاب لنداء فطرته وانسجم معها في الحقيقة، و مثل هذا الشخص لا يمكن أن ينسجم مع شخص يحمل عقيدة مغايرة و رؤى مختلفة جذرياً عن عقيدة الإسلام الفطرية، و رؤاه، و لا يمكن أن تنطبق طبائعهما و توجهاتهما بكل أبعادها الروحية و الشخصية، و لا يمكن أن يتبادل معها المحبة و العاطفة.

من ناحية أخرى، و نظراً لكون الإسلام لا يرى أن الحياة دون دين الهي صحيح حياة ذات معنى او قابلة للفهم والادراك، لذلك فان تلك الحياة الفاقدة للمعنى و الجوهر لايراها حياة منطقية.

و القضية المهمة جداً في مجال الزواج و تكوين الاسرة هي قضية الذرية او الاطفال. و لا شك ان الإسلام يرى أن هذا العالم دار ممر نحو العالم الآخر الذي هو الحياة الخالدة، و مسرح لاستعراض جميع الطاقات و مشاهدة نتائج الكمال و لذلك فانه لايدع الناس الذين يأتون الى هذا العالم على غير هدى و دون تعاليم و ضوابط يعيشون حياتهم دون وظيفة او واجب يقع عليهم، ثم يودعون القبور بعد أن يعيشوا أيام حياتهم و لهذا السبب فان الإسلام يأمر الناس بأن يربّوا أبناءهم و يعلموهم العقائد الصحيحة كي يعدوهم لحياة انسانية الٰهية.

فادا لم يكن أحد الطرفين ـ الزوجين ـ مسلماً ستحصل مشاكل عويصة و مصاعب جمة للأطفال، و كما نرى كثيراً من هذه الحالات تكون نتيجة هذه الزيجات ولادة و نمو اولاد ليس لهم دين و معتقد معيّن، و كلنا نعلم ان الحياة دون دين لاهويةلها. كما أن آباء وأُمّهات مثل هؤلاء الاولاد عندما يجدون أنفسهم عاجزين عن إقناع أحدهم الآخر يحاولون حل المشاكل بطريقة ابقاء النار تحت الرماد عن طريق القول: لندع الامر فعلاً.

٢. نظراً لعبارة (للرجل و المرأة حقوق متساوية في جميع الامور المتعلقة بالزواج) يعلم أن حق المهر و النفقه كالمطعم و الملبس و بقية وسائل الحياة لا تقع على عاتق الرجل في الغرب بينما نجد أن الإسلام يرى أن المرأة نظراً لكونها تتمتع بمميزات و خصائص سامية

(كالمشاعر و العواطف الانسانية العليا) فان تنظيم و ادارة العش العائلي يقع على عاتق المرأة، من أجل أن يبقى النظام العائلي.

و الإسلام لايجبر المرأة على ذلك بل يجعل هذه الحقيقة سهلة الفهم و الاقتناع بأن حاجة بنية العائلة تحتاج الى المشاعر النقية في الحياة تجعلها لا تتبع المعادلات الجامدة. و لاشك أن المرأة هي التي يمكنها توفير اللبنات اللازمة لقيام و بقاء الكيان العائلي. و لهذا السبب فان الإسلام راعى العدالة بشكل كامل، فأوجب على الرجل نفقة المرأة و الالتزام باعطائها الصداق و المهر بالمقدار المناسب.

٣. يفهم من عبارة (طيلة مدة الزواج و عند انحلاله، يتمتع الرجل و المرأة بحقوق متساوية في جميع الامور المتعلقة بالزواج).

و هذا الحق ليس تلك البساطة التي يتصورها منظّمو حقوق الإنسان في الغرب، لأن سرعة تأثر النساء فيما يخص الشؤون المتعلقة بالزواج و كذلك منطق مطالبهن العامة يؤدي في الغالب أن تكون طلبات الطلاق الصادرة عن النساء اكثر من الطلبات الصادرة عن الرجال. و في معظم الاحيان فان الاسباب التي تقدمها النساء لتعليل طلب الطلاق ليست وجيهة او متينة.

و على سبيل المثال، نورد نموذجاً احصائياً نشرته صحيفة كيهان في عددها المرقم ٦٦٢٧ و الصادر في ١٣٤٤/٦/١٦ للتدليل على هذا الادعاء. قالت الصحيفة (ان اكثر من ٩٠٪ من حالات الطلاق الصادرة عن المحاكم الفرنسية عام ١٨٩٠ كانت بطلب من النساء).

كما أن آثار حمل و رعاية الاطفال الذين يحتاجون الى الحماية تقع على عاتق النساء اكثر من الرجال و اذا اردوا ايداع الاطفال في دور

الحضانة و باقي مراكز رعاية الاطفال فانهم يحرمون من العواطف و المشاعر الانسانية.

و في هذه الحالة فانهم عندما يبلغون سن المراهقة و الشباب يفتقدون الى الشعور بالهوية و الشخصية، و يتولد لديهم الاحساس باللاهدفية و عبثية الحياة و كما يعبّر بعض المفكرين الغربيين فأن مثل هؤلاء الشباب لا ينفعون سوى للخدمة العسكرية التي لا تهتم سوى بعدد الجنود المنخرطين في سلك الجيش، و لا ينفعون الانسانية بكل ما فيها من ابعاد و نواحي العظمة.

و اذا دققنا في الامر جيداً سنجد القضية التى طرحناها آنفاً قد وردت في الفقرة الثانية من المادة الخامسة و العشرين في نظام حقوق الإنسان برأي الغرب، اذ تصرح بأن الامهات يملكن حقاً خاصاً يجب رعايته. و جاء في الفقرة المذكورة: « للامومة و الطفولة الحق في مساعدة و رعاية خاصتين».

و الإسلام يضع هذاالواجب - واجب القيام بالرعاية و تقديم المساعدة ـ على عاتق الرجل اولاً و بالتخصيص، كي تستطيع المرأة باطمئنان و هدوء بال - تنظيم العش العائلي و الكيان الأسري و رعاية الاطفال .

و اذا عجز الرجل عن النهوض بواجبه آنف الذكر او حرمت الام و الطفل من الرعاية العائلية لأي سبب كان فان الامر يقع حينئذ على عاتق الحكومة و المجتمع .

و على هذاالاساس فان نفس نظام حقوق الإنسان في الغرب ذاته مضطر لقبول هذه القضية- بشكل مجمل ـ بأن النساء بحاجة الى

المساعدة من بعض النواحي، و هذه المساعدة هي غير حاجتهن اليها كانسان يجب أن يتمتع بالحقوق الفردية و الاجتماعية.

٤. هناك قضية مهمة جداً يغفلها الغرب في جميع مجالاته الثقافية و القانونية وربما يكون قد أخفاها و طمس معالمها ـ لاسباب ما – عن رؤى الحياة، و هي انه مهما كان الشباب قد نالوا حظاً من مراتب التربية و التعليم العالى فانهم يظلون عاجزين عن فهم المعاني المهمة للحياة و لا يعلمون أن الحياة بدون مسؤولية تختلف عنها عندما تقترن بأنواع المسؤولية.

وكذلك، نظراً لشدة المحفزات و الدوافع الجنسية في فترة الشباب فحتى لو صارت القضايا المتعلقة بمسؤوليات ما بعد الزواج قابلة للفهم الى حدٍّ ما، فان تلك المحفزات الجنسية لا تسمح لهم بالانتباه الى الامور بشكل دقيق .

بعبارة اخرى: ان الشباب عندما يقدمون على الزواج يعتبرون.

القضية الاهم عندهم هي اشباع الغريزة الجنسية (وهذا أمر طبيعي)، و هي تغطي على جميع المواضيع الاخرى في حياتهم. و كلما تقدم بهم العمر و ازدادت تشعبات الحياة و العلاقات فيما بينهم وثاقة و اتخذت النواحي العائلية و الاجتماعية عمقاً اكثر قل الاحساس بأهمية الغريزة الجنسية و ازداد الشعور بالنواحي و الجوانب الاخرى .

و لهذا السبب فان الاسلام يشترط إذن أولياء أمور البنات لصحة الزواج، لان الواجب الاسلامي المتعلق بصيانة عفة و شرف البنات يوجب تدخلهم في هذاالامر باعتبار ان البنات ليس لديهن مالدى

الاولاد من اطلاع على امور الحياة، بل و حتى لو كانت اوضاع الحياة طبيعية و عادية بحيث تمتلك البنات نفس المستوى من اطلاع الاولاد على شؤون الحياة فانه و نظراً لكون البنت أشد تأثراً في الانجذاب نحو الولد عندالعزم على الزواج و أسرع طواعية منه و تجاوباً، فان تدخل اولياء البنت - ابوها اوجدها لأبيها و في حالة عدم وجودهما يتدخل الاقرباء لغرضى ارشادها و توجيهها - يصبح ضرورياً.

و بالطبع، في جميع الحالات التي يعتبر الاذن شرطاً للزواج ينبغي ان يكون من بيده الاذن صالحاً لذلك و مؤهلاً (للتدخل و التوجيه) و ان لم يكن هناك من يستطيع شرعاً اعطاء الاذن للبنت بالزواج فان الحكومة او المجتمع يكون مكلفاً باعطائها مثل هذا الإذن (١٥).

***توضيح:** شن بعض الاشخاص عديمي المعرفة حملات طائشة على الفقه الاسلامي فيما يخص الفوارق بين حقوق الرجل و المرأة في الاسلام، متسائلين لماذا يضع الاسلام فوارق في حقوق هذين الكائنين المتساويين ؟

و للاجابة عن هذه الاعتراضات اجابة عامة ، نذكّر اولاً بهذه الحقيقة و هي ان الفوارق الحقوقية بين الرجل و المرأة مردها الى الفوارق الجسمية و النفسية بين هذين الجنسين ، و هذا أمر لايشك فيه أي امرئ عاقل.

و طبقاً للدراسات و التحقيقات التي أجراها الباحثون و العلماء (كالبروفسور ريغ الذي قضى سنوات طويلة يجري تحقيقات و بحوثاً بشأن الفوارق البدنية و المعنوية بين الجنسين الرجل و المرأة) فان الاعتقاد بتساوي هذين الجنسين مرده اما الى كسب الشهرة او عدم

المعرفة و قلة الاطلاع على الحقائق المتعلقة بالناحيتين المادية و المعنوية لهما.

و ما ذكر لحد الآن من الفوارق و الاختلافات الجسمية و النفسية بين الرجل و المرأة يتجاوز المئة مصداق[١٦].

و لابد هنا من الاشارة الى قضية مهمة جداً و اذا تمت الاجابة عنها يمكن أن نعتبر كل ماعداها من فوارق بين المرأة و الرجل امراً مقبولاً. و القضية هي ماورد في أحكام القصاص، من انه اذا قتلت امرأة رجلاً فان القصاص ينفّذ بحق المرأة المذكورة بشرط أن يرفض اولياء دم القتيل الدية و لايعفوا عنها.

اما اذا قتل رجلٌ امرأة فان تنفيذ القصاص بحقه مشروط بان يدفع اولياء المرأة القتيلة نصف دية الرجل المذكور. و قد قيل ان هذا التباين و التفريق بين المرأة و الرجل ليس عادلاً.

جواباً على هذا الاعتراض نقول انه بالنظر لكون دفع نصف دية الرجل أمر اقتصادي و لاعلاقة له بمنزلة و كرامة المرأة فان القضية و اضحة و بيّنة. فمن البديهي ان معظم النشاطات و المساعى الاقتصادية و خصوصاً الاعمال المصحوبة بالجهد و المشقة في مجال الانتاج و التوزيع و بقية المجالات تقع على عواتق الرجال و ان الرجال يبذلون جهوداً كبيرة و يتحملون الاخطار و التضحيات في مجال النشاط الاقتصادي اكثر من النساء.

هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى، فان ادارة معيشة العوائل تقع على عاتق الرجال، و لذلك فان مقتل رجل يعرض عائلة للفقرو

الحرمان الشديدين، بينما وفاة المرأة لايمكن ان تؤدى عادة الى هذه المحاذير.

و النتيجة هى ان دفع الرجل نصف دية المرأة القتيلة لايمس بأي شكل من الاشكال كرامة المرأة و لاينقص من شأنها ولا يحط من شخصيتها، بل يريد الفقه الاسلامي ـ عبر تجويزه تنفيذ القصاص بحق الرجل ان قتل امرأة – أن يطبّق العدالة من ناحية، و بايجابه دفع نصف دية الرجل المقرر تنفيذ القصاص بحقه من قبل اولياء دم المرأة القتيلة أن يحول دون ابتلاء أسرة او عدة أسر بآلام و محن الفقر و الحرمان .

و ربما يعترض بعض الاشخاص على ذلك من جديد فيقولون ان النساء اليوم خصوصاً في الغرب يمارسن اعمالاً في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية كالرجال فالقانون آنف الذكر لايصح بالنسبة لهن. و لكن نظراً لكون ممارسة المرأة للانشطة الاقتصادية. أدت الى نسيان صفتهن كنساء و بالتالي عرّضت العش الاسري و الكيان العائلي في الغرب لخطر التلاشي و الدمار، فان ذلك لايمكن أن يعد كلاماً منطقياً. بتعبير آخر؛

اننا اما أن نتخلى عن فكرة ان الاسرة هي الوحدة الاصيلة و الاساسية للكيان الاجتماعي و نعتقد بأن الإنسان لابد و أن يشبع غريزته الجنسية بأي نحو من الأنحاء !! و اما أن نؤمن بهذه الحقيقة بأن على النساء أن يولين اهتماماً اكبر لنظام الاسرة و يتخلين عن ممارسة الانتاج و التوزيع و بقية النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية للرجال ان أخلّت و أضرت بالعش العائلي و الكيان الاسري، و في هذه الحالة فمن الطبيعي أن تكون ثمة فوارق بين المرأة و الرجل في القضايا

القانونية و الحقوق، دون أن تؤدي تلك الفوارق الى المساس بكرامة أي منهما او الانتقاص من شخصيتهما، لأن شأن و كرامة الإنسان شيءٌ، و الاصول والقوانين الحقوقية الموضوعة لادارة نظام الحياة الطبيعية شئٌ آخر.

المبحث الثامن : المادة الثامنة

رعاية عرض الأشخاص

حقوق الإنسان في الاسلام

لكل انسان حرمته و الحفاظ على سمعته في حياته و بعد موته، و على الدولة و المجتمع حماية جثمانه و مدفنه .

حقوق الإنسان فى رأي الغرب

المادة الخامسة و العشرون

١. لكل أحد الحق في تأمين مستوى معيشي سالم و مرفّه له و لعائلته، من حيث الأكل و السكن و المراقبة الطبية و الخدمات الاجتماعية اللازمة، وكذلك له الحق في التمتع بظروف شريفة لحياته في حالة العطالة و المرض و نقص الاعضاء و العجز، و الترمّل و الشيخوخة وكل الموارد الاخرى التي يفقد الإنسان معها - لأسباب خارجة عن ارادته - وسائل تأمين معاشه .

المشتركات

صيانة احترام وسمعة جميع افراد البشرية في كلا النظامين

الحقوقيين (في رأي الاسلام و في رأي الغرب) اعتبرت امراً مسلّماً به ولاحاجة هنا للتفاصيل .

الفوارق بين نظامي حقوق الإنسان في الاسلام و الغرب

في نظام حقوق الإنسان في رأى الغرب لم ترد اشارة الى وجوب صيانة كرامة و سمعة الإنسان بعد موته، بينما نجد ان تعزيز و حفظ الكرامة الانسانية و سمعة الإنسان من الضروري التصريح بأنها ضرورية تماماً، و نظراً لهذا الحق و حق الحياة للجنين (الذي ثبت في ضوء حرمة اسقاط الجنين) يثبت ان الاسلام يتسامى على الدوافع و العواطف الساذجة و الاهداف الاخرى، و يجعل للانسان منذ ولادته و مجيئه الى عالم الوجود حتى مغادرته الحياة و بعد وفاته ايضاً، حقوقاً وكرامة و حرمة ذاتية.

وكما رأينا في العبارة آنفة الذكر نجد أن الاسلام يعتبر حتى اهانة قبر الإنسان غير جائز. و لتكميل هذا البحث نرجو مراجعة المباحث العامة و المبدئية حول (مبدأ الحياة).

المبحث التاسع : المادة التاسعة

الأمن الانساني والحرمة الخصوصية للأسرة

حقوق الإنسان في الاسلام

ألف: لكل انسان الحق بأن يعيش آمناً على نفسه و دينه و أهله و عرضه و ماله .

ب: ان التمتع بالامتيازات الدينية مشروط باستناد ذلك الدين الى

وثيقة الهية كالكتب السماوية الثلاثة (القرآن و التوراة و الانجيل) و كذلك اتباع زرادشت (المجوس) و الصابئة. اما العقائد و الاديان المصطنعة التي لاتستند الى أي وثيقة او كتاب الهي فان أصحابها لايتمتعون بأي امتيازات دينية (لأن الاقرار و الاعتراف بالحق الديني لكل من ادعى ديناً يستلزم أن يتمتع كل من تظاهر بدين ما في هذا العالم بحقوق خاصة تحت ذريعة الكرامة و الحرية الدينية! و هذا يؤدي الى فوضى و اضطراب في أمر الأديان التي تعطي للحياة الانسانية معناها و تجر الناس الى حياة العبثية).

و بالطبع فرغم ذلك يبقى لهؤلاء المدعين حق الحياة و حق الكرامة الانسانية الذاتية، الا أن يتسببوا هم أنفسهم في حرمان أنفسهم منهما[١٧] و لايستطيع أصحاب العقائد الزائفة و المصطنعة نشر أفكارهم اذا أخلّت بالحياة المعنوية و الدينية للمجتمع .

ج ـ للانسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه و أسرته و ماله و اتصالاته، و لايجوز التجسس او الرقابة عليه او الاساءة الى سمعته، و تجب حمايته من كل تدخّل تعسفي (ضمن مراعاة الاحكام الشرعية)

د ـ للمسكن حرمته في كل حال، و لا يجوز دخوله بغير اذن أهله او بصورة غير مشروعة، و لا يجوز هدمه او مصادرته او تشريد أهله منه، الا بمجوز شرعي.

*** تذكرة:**

نظراً لكون اجازة الشرع الوارد ذكرها في الفقرة (د) حول هدم

المسكن او مصادرته و غير ذلك تستند الى الاحكام الثانوية، فيجب على الحاكم أن يراعي الحد الاقصى من الاحتياط كي لا يحصل اخلال بحياة او كرامة انسان، او مسّ بهما دون سبب .

حقوق الإنسان في رأي الغرب

المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الامان على شخصه.

المادة الثانية عشرة

لايعّرض أحد لتدخّل تعسفى في حياته الخاصة أو أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه و سمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخّل او تلك الحملات.

المادة الثانية و العشرون

لكل شخص باعتباره عضواً في المجتمع حق الامن الاجتماعي و هو مجاز في الحصول بوساطة المساعي الوطنية او التعاون الدولي على الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية و الثقافية التي يقتضيها مقامه و حرية تكامله الشخصي، و ذلك مع مراعاة النظم الداخلية و موارد كل قطر.

المشتركات

١. يوجد حق التمتع بالامن الشخصي و المالي و العائلي و حق الامن على العرض و الشرف و الشخصية في النطاق الوطني او عن

طـريق التـعاون الدولي فـي كلا النـظامين (نـظام حـقوق الإنسـان في الاسلام و في رأى الغرب).

٢. حق الاستقلال في الشؤون الحياتية الخاصة محفوظ لكل انسان و الإنسان يمارس هذا الحق في مجال المسكن و المال و الاتصالات و بقية الامور التي لاتتناقض مع القوانين المقرة في المجتمع .

٣. لايجوز تدمير سمعة الإنسان بأى نحو من الأنحاء.

٤. يجب على الحكومة و المجتمع منع التدخل التعسفي في حياة أي انسان منعاً باتاً.

٥. ان حرمة المسكن محفوظة و مصانة في كل الأحوال و لايمكن دخوله بدون اذن قانوني. كما أن هدمه و مصادرته و تشريد أصحابه غير جائز الا بحكم القانون .

الفوارق بين نظامي حقوق الإنسان في الاسلام و الغرب

١. في الفقرة (ب) من المادة التاسعة، يتمتع الإنسان بـحق الامـن الديني من وجهة نظر الاسلام، بشرط أن يكون دينه مستنداً الى كتاب الهي كالكتب السماوية الثلاثة (القرآن و التوراة و الانـجيل) و كـذلك كتب أتباع زرادشت و الصابئة.

و قد وضِع هذا الشرط نظراً لظهور اشخاص مضللين كثيرين طوال التاريخ قاموا بإغراق البشرية بالمصائب و الويلات عن طريق الدين و المذهب و هو أحد أشد شؤون الحياة الانسـانية حسـاسية فـي هذا العالم، و لذلك يعتبر شرطاً ضرورياً تماماً.

ثـم إن الديـن الاسـلامى يـنظّم جـميع شـؤون الحـياة الانسـانية

في المجالين المادي و المعنوي، و في الناحيتين الفردية و الاجتماعية، و بشكل عام في الحياة الدنيا و في الاخرة، في ضوء تعليماته البنّاءة السامية، و الاسلام ينظم جميع هذه الامور عن طريق الفطرة السليمة و العقل و الضمير الحي من خلال حقوق و حريات و واجبات معقولة.

ولهذا فلا يمكنه ان ينظر الى ظاهرة الدين كنظرة الغرب له، هذه النظرة التي تعتبر الدين علاقة شخصية، و بعبارة اخرى مجرد حالة اطمئنان روحي، و ليس له أي علاقة بأيٍّ من الشؤون الحياتية! و لهذا السبب فان الاسلام لايرى حقاً لكل من ادعى ديناً و كل من جاء او تظاهر بدين أن يتمتع بالحق الديني، مالم يكن مستنداً الى كتاب سماوي الهي.

و مما يثير الدهشة أن المفكرين و العلماء العزبيين على الرغم من مشاهدتهم و لمسهم النتائج المهلكة والمدمّرة للاتجاهات اللادينية و مع تجرعهم مرارة الحياة بطريقة معادية للدين و النتائج الوخيمة لتجاهل الدين و الغفلة عنه، ما زالوا يرفضون اعطاء الدين ما يستحقه من الاهمية برغم كونه الشيء الوحيد او الاساس الذي يعطي لحياة الإنسان هوية و جوهراً، و يرفضون اطلاع البشرية على النواحي الضرورية و المفيدة للدين، و تحذيرها من النواحي المضرة و جعلها تنعم بالامن و الطمأنينة.

ليس هناك أي سبب لهذا التجاهل و هذه الغفلة المتعمدة عن الدين و ليس هناك من علّة لهذا العداء لأعمق عامل في نمو الشخصية سوى السعي لتحقيق المصلحة الذاتية و الاهواء و الشهوات المحضة و الانانيات الضيقة التي لايرتضيها أي دين الهي.

و هذا هو السبب الذي يجعلهم يحولون دون الاعتراف الرسمي الحقيقي بالاديان الالهية، بل والسعي المتواصل لمحو عنصر الاخلاق ـ التي هي عبارة عن تفتح الحقيقة و تبلورها في كيان الإنسان ـ و بهذه الخطوة المدمّرة المهلكة تسببوا في الحط من شأن الإنسان و تحجيمه ليكون آلة غير واعية و وسيلة طيعة و اداة منفّذة لرغبات المتسلطين المتحكمين في مقدرات العالم .

٢. في نظام حقوق الإنسان في رأي الغرب، ورد ذكر حق احترام المسكن و المراسلات بشكل عام و مطلق، بينما في ضوء حقوق الإنسان في الاسلام وضع شرط هو عدم وجود مانع شرعي في تنفيذ هذا الحق .

و سبب هذا الشرط واضح جداً لان المسكن او أي مكان اقامة يستخدم كوكر للفساد و بؤرة لتجمع العناصر المنحرفة الضالّة، لايستحق الاحترام و يجب الحيلولة بأي شكل ممكن دون استمرار هذه النشاطات الانحرافية و المفسدة في ذلك المسكن او في أي مكان يستغل لممارسة الرذيلة و الفساد.

و بشكل عام، بما أن الاسلام يولي أهمية فائقة لكلا الناحيتين (الفردية و الاجتماعية) الاصيلتين في الإنسان فان الحريات الواردة في هذه الحقوق او أي مجال آخر من القوانين و التعلميات المقررة للأفراد، كلها محددة و مشروطة بعدم الاضرار او التأثير على الحياة الاجتماعية للناس .

المبحث العاشر: المادة الحادية عشرة

حقوق مواجه الطفل والوالدين

حقوق الإنسان في الاسلام

ألف: لكل طفل منذ ولادته حقّ على الأبوين و المجتمع و الدولة في الحضانة والتربية و الرعاية المادية و العلمية و الادبية، كما تجب حماية الجنين و الام وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب: للآباء و من بحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التى يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم و مستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية و الاحكام الشرعية.

ج: للابوين على الابناء حقوقهما و للاقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

حقوق الإنسان في رأي الغرب

المادة الخامسة و العشرون

٢ - للامومة و الطفولة الحق في مساعدة و رعاية خاصتين، وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط (اوعلاقة) شرعي ام بطريقة غير شرعية [١٨].

المشتركات

١. يتفق كلا النظامين الحقوقيين على وجود حق الحضانة و التربية و الرعاية الصحية المادية و المعنوية للاطفال. و في الحقيقة يمكن القول ان هذا النمط من الحقوق كحق الحياة، يوجد فيها اجماع من قبل

جميع الاقوام و الشعوب نظراً لأصالة جذورها في جميع المذاهب الحقة والمدارس الفكرية السليمة و الاخلاق الانسانية، و تتفق آراء المفكرين عليها.

ورغم أن نصوص مواد حقوق الإنسان في رأي الغرب لم تتصمن بصراحة الرعاية الصحية المعنوية للاطفال لكنه نظراً لشمول الاطفال بالصحة النفسية الوارد ذكرها للناس عموماً في سائر مواد الحقوق المشار اليها، فيمكن القول ان هذا الحق هو الآخر محل اتفاق كلا النظامين الحقوقيين .

٢. للامهات و للأجنّة الحق في التمتع برعاية خاصة.

و رغم ان مواد حقوق الإنسان من وجهة نظر الغرب لاتصرّح بوجودمثل هذه الرعاية، فانه وكما سبق ان قلنا في موضوع الصحة المعنوية للاطفال بعد النظر الى الاسباب و المناط القانوني الذي يتضمنه كلا النظامين الحقوقيين بشأن الأطفال و الامهات و في ما يخص حق الحياة للناس بشكل عام، فان حق الرعاية للأجنّة اعتبر واجباً أيضاً.

الفوارق بين نظامي حقوق الإنسان في الاسلام و الغرب

لم تضع الفقرة الثانية من المادة الخامسة و العشرين لنظام حقوق الإنسان برأي الغرب، بشأن التمتع بنوع الحياة الاجتماعية فرقاً بين الاطفال المولودين نتيجة الزواج القانوني و الاطفال المولودين بطريقة غير شرعية.

هذا التساوي بين الصنفين ليس مظلقاً في الاسلام، بل هناك فرق بينهما. و لتوضيح الامر نقول: إن الأطفال الذين يولدون بالطرق

غيرالشرعية يتمتعون - من وجهة نظر الفقه - بحق الحياة دون أدنى تفاوت او فرق مع باقي الأطفال، كما أن لهم حق الكرامة الذاتية واسمعة الحسنة - ان اكتسبوها - بشكل عام. لأنهم بشر كذلك، وليس لهم أدنى دخل في العمل القبيح المناقض للشرع و الذي ارتكبه الأب و الام و أدى الى انعقاد نُطَفهم و مجيئهم الى الحياة.

و حينما نجد أن هناك فوارق بين الصنفين من وجهة نظر الفقه الاسلامي (الاشخاص المولودين بالطرق الشرعية و نتيجةً للزواج الشرعي، و اولئك الذين ولدوا دون زواج شرعي) و من هذه الفروقات ان الاشخاص المولودين بالطرق غيرالشرعية لايمكنهم أن يمارسوا القضاء و لايسند اليهم منصب قيادة الامة و كذلك يحرمون من تبوُّء المناصب او الوظائف العليا، و هذا ليس مردُّه انهم ـ دون أن يشاءوا - مجرّد اناس خبثاء و ليس لهم أية حقوق إنسانية، بل مردّ ذلك الى أن المراد هو تحذير و إنذار الرجال و النساء الذين يرتكبون الزنا؛ هذا العمل القذر، فيتسببوا في ولادة طفل غيرمشروع، بينما هم يعلمون ان وضع نطفة في أول موضع لبدء لاختلاق دون استناد الى القانون عمل وقيح، و في ضوء ذلك بل حتى دون الالتفات الى هذا القبح و الوقاحة و الى تلك الفذارة في أدق ارتباط بين المرأة و الرجل و أشده حساسية، يتسببون في ولادة أعظم مخلوق على صعيد الكون.

فهل إن المرتكبين لهذا العمل، الجاهلين بأسرار الوجود العظيمة لم يتوفعوا بأدنى احتمال أن تؤدي ولادة اطفال غير قانونيين و دخولهم هذا العالم سيؤدي الى انحطاط قيمة الانسان و الى سخرية الأقوياء و المتسلطين على ميدان التنازع من أجل البقاء و سخرية رواد المدارس

الوجودية من انظمة حقوق الانسان العالمية التي كُتبت وصيغت بعناية و تنميق و سلّطت عليها أضواء الاعلام؟

هل سيأتي اليوم الذي يدع فيه المستبدون في العالم الناس ستخلصون من هذا التناقض المدمّر الذي يقول: ان بوابة دخول الناس الى الناس مفتوحة لكن بوابه خروجهم منه مغلقة؟!

توضيح هذا التناقض كالتالي:

عند ما تراجعون جميع المراجع القانونية في المجتمعات البشرية و كل الكتب الحقوقية و القانونية و جميع النتاجات الثقافية البشرية ترون أنها بالاجماع تقول:

ان توجيه أي أذى أو ضرر بدني الى الناس حتى لو كان على شكل خدش او جرح سطحي صغير يعتبر جريمة تستحق العقاب، و ان اكبر ضرر و أعظم أذى يمكن إلحاقه بشخص و لايمكن أن يعوَّض هو تدمير حياته و قتله .

و هذا الامر صحيح و صائب بالكامل و هو ما تراه جميع الاديان السماوية و المدارس الانسانية عبر التاريخ، و بناء على ذلك فان بوابة مفادرة الناس الحياة مسدودة تماماً و لايحق شخص أن يخرج انساناً من بوابة الحياة المهمة جداً، بل لايحق لأي شخص أن يصيب انساناً و لو بخدش بسيط او جرح صغير لأنه يقرّبه بذلك من بوابة الخروج من الحياة و مفادرتها.

و الاديان الإلٰهية و المدارس الفكرية الاخرى التي تتبع ـ عن وعي او بغيره – الاديان السماوية كما نرى ان الخروج من بوابة الحياة بشكل غيرقانوني ممنوعاً فانها ترى ـ كذلك ـ أن الدخول الى ساحة الحياة امر

محترم و مفيد بالضوابط و القانون، و تؤمن بأن هذه البوابة الحاسة لا ينبغي اعتبارها وسيلة لاشباع الشهوات و اللعب و العبث دون التزام بالقانونى، و يجب ان لايدخلها اناس دون صفة قانونية او كما يقال اليوم ينبغي عدم دخول ميدان الوجود دون بطاقة دخول .

ان الذين يحاولون أن يجوّزوا العبث ببوابة دخول الحياة متظاهرين بالاستناد الى افكار (فلسفية!) و يرددون أقوالاً منمّقة يضفون عليها صبغة (فكرية!) لا يرون ثمة ما يدعو الى التقيد بقانونٍ ما ويبيحون القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي الى الحصول على اللذة و إشباع العزيزة الجنسية و العبث ببوابة الحياة.

و لو سئلوا: انكم يا من لاترون ضرورة للتقيد بأي قانون للدخول من بوابة الحياة لماذا تصرّون كل هذا الاصرار على أن قتل النفس ممنوع و تؤكدون على عدم جواز تقريب أحد من الخروج من بوابة الحياة او الاقتراب من باب الخروج هذه ولو بسبب الاصابة بخدش صغير او جرح بسيط ؟!

ألا يكشف هذا التناقض عن خلوّ جميع الثقافات الحقوقية و الاخلاقية و حتى السياسية في المجتمعات الانسانية، من أي ركيزة او قاعدة، و يدل على خوائها؟ فالثقافة التي ليس باكانها الاجابة عن هذا السؤال: (لماذا يجوز الدخول الى الحياة عبر اشباع أي لذة عزيزية دون الالتزام بقانون، جائز لكن اخراج الناس من بوابة الحياة (الى الموت) لإشباع لذة و عزيزة السيطرة و التسلط ممنوع؟) جواباً مقنعاً لا تعتبر ثقافة أصيلة سواء كانت حقوقية ام أخلاقية ام غير ذلك، و هي تفتقد الى أي قاعدة.

و لهذا فان الاسلام و لغرض انذار و تأديب الرجال و النساء و تحذيرهم من ارتكاب هذا العمل الوقح الذي بعد اساس الخواء الروحي(الزنا) يحرم الاولاد الذين يأتون الى الحياة عن هذا الطريق اللامشروع من بعض المزايا الاجتماعية دون أن يجعلهم يفقدون حق الحياة و الكرامة و التعليم و التربية.

المبحث الحادى عشر: المادة الثانية عشرة

حق التعليم وحرية التعبير

حقوق الانسان في الاسلام

أ - طلب العلم فريضة، و التعليم واجب على المجتمع و الدولة و عليها تأمين سبله و وسائله و ضمان تنوُّعه بما يحقق مصلحة المجتمع، و يتيح للانسان معرفة دين الاسلام و حقائق الكون، و تسخيرها لخير البشرية. هذا الحق يسمى (حق توجية الذهن و الفكر البشري).

ب - من حق كل إنسان على مؤسسات التربية و التوجيه المختلفة من الأسرة و المدرسة و الجامعة و أجهزة الإعلام و غيرها أن تعمل على تربية الانسان دينياً و دنيوياً، تربية متكاملة و متوازنة و تعزّز ايمانه بالله و احترامه للحقوق و الواجبات. و من المؤكد أن تنفيذ هذا الحق (حق التربية و التعليم) يؤدي الى معرفة الحقوق الاساسية الاربعة الاخرى (حق الحياة) و حق الكرامة، و حق الحرية المسؤولة و حق المساواة) أيضاً، و يجعلها مثمرة. و يعرف هذاالحق باسم (حق التربية التوجيهية او حق التوجية التربوي).

المادة الثالثة عشرة

ألف: لكل انسان قادر على الدعوة الى الخير و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر الحق في ممارسة ذلك، ، و يستوي في ذلك الحق الحكومة و المجتمع و الفرد ان كان أيّ منهم قادراً على انجازه. و يشترط هذا الواجب ـ علاوة على شرط القدرة على القيام به و معرفة الخير و المعروف ـ احتمال ملحوظ بكونه مؤثّراً في انجاز التغيير المراد القيام به. و بالطبع فان الحكومة أجدر من غيرها في القيام به نظراً لما تتمتع به من قدرة و في ضوء الملابسات التي تخص اقرار النظام في الحياة الاجتماعية.

و في حالة عدم قيام الحكومة بهذا الواجب، فعلى المجتمع اوكل من يستطيع القيام بذلك أن يبادر لاواء وظيفته و انجاز هذه المهمة. و يستطيع كل انسان أن بشارك مع باقي الافراد و المجتمعات في انجاز هذاالتكليف . و بالطبع فان اسهامه بذلك ينبغي أن يتم في ضوء أحكام و ضوابط الشريعة الاسلامية.

و عندما يتصدىٰ افراد او تقوم فئات بهذا الواجب فعلى المجتمع و الحكومة تقديم المساعدة و الدعم (له او للفئة).

ب - ان الاعلام ضرورة حياتية للمجتمع، و يحرم استغلاله و عليه لمصلحة فردية شخصية او استعماله بشكل غير لائق . كما يحرم العانة المقدسات و التعرض لكرامة الانبياء في وسائل الاعلام و غير ذلك. كما يحرم ممارسة كل ما من شأنه الاخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك او الانحلال او الضرر او زعزعة الاعتقاد.

ج ـ لاتجوز اثارة الكراهية القومية و المذهبية و كل ما يؤدي الى التحريض على التمييز العنصرى بأشكاله كافّة. (١٩)

● **التوضيح:**

في المؤتمر الاسلامي المنعقد بطهران، كانت صيغة الفقرة (ب) من المادة الثالثة و العشرين هكذا:

« لكل انسان الحق في ممارسة الدعوة الى الخير و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، و يمكن لكل شخص أن يساهم مع باقي الافراد و الفئات في ممارسة هذاالحق، و كل هذه الحقوق مشروطة بموافقة الشريحة الاسلامية، و على الحكومة و المجتمع أن يقدما الدعم اللازم في مايخص القيام بهذه الحقوق و الواجبات».

و صيغت هذه الفقرة في مؤتمر القاهرة على الشكل التالي:

«بحق لكل انسان أن يمارس ـ بمفرده او بالاشتراك مع الآخرين ـ الدعوة الى الخير و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر على اساسى مراعاة حقوق و تكاليف الآخرين و طبقاً لموافقة الأنظمة القانونية المقررة في المجتمع و في نطاق الشريعة الاسلامية».

و مع الانس ان هذا التغيير ادى الى إحاطة هذا الحق و الواجب الاسلامي (الدعوة الى الخير و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر) بالغموض و الابهام، اذ أغفل هذا التغيير امراً هو انه: اذا كانت الحقوق و الواجبات المتعلقة بالآخرين، و الانظمةُ المقررة و السائدة في المجتمع مخالفة للشريعة الاسلامية، ففي هذه الحاله ماذا ينبغي عمله؟!

يبدو ـ وكما ذكّرنا خلال بحثنا بشأن حقوق الانسان في الاسلام ـ ان جملة (في نطاق الشريعة الاسلامية) المذكورة في مؤتمر القاهرة كانت في الحقيقة غطاءً و ستاراً تبرقع به واحتمى خلفه فاقدو الهوية من حكام المجتمعات الاسلامية.

فقد وجد هؤلاء انهم إن لم يذكروا الشريعة الاسلامية في هذا السياق فان الشعوب في البلدان الاسلامية سوف تعترض باعتبار ان الانظمة السائدة و المطبقة الآن في المجتمعات الاسلامية لاتتطابق في كثير من الامور مع الاحكام الاسلامية.

وظن هؤلاء أنهم يستطيعون ـ عبر جعلهم هذه الجملة في صيغة الفقرة المذكورة ـ خداع و استرضاء النفهاء و الحقوقيين الملتزمين و المؤمنين في البلدان الاسلامية، و ذريعتهم في ذلك هو: أجل ! انا ذكرنا جملة (في نطاق الشريعة الاسلامية!) لكنهم أغفلوا شيئاً مهماً هو أن هذا الغطاء و هذا الستار أرقّ من أن يعطي و يخفي التعارض بين الانظمة المقررة و الحاكمة السائدة فى البلدان الاسلامية،و الاحكام الاسلامية الخفة.

حقوق الانسان في رأي الغرب

المادة السادسة و العشرون

١ - لكل شخص الحق في التعلّم، و يجب أن يكون التعليم في مراحله الاولى و الاساسية على الأقل بالمجان، و أن يكون التعليم الاولي إلزامياً و ينبغي أن يعمم التعليم الغني و المهني، و أن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على أساس الكفاءة.

٢ - يجب أن تهدف التربية الى إنماء شخصية الانسان إنماءً كاملاً، والى تعزيز احترام الإنسان و الحريات الأساسية و تنمية التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الشعوب و الجماعات العنصرية او الدينية، و الى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام .

٣ - للآباء الحق الاول في اختيار نوع تعليم و تربية أولادهم.

المشتركات:

١. المبدأ العام الذي يخص حق التعليم و التربية محل اتفاق كلا النظامين الحقوقين (نظام حقوق الانسان في الاسلام و في رأي الغرب).

٢. توجيه التربية و التعليم في اتجاه اناحة و تسهيل النمو و الرشد و التكامل الانساني يعتبر من الامور المشتركد في كلا النظامنى الاسلامي و الغربي، رغم أن معنى الرشد و التكامل الانساني يتباين من وجهة نظر الاسلام و الغرب، و في نفس الوقت الذي توجد امور مشتركة بين النظامين فان ثمة فوارق و اختلافات مهمة فيما بينهما.

٣. ذكرنا المواد المتعلقة بتعليم و تربية الناس في الابحاث الخاصة بالتعليم و التربية و فلسفتها من وجهة نظر الاسلام، فيرجى المراجعة، و من جملة ما ذكرناه احترام حقوق الناس و الحريات المسؤولة و حسن التفاهم الهادف للتكمل و غير ذلك، و بعبارة أشمل ان أحد الامور البالغة الأهمية في التعليم و التربية من وجهة نظر الاسلام موضوع الأخلاق الانسانية السامية التي نظمت اصولها و وضعت اسسها العليا في مدرسة الاسلام.

و كل ماورد في مواد حقوق الانسان من وجهة نظر الغرب كمواد تخص التربية و التعليم انما ورد التأكيد عليها بحيث يمكن أن تؤدي الى تأمين حياة هادفة للناس و تؤثر فى التنظيم الفردي و الجماعي للعلامات.

٤. يتفق النظامات الحقوقيان على هذا المبدأ العام و هو أن الوالدين لهما الأولوية في اختيار نوع التربية و التعليم لأولادهم، و كل ما في الامر أن هذا الاختيار مشروط في نظام حقوق الانسان في الاسلام بكونه ينبغى أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة للأولاد من حيث تجسيد القيم الاخلاقية و المُثُل الدينية و هو ما سوف نشير اليه فى بحثنا للفوارق بين النظامين

٥. من حق جميع الناس اختيار نحط التربية و التعليم الذي يجعلهم يتعمتعون بحياة كريمة و شريفة.

الفوارق بين نظامى حقوق الانسان فى السلام والغرب

١. ان الاسلام يتمتع بالخصوصية الاولى في قضايا التربية و التعليم ولدية مزية ينفرد بها على ماعداه، و هو يختلف عن حقوق الانسان في رأي الغرب من هذه الناحية. فهو يصنع واجباً عل يعائق كل من لدية القدرة للقيام بذلك في ما يخص التربية و التعليم، و هذا امتياز كبير لحقوق الانسان في الاسلام .

بينما نرى أن الامر يقتصر في حقوق الانسان في رأى الغرب على المرحلة الابتدائية، و يوجب التعليم في هذه المرحلة و حسب .

ينبغى القول إن الاسلام ينشد للناس حياة لائقة كريمة و من

المعلوم ان بدون التربية و التعليم الصحيح بشأن المواد التي قسم منها تعتبر ضرورية على امتداد جميع الازمان و بعضها الآخر يخص بعض الازمان، لايستطيع أي انسان أن يتمتع بحياة لائقة و كريمة.

٢. ان حق اختيار نوع التربية للأولاد في الاسلام مقيّد و مشروط بضرورة مراعاة مصلحة الاولاد من حيث المُثُل الأخلاقية و الاحكام الفطرية الاسلامية.بينما لايوجد مثل هذا الشرط في حقوق الانسان من وجهة نظر الغرب .

بالطبع يمكن أن يقال إن نظام حقوق الانسان في الغرب قنع بالفهم العام للناس معتبراً إنهم يبغون تحقيق مصلحة اولادهم حتماً، ولكن و كما نعلم فان القضايا القانونية الحقوقية كلما كانت تتضمن تعابير و كلمات صريحة و معبّرة عن المعنى المقصود فهو الأفضل .

٣. اذا لم يكن لطفل ما والدان فان الدور يأتي في مجال تربيته و تعليمه الى الاشخاص الذين يملكون - بعد وليه الشرغى و هو أبوه - ولاية قانونية، كالجد من جهة الاب و غيره . و هذا الاختيار لم

يرد التصريح به لبقية الأقارب في نظام حقوق الانسان في رأي الغرب.

و امتياز هذا الاختيار يكمن في ترابط أغصان الشجرة العائلية و أعضاى الأقارب مع بعضها و ذلك يشكف انصالها بجذور شجرة الحياة العامة و أهم نتيجة لهذا الترابط الخلاص من مرض القرن المعاصر المسمى بمرض (غربة الناس عن بعضهم) و هذا هو المرض الذي يؤدي الى مرض أسوأ و هو (غربة المرء عن نفسه).

٤. أحد الفوارق الاساسيد بين نظامي حقوق الانسان في الاسلام و

في الغرب هو المادة المهمة المتعلقة بالناحية المعنوية و الروحية للأولاد.

و مع الاسف اننا نرى غفلة كاملة و اهمالاً تاماً لهذه المادة في نظام حقوق الانسان من وجهة نظر الغرب، و كما شاهدنا في البحوث المتعلقة بالتربية و التعليم انه بدون مراعاة حق معنوية الناس و بدون ايلاء أهمية بالناحية الروحية لديهم. فان جميع الحقوق التي نُظِّمت و دُوِّنت وخُصِّصت للناس لم تستهدف سوى إقامة حياة آلية و مادّية صرفة دون و عي او بصيرة.

٥. ان الدعوة الى الخيرات و الكمالات و الاخلاق الانسانية السامية من الحقوق البالغة الأهمية للناس في المجتمع الاسلامي. هذا الحق و مثلما يعمّ و يشمل كل شخص له القدرة على تطبيقه بعد واجباً عاماً و شاملاً فالاعتقاد به والعمل بالخيرات و الكمالات و التخلق بالأخلاق الانسانية السامية يشمل كذلك جميع الأشخاص الذين لديهم القدرة عليه.

بينما نجد ـ مع الاسف ـ أنه فى نظام حقوق الانسان في رأي الغرب لم تحظ هذه الناحية من الانسان بالاهتمام اللازم .

٦. ان موضوع الاعلام و رسائل الاعلام العامة الذي بعد من المواضيع المهمة اليوم في جميع المجتمعات البشرية يحظى ب.همية خاصة في نظام حقوق الانسان في الاسلام.

و بما أن الحياة الآلية المادية في العصر الحالي ـ من ناحية ـ و اتساع مجالات الحياة و أبعادها المختلفة ـ من ناحية أخرى ـ يم تعد تتيح الفرصة للمرء كى يفكّر و يتأمل ويمعن النظر في القضايا المهمة و

لذلك يمكن القول ان الاعلام و الدعاية و وسائل الاعلام العامة غدت السبيل الوحيد لاطّلاع الناس على القضايا و الحقائق .

و من المؤسف ـ كما نعلم ـ ان أوسع و اعمق و أشمل أجهزة الاعلام و الدعاية و بث المعلومات تقع بيد القوى التي لاتستهدف سوى تحقيق المتعة و اللذة و الانانية لها في هذا العالم . و لهذا السبب فان نظام حقوق الانسان في الاسلام يولي أهمية كبيرة لهذه الظاهرة و يرى أن استغلال الاعلام في سبيل افساد المجتمع و تحقير المقدسات و إثارة الأحقاد و التعصُّبات القومية و المعنصرية حرام جداً.

المبحث الثانى عشر : المادة الرابعة عشرة

حق الحرية

وضع خالق الكون العظيم ـ وفقاً لحكمته البالغة ـ في داخل الناس و صميم كيانهم قيوداً قانونية وسلاسل ، ان شاء الناس أن يحققوا الحرية شخصيتهم الانسانية فعليهم أن يعمدوا الى تلك القيود و السلاسل فيكبّلوا بها (ذاتهم الحيوانية) التي تعتبر الملذات و المتع من اهم صفاتها و خصائصها، كي يستطيعوا عبر السيطرة على طغيانها أن يمهّدوا الارضية للنشاط التكاملي للشخصية الانسانية.

و إذا شاءوا أن يطلقوا العنان (للذات الحيوانية)

ولمتعها و أرادوا أن يفسحوا مطلق المجال لملذاتهم فعليهم أن يعيدوا شخصيتهم الانسانية بتلك الساسل و القيود و يطلقوا العنان للذات الحيوانية و متعها.

ان الهدف الأعلى للحياة البشرية تكامل الروح و الذات الانسانية

في هذا المصنع الكبير. حرية شخصية في هذا الصراع و الجهد التكاملي تعد أهم وسيلة للوصول الى ذلك الهدف .

ان الذي يعتبر الحرية غايته و هدفه الاعلى و يقول: « انني مستعد لأضحّي بحياتي لكي تستطيع أنت أن تطرح كلامك بكل حرية حتى لوكنت أنا شخصياً مخالفاً لفحوى كلامك» !! لم يفهم لا معنى الحرية و لامعنى الروح و ليست لدية القدرة على الفصل بين الوسيلة و الهدف و التمييز بينهما. (٢٠)

حقوق الانسان في الاسلام

ألف : يولد الانسان حرّاً، و ليس لأحد أن يستعبده أويذلّه او يقهره او يستغله و لا عبودية لغير الله تعالى.

ب : الاستعمار بشتى أنواعه باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرّم تحريماً مؤكداً، و للشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه و في تقرير المصير و على جميع الدول و الشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لنصفية كل أشكال الاستعمار او الاحتلال، و لجميع الشعوب الحق في لاحتفاظ بشخصيتها المستقلة و السيطرة على ثرواتها و مواردها الطبيعية.

حقوق الانسان في رأي الغرب

المادة الاولي

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء.

المادة الرابعة

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، و يُحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة اوضاعها و صورهما.

المادة الثامنة

لكل شخص الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية الصالحة لإنصافه عن أعال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون .

المشتركات

١. كل الناس يولدون احراراً و لا يستطيع أحد استعبادهم (الاشكالات المنعلقة بهذا الامر و بهذا التكليف في البحوث الفلسفية للحرية بشكل مفصّل، فتراجع رجاءً)

٢. كل الناس متساوون من حيث الكرامة و الحقوق (وسنتفاول هذاالامر في بحث مبدأ التساوي)

٣. كل الناس يملكون القعل و الضمير. هذا الامر يوضح اثنتين من أهم المميزات الانسانية المهمة و لايمكن أن يذكر كحق و واجب إلا أن يكون المقصود به أن كل الناس يتمتعون بالعقل و الضمير كنعمتين و إلٰهيتين و لذلك فهم يتمتعون بالكرامة و الحرمة و اشرف الذاتي، او أن يكون المقصود حق التّعقّل و العودة الى الضمير و الوجدان و هي من الامور الاساسية للالتزام بالحق و الواجب .

٤. على جميع الناس أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخوّة. و هذه

المادة تحظى بالاجماع و الاتفاق بين كلا النظامين الحقوقيين في الاسلام و في رأي الغرب .

كل ما في الامر انه ينبغى الأخذ بنظر الاعتبار أن روح الاخوّة يمكن أن تسود بين الناس مالم تسيطر عليهم الأطماع و الأنانيات الفردية الذاتية و تضع بينهم الحواجز و الفواصل و تبذر فيها بينهم بذور الخصام و العداوة و تخلق المواجهة بين صفوفهم.

٥. كما ذكرنا في المواد المتعلقة بمبدأ الكرامة و كما اسلفنا القول في بحوث فلسفة (مبدأ الكرامة) لايجوز التنكيل بالناس و اهانتهم و الحط من كرامتهم بأي نحو من الأنحاء.

الفوارق بين نظامى حقوق الانسان في الاسلام و الغرب

١. ليس لأحد سلفة على آخر و بالنظر الى مجموع القوانين و الثقافات البشرية المتنوعة يمكن اعتبار هذه القضيه مبدأ أساسياً.

في هذا المبدأ لا نشاهد اللصراحة المتجلّية في حقوق الانسان في الاسلام نظيراً في أنظمة القوانين و الحقوق الاخرى. لهذا السبب نجد في نظام حقوق الانسان في الاسلام ان جميع أنماط تسلط أحد على آخر او شخص على مجتمع من الناس قد رُفضت رفضاً صريحاً و كاملاً.

و نلقي نظرة اخرى على الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة التي وردفيها:

(ان الاستعمار ـ بمعناه المعروف – بشتى أنواعه باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً). (٢١)

في نظام حقوق الانسان في الاسلام و علاوة على وضع هذا الحق كلف الناس أنفسهم و كلفت الحكومة و المجتمع برفض و ازالة هذا التسلط. و كما أن جميع الشعوب و المجتمعات البشرية لها حق الحاكمية على نفسها و التحكم في مصيرها فان لها حق صيانة تراواتها الطبيعية و الصناعية، و حفظها.

٢. ان التصريح بأن جميع الناس عباد الله سبحانه و تعالى فقط وليس هناك انسان مستعبد اورق لانسان آخر (وان ما كان يجري في العهود القديمة يعد ظاهرة غير طبيعية كانت جزءاً من نبية او كيان مكون من مجموع الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الأخلاقية الرسمية و السياسية التي كانت سائدة آنذاك) و رفض العبودية لغير الباري جلت عظمته تعتبر حقيقة انسانية سامية و راقية ينبغي أن يعزفها كل البشر، ولهذا فان الاسلام سعى لالفاء و اقتلاع جذور هذه الظاهرة بشكل تدريجي و منطقي باعتبارها من أشد انتها كات أبسط لحقوق الأساسية للانسان و هي (الحرية).

المبحث الثالث عشر: المادة الخامسة عشرة والسادسة عشرة

حرية التعبير

حقوق الانسان في الاسلام

لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لايتعارض مع المبادئ الشرعية.

لكل انسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العملي او الأدبي او

الفتي، و له الحق في حماية مصالحة الأدبية و المالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الانتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة.

حقوق الانسان في رأي الغرب

المادة الثامنة عشرة

لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين، و يشمل هذاالحق حرية تغيير ديانته او عقيدته، و حرية الإعراب عنها بالتعليم و الممارسة و اقامة الشعائر و مراعاتها سواء اكان ذلك سراً ام مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة

لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخّل، و استقاء الانباة و الأفكار و تلقّيها و اذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة السابعة و العشرون

١. لكل فرد الحق في أن يشترك استراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي و في الاستمتاع بالفنون و المساهمة في التقدم العلمي و الاستفادة من نتائجه.

٢. لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية و المادية المترتبة على انتاجه العلمي او الأدبي او الفتي.

المشتركات

١. كلا النظامين الاسلامي و الغربي لحقوق الانسان يقرّان مبدأ حرية الفكر و التعبير و القلم و التعبير عن الرأي كمبدأ أساسي، مع فوارق سنشير إليها في بحثنا التالي وشيكاً. و يمكن اعتبار الاحتجاجات و المباحثات التي أجراها اصحاب الديانات الاخرى و الشخصيات غير المسلمة حتى مع أئمة المسلمين (ووردت في كتاب الاحتجاج للطبرسي) خير دليل على الحرية المعقلولة و المسؤولة.

٢. يوجد حق الاستفادة من ثمار الفعاليات و الانشطة العلمية و الادبية و الفنية و المالية (الاقتصادية) في كلا النظامين الحقوقيين و يعد ذلك من الحقوق المسلم بها، بمعنى أن لكل شخص الحق في الاستفادة من نتائج فعاليته و مساعيه العلمية و الادبية و الفنية و المالية.

٣. يتفق كلا النظامين الحقوقيين على حرية اعتناق الدين الذي يريد على أن يكون ديناً مستنداً الى سند (او كتاب) إلٰهي كالاسلام و اليهودية و المسيحية و الزرادشتية و الصابئة. و الفرق الوحيد الموجود بين النظامين الحقوقيين هو ان الحريات المذكورة في حقوق الانسان من وجهة نظر الغرب ـ سواء حرية الكتابة و التعبير و العقيدة و الدين و غيرها – ليس فيها أي قيد او شرط بل وردت عامة و مطلقة. بينما نظام حقوق الانسان في الاسلام لم ترد الحرية في هذه الامور بشكل مطلق كالتي توجد في النظام الغربي، و هذا ما سنوضحه فيما بعد اثناء تبيان الفوارق بين النظامين، و سنجد أن هذه الحرية مشروطة.

٤. حرية الفكر و أي انشطة و فعاليات فكرية لاتضر بأمر المفكر او المجتمع تعتبر في كلا النظامين حقاً بديهياً و مسلّماً به.

الفوارق بين نظامي حقوق الانسان في الاسلام و الغرب

١. نظراً لكون افراد البشر يتعلمون ـ علاوة على مسؤوليتهم في تقرير مصيرهم التكاملي من وجهة نظرالاسلام - مسؤولية الحقوق الثابتة لمجتمعهم أيضاً، و لذلك ينبغي أن يستغل أحد حرية القلم و التعبير و العقيدة و الدين دون أي قيد أو شرط و يتسبب في حصول اضطراب او خلل في الحياة المرموقة لأبناء المجتمع.

وكما ذكرنا في الابحاث المتعلقة بفلسفة الحرية فانها ـ أي الحرية ـ ليست هدفاً في حد ذاتها و لاغاية في نفسها، بل الحرية في الحقيقة عبارة عن التمتع بقوى الحياة الخلاقة لكي يتمكن الانسان بواسطتها من أن يحيا حياة معقولة.

و من الناحية النفسيد، عندما ندرس الانتحار نرى ان المنتحر يستغل قضية الحرية لا أن الارادة تصل في لحظة الانتحار الى قمتها و أوجها بحيث يقرر الفرد وضع نهاية لحياته التي يعتمد صونها و المحافظة عليها على أشد القوى .

ان الافكار و الممارسات الخاطئة و في نفس الوقت الذي يمكن أن تصدر عن افراد البشر دون ارادة، من الممكن أن تصدر عنهم و هم في اوج الارادة و أتم الحرية أيضاً.

و اذا شئنا أن نُدخل عنصر الحرية في أي قضية او موضوع أو عمل و نعمل وفقاً لها ينبغي أن نشطب على كل القوانين و نلغي جميع العقوبات او معابير التشجيع و التوبيخ من حيّز الحياة البشرية بكشل كامل !!

و على هذا الاساس فان الحرية نفسها ليست هدفاً وغاية مطلقة بل

هي أفضل وسيلة في الحياة البشرية لكي يحيا المرء حياة مصحوبة بالخلاقية و الابداع الذاتي. لكن قيمة وكمال العمل الحر يرتبط بمدى كونه عملاً خيراً و ممدوحاً من الناحيتين الكمية و النوعية، و مدى قربه من الأهداف الخيرة و المثلى.

و لهذا السبب فان منظّرى و منظمي حقوق الانسان في رأي الغرب لابد و أن يبذلوا أقصى مايمكنهم من المساعي المخلصة و الجادّة لازالة التناقض بين حقي «الكرامة و الشرف الانساني» و «الحرية المطلقة للقلم و التعبير».

و نظراً لكون تقييد حق الكرامة و الشرف الانساني لا يُعَدّ امراً ممكناً من وجهة نظر الأخلاق السامية و الحقوق الاساسية و الذاتية للانسان، فلذلك لابد من جعل حق «حرية القلم و التعبير» مشروطاً بعدم مزاحمة و مضايقة حقوق الناس الاخرى كحق الحياة و حق الكرامة.

و على هذا الاساس فان حقوق الانسان في الاسلام تشترط التمتع بحق اظهار العقيدة و التعبير عن الرأي بمراعاة الضوابط و الاصول الشرعية التي هي عبارة عن عدم جواز استخدام القلم لتشوية شخصية صاحب القلم و عدم اساءته الى نفسيات و عقائد ابناء المجتمع الحقة الصحيحة.

و ان ما قيل من زعم «اذن فعلينا أن نعود الى عهد محاكم و القيود المفروضة على القلم و اللسان» اعتراض في محله البتة، لانه اذا قال أحد انه اذا اريد اعطاء قرص شخص يعاني من الصداع لابد من مراجعة المتخصصين في قضايا الطب ومسؤولي الشؤون الصحية و

الطبية و موافقتهم قبل اعطاء المصاب بالصداع قرصاً، فان كل افراد المجتمع يعتبرون كلام هذا المعترض مخالفاً للقانون الى درجةٍ تحملهم على عدم اعطائه أي فرصة للرد، لأن المبازقة بسلامة وصحة افراد البشر غير جائزة أبداً، و هذا العمل يحتاج الى شخص متخصص يشخّص ان القرص الكذائي مناسب لمعالجة الصداع او لا، و لايملك كل شخص حرية اعطاء وصفة علاجية يعتقد أنها يمكن أن تكون دواءً ناجعاً لمعالجة الداء.

هل إن روح و شخصية و نفسية الجنس البشري لاتتمتع بأهيمة (صداع) يصاب به امرؤ، حتى يمكن أن يسمح لجميع الناس وكل من هب ودب أن يحمل القلم و يمارس حريته في الكتابة و التعبير حيت لو كان لايعرف و لايعي من شؤون الانسان (بواقعه الحالي) و لايعلم عما ينبغي أن يكون عليه الانسان (بالشكل الامثل الذي يجب أن يكون عليه البشر) و بذلک يكتفي المرء بمجرد الفترج على سقوط القيم كلها وطمس الحقائق و تمريغ الاخلاق السامية في الحضيض؟

٢. اما بشأن حرية الدين فينبغي القول انه اذا أُريد منح حرية اختيار الدين شخص أو مجتمع بلغ افراد. مستوى من التفكير و التعقل و الشعور الوجداني و التزكية الذاتية الى الكمال بحيث يستطيعون التمييز بين الأوهام و الحقائق و التلقينات عن الامور الواقعية الحقة و يتمكنون من الحيلولة دون هيمنة الاهواء والانانيات في هذا الامر الحيوي، فان ذلك تصرف منطقي جداً.

اما المجتمعات التي لم تصل بعد الى هذا المستوى من البلوغ و الكمال و النضج فلاشك انها فضلاً عن عدم تكمنها من الاستفادة من

هذه الحرية بشكل صحيح فان الحرية هنا يمكن أن تتسبب في الحاق الاذى و الانحراف و البؤس و الشقاء و الانحطاط الفكري بهم .

من وجهة نظرالاسلام يمكن القول ان الناس بستطيعون أن يمروا بفترة تحقيق و دراسة حول الاديان و لكن بالطبع يكون ذلك مصحوباً بتعليمات و توجيهات علمية و مخلصة (من ذوي الخبرة و الاطلاع).

قال تعالى القرآن الكريم:

(لا إكراهَ في الدينِ قد تبيّن الرُشدُ من الغيّ) (٢٢)

و من البديهي ان الفرد أو المجتمع الذي لم يتبين له ـ بعدُ ـ الرشد و الهدى من الضلال و الغواية لايمكن أن يعطى الحرية في اختيار الدين الذى يريده لأنه ـ أي الدين ـ طريق الانسان نحو الكمال . و لابد من توجيه و تربية و تعليم الفرد او المجتمع لتمكينه من الانتخاب الصائب و الاختيار الصحيح.

هذه الآية تذكّر بحقيقة واضحة جداً و هي انه بعد اتضاح الهدى و امتيازه عن الغواية و الضلال فان كل انسان واع و عاقل يعتنق الدين الالهي و لاحاجة للاكراه و الاجبار.

من هنا و بالنظر الى مجموع المصادر الاسلامية من ناحية، و مع الالتفات بدقة الى محتويات و مضامين باقي العقائد و المذاهب من ناحية أُخرى يمكن الاجابة على هذا السؤال و هو: لماذا يعارض الاسلام الارتداد عن الدين الاسلامي و استبداله بدين آخر، مع انه هو المدافع عن الحرية. فالاسلام يعتبر الدين الجامع للامتيازات و الخصائص الانسانية لجميع الأديان الإلٰهية الحقّة، و الضامن لكل الحقوق و الحريات البشرية المسؤولة، لذلك فان تبديل العقيده

الاسلامية بالعقائد الاخرى و فضلاً عن أنه لايجلب للمرء امتيازاً بل وفوق ذلك يؤدي الى فقدانه امتيازا العيش في حياة معقولة التي هي هدف الاسلام.

و نحن عندما نقول (الاسلام) فاننا في الحقيقة تعني دين ابراهيم الخليل عليه السلام ـ الجامع لامتيازات الاديان الباقية كالمسيحية و اليهودية و الزرادشتية و الصابئد و بقية الاديان التي تستند الى وثيقة إلهية.

٣. في ما يخص حق الانسان بالتمتع بثمار مساعية العلمية و الابية و القية و المالية، و كذلك في حق الاستفادة من المنافع المعنوية و الاعتبارية و المالية، يتفق كلا النظامين على ذلك، و بالطبع يرى النظام الاسلامي لحقوق الانسان ان ذلك مشروط بان لايزاحم الشخص خلال تمتعه بحقوقه هذه المصالح الاجتماعية و هذا ما ينبغي مراعاته من وجهة نظر النظام الغربي لحقوق الانسان.

بعبارة اخرى، ان كلا النظامين الحقوقيين يشترط للتمتع بالحقوق المذكورة للفرد عدم تزاحمها مع مصالح المجتمع. لكن الفرق بين النظامين الحقوقيين في هذا الصدد هو أن التمتع بهذه الحقوق - من وجهة نظر نظام حقوق الانسان في الاسلام - مشروط اضافة الى الشرط المذكور آنفاً، بأن لايؤدي الى فساد و انحراف الانسان صاحب الحق نفسه أيضاً.

على سبيل المثال، يرى النظام الحقوقي الاسلامي أن أي مسلم ينبغي أن لايستخدم ابداعاته و طاقاته الفنية من أجل حرف المجتمع و تضليله و إلحاق أية أضرار به او بنفسه هو، كاثارة الشهوات

غيرالمنضبطة او غير القانونية، او في سبيل جمع الثروة التي تطغيه، و امثال ذلك، حتى لو كانت هذه الامور لاتلحق ضرراً بالآخرين .

و بشكل عام ، فان إحدى نقاط الاختلاف بين نظامي حقوق الانسان في الاسلام و في رأي الغرب هي أن الغرب لايرى من رادع او مانع للتمتع بالحريات سوى أن لاتؤدي الى إلحاق ضرر او التأثير على حقوق الآخرين، و لاعلاقة لها بالانسان نفسه، اذ لو أدى التمتع بالحرية الى تغيير أخلاقه و تبدّل معالم نفسيته و شخصيته و جرّه الى الفساد فلابد من حرمانه حتى من هذه الحرية هو أيضاً.

هل اشتراط عدم إضرار الحريات الانسانية بكرامة الانسان نفسه او بمصالح المجتمع انتهاك للحرية؟

و يطرح حتماً هذا السؤال و هو: هل إن وضع شرط عدم تزاحم الحريات الانسانية و عدم إضرارها بمصالح الفرد نفسه او المجتمع يعدّ نقضاً للحرية او سلباً لها؟

الاجابة عن هذا السؤال -كما أشرنا الى ذلك فيما سلف - تتضح في ضوء الحقائق التالية:

الف: ان الانحلال و التسيب الخلقي و تجاهل القوانين الانسانية و العالمية لايمكن تسميته بالحرية، بل إنه - فى حد ذاته - العدو اللدود للحرية و الشخصية، اذ ودون السيطرة على الرغبات الفريزية و ضبطها بالتعقل و الارتباط الصحيح مع الحقائق لاتسموالشخصية و لاتنال حرّيتها.

الحرية الابيقورية التي لاتعترف سوى بالمتع و الرغبات المقترنة بالملذات، اعتبرت من وجهة نظر الاديان الإلٰهية و من قبل الحكماء و

علماء الاخلاق ذوي البصيرة، مرفوضة و ذميمة.

بالاضافة الى ذلك، فان جعل إشباع الغرائز الحيوانية هدفاً للمرء، سيجر الانسان الى الانحطاط و اللاهدفية و العبثية، سواء أراد الانسان ام أبىٰ، و سواء كان ذلك عن وعي او جهل، و هذه حقيقة مجرّبة و لاشك فيها.

ب: عندما نقول: (نعم للحرية، لا للانحلال و اللاأبالية) لا نريد سد الطريق امام التمتع بلذة الحريّة او حرمان الناس من الابداعات الفكرية و الفنية و من ثمارها بل العكس هو الصحيح، فنحن نريد أن يشعر الناس ـ بدلاً من لذة التحلل و الانحطاط و المتميِّع الظاهرية ـ باللذات الحقيقية المنسجمة مع الشخصية، و نحثّهم على التمتع بها جيداً.

ج: اذا تأسست في كل مجتمع مراكز او مؤسسات مهمتها دراسة النتائج العالية و الثمار السامية للفكر و النشاطات الفنية و العقائد المعنوية، فليس هدفها اخماد او منع و حظر هذه الفعاليات و القابليات بل المقصود بها تمييز الاوهام عن الحقائق بوعي و بصيرة و معرفة الحق من عدمه، و هذا ليس تقصياً في عقائد الناس او نمطاً من انماط محاكمَ التفتيش.

انه إنقاذ للعقول البشرية من التناقضات المتتالية و المتنوعة التي جرّت البشرية الى العبثية و اللّاهدفية، و حرمتها من امتلاك الرؤى و العقائد المعقولة و البنّاءة. لكن القيام بجدية بمثل هذه الخدمة الكبرىٰ من أجل صيانة عقول الناس و انقاذ الشباب و اعدادهم ليعيشوا حياة هادفة مفهومة مستبعد جداً لأن هناك (منطقاً!) آخر في مواجهة المنطق البنّاء الذين يتّبعه العارفون المخلصون بشؤون الانسان .

هذا (المنطق!) الآخر يتّبعه و يدافع عنه المستبدون طلاب السيطرة و دعاة الهيمنة، و هذا المنطق يقول: ان كل شخص في أية ظروف كان و أية مواصفات يحمل، يمكنه ـ حتى لو لم يكن يعرف شيئاً عن شؤون الناس أو ليس لدية ذرة من الوعي و الاطلاع و التبصّر بامورهم ـ يستطيع التمتع بالحرية التي تدافع عنها أنظمة حقوق الانسان ، و أن يقول كل مايريد عن الانسان، و الشرط الوحيد هو ان لايؤثر سلباً على الدكتاتورية او يمسها بسوء او يخلق أدنى مضايقة للمستبدّين و اصحاب الهيمنة و النفوذ في هذاالعصر.

المبحث الرابع عشر : المادة السابعة عشرة

حق التابعية

حقوق الانسان في الاسلام

لكل انسان الحق في التمتع بجنسية بلده و تابعيته ، و لايمكن حرمان أحد من المواطنة والجنسية بالقوة.

*** ايضاح:**

كانت هذه المادة موجودة في نص مواد حقوق الانسان في الاسلام و التي صودق عليها في مؤتمر طهران، إلا أنها حذفت في مؤتمر القاهرة، واستدل لحذفها على كون الجنسية و المواطنة بمعناها المتعارف الآن في هذا العصر لم تكن موجودة في الاسلام، و قد ادرجنا معناها في المادة العشرين من هذا الاعلان ـ بالمفهوم الاسلامي ـ بما يطابق حق اختيار محل الاقامة.

حقوق الانسان في رأي الغرب

المادة الخامسة عشرة

١. لكل فرد حق التمتّع بجنسيّة ما.

٢. لايمكن حرمان شخص من جنسيته تعسُّفاً او إنكار حقه في تغييرها.

المشتركات:

ان كلا النظامين الحقوقين (الاسلامي و الغربي) متفقان في هذه المادة بكلا فقرتيها. كل ما في الامر هو ان المقصود بالتبعية هي (الاقامة في محل ما).

الفوارق بين نظامي حقوق الانسان فى الاسلام والغرب

اذا كان مكان الاقامة بلداً غير اسلامي و كانت اقامة الشخص المسلم فيه تؤثر سلباً على اخلاقه ومعنوياته و تجعله يتعرض لتأثير العقائد غير الاسلامية فما لم تقتض الضرورة اقامته في ذلك البلد يرى الفقه الاسلامي أن الاقامة في مكان كهذا غير جائزة.

المبحث الخامس عشر: المادة الثامنة عشرة

حق التمتع بالشخصية الحقوقية

حقوق الانسان في الاسلام

لكل انسان حق التمتع بشخصيته و اهليته الشرعية و الحقوقية من حيث الالزام و الالتزام، و اذا فُقدت اهليته او انتُقضت قام وليه مقامه.

حقوق الانسان في رأي الغرب

المادة السادسة

لكل إنسان أينما وُجِدَ الحقُّ في ان يُعترف بشخصيته القانونية.

المشتركات:

يتفق كلا النظامين الاسلامي و الغربي في هذا المجال و يتضمنان نفس المحتوى، كل ما في الامر أنه من وجهة نظر القوانين المدنية توجد في البلدان غير الاسلامية أحكام و قرارات اخرى في حالة فقدان الشخصية او نقضها، و هي من وجهة نظر الاسلام ملزمة لتلك الدول ذاتها.

المبحث السادس عشر : المادة التاسعة عشرة

حق منع الجبر في العقيدة

حقوق الانسان في الاسلام

الف : لما كان من حق كل انسان أن يتّبع الاسلام دين الفطرة فانه لاتجوز ممارسة أي لون من الاكراه عليه كي يترك الدين الاسلامي و يعتنق غيره من الاديان. كما لايجوز إكراه الفرد على الالحاد، و لايجوز استغلال فقره او ضعفه أو جهله لتغيير دينه الى دين آخر من خلال السيطرة عليه.

ب : تجب على الدولة والمجتمع ازالة الافكار الضالة و العقائد الباطلة و غير المستندة الى اساس، و القائمة على الاهواء و البدع في المجتمعات الاسلامية، و في حالة الامكان حتى من المجتمعات غير

الاسلامية، من خلال استعمال الحكمة و الموعظة الحسنة و البحث و الجدال بالتي هي أحسن والنقد البناء الهادف للحصول على الحقيقة.

و اذا لم ينتهِ و لم يرتدع أصحاب الافكار و العقائد و المدارس الباطلة الضالة و المنحرفة كي يسير المجتمع في سبيل تكامله و يقدم لهم الاسلام أحسن العون و الدعم و الهداية لتقوية و تأييد هذه الحركة التكاملية، و ان لم يعتنِ اهل الباطل بالمنطق و الحكمة و بقية التعاليم الصحيحة فمن واجب المجتمع و الدولة الحيلولة دون تفشّي و انتشار تلك العقائد و الافكار و المذاهب الفاسدة، من أجل صيانة معنويات و اذهان ابناء المجتمع بالطرق المناسبة و المنسجمة مع المبادئ و الاصول الانسانية و الاسلامية.

ج : ان أصحاب الافكار و العقائد الباطلة و المنحرفة في المجتمع الاسلامي ـ و كما سلفت الاشارة إليه في الفقرتين (الف) و (ب) من المادة السادسة و الفقرة (ب) من المادة التاسعة ـ ما لم يقوموا بما من شأنه الاخلال بوضع المجتمع، فانهم متساوون في جميع شؤون الحياة و الكرامة و الحرية و التربية و التعليم و التساوي امام القانون، و يمكنهم أن يعيشوا بسلام الى جانب المسلمين.

و نظراً لضرورة تصحيح عقائدهم على اعتبار لزوم سيرهم في صراط التكامل في الحياة المعقولة، فان من حق الحاكم الاسلامي أن يعاملهم و يتصرف وفقاً لمقتضيات الموضوعات و القضايا المستحدثة بشأنهم و في شأن التعايش السلمي مع المسلمين، في ضوء التعاليم الاسلامية.

حقوق الانسان في رأي الغرب

ما اوردناه آنفاً في المادة التاسعة عشرة لحقوق الانسان في الاسلام يرتبط بالمادتين الخامسة عشرة و السادسة عشرة من حقوق الانسان في الاسلام و هو ما تناولناه سابقاً اثناء التحقيق و البحث بشأن المادتين الثامنة عشرة و التاسعة عشرة من حقوق الانسان في الغرب فيرجى التفضّل بالمراجعة.

المبحث السابع عشر : المادة العشرون

حرية التنقل

حقوق الانسان في الاسلام

ألف : لكل فرد الحق في التنقّل من مكان الى آخر و انتخاب محل اقامته في المدن و الاقطار الاسلامية او خارجها عند الضرورة. و لكل من كان في مجتمع مضطهداً او منكوباً أن يلجأ الى بلد آخر، و على كل مجتمع يلجأ إليه هذا الفرد المضطهد المنكوب أن يجيره حتى يبلغ مأمنه.

و حق اللجوء مشروط بأن لايكون اللّاجئ قد ارتكب جريمة يستحق عليها الملاحقة.

و لاتجوز الهجرة و اللجوء الى البلدان غيرالاسلامية إلا عند الضرورة و الى مدى زوال الضرورة.

ب: ان لم يكن الفرد مسلماً فيجب أن يمربمكة و من أجل أن يتمكن من اجتياز أرض الحجاز يلزم أن يحصل على اذن الحاكم الاسلامي بناء على رأي بعض الفقهاء.

ج: لاتجوز اقامة غير المسلم في مكة.

حقوق الانسان في رأي الغرب

المادة الثالثة عشرة

١ - لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة.

٢ - يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة

١ - لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد اخرىٰ او يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢ - لاينتفع بهذا الحق من قدّم للمحاكمة في جرائم غير سياسية او لأعمال تناقض أغراض الامم المتحدة و مبادئها.

المشتركات

١ - كلا النظامين الحقوقيين (الإسلامي و الغربي) يعتبران أن من حق الانسان أن ينتقل من مكان الى آخر و يختار محل اقامته. كما يكن لكل فرد أن يعود الى بلده بعد الهجرة الى بلد او أي مكان آخر.

٢ - كل من كان مضطهداً في بلد او مجتمع ما، يحق له اللجوء الى بلد آخر.

٣ - شرط اللجوء هو أن لايكون اللاجئ مطلوباً للقانون او المحاكمة نتيجة ارتكابه جريمة غير سياسية.

الفوارق بين النظامي حقوق الانسان في الاسلام والغرب

١ - في الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من حقوق الانسان في الاسلام، يشترط أن لايكون المكان الذي يختاره الفرد بلد الكفر او من البلاد التي يضل و يفسد و يصاب بالانحراف المادي و المعنوي.

٢ - ان اشتراط النظام الغربي لحقوق الانسان برأي الغرب تمتع الفرد بحق اللجوء ان لايكون مرتكباً لجريمة غيرسياسية، يعني ان لايكون قد ارتكب عملاً يعاقب عليه القانون و المحاكم المدنية و الجزائية و قوانين البلد. و ينبغي أخذ هذا الفرق بنظر الاعتبار و هو أن نظام حقوق الانسان في الاسلام يرى أنه حتى في حالة كون الجريمة سياسية فان كانت السياسة الحاكمة في البلد الاسلامي مطابقة للاسلام و ليس هناك أي شك في اسلاميتها و اهتدائها بالتعاليم الاسلامية، لايمكن الاستفادة والتمتع بحق اللجوء الى بلد آخر.

٣ - ان الشخص غير المسلم لايمكنه اجتياز حريم مكة و العبور من خلالها الى مكان آخر، و لكي يستطيع اجتياز اراضي الحجاز، يرى بعض الفقهاء انه لابد من حصوله على اذن الحاكم الاسلامي. كما انه لاتجوز اقامة غير المسلم في مكة.

المبحث الثامن عشر: المادة الحادية والعشرون

حق العمل والاشتغال

حقوق الانسان في الاسلام

العمل حقّ تكفله الدولة و المجتمع لكل قادر عليه، و للانسان حرية اختيار العمل اللائق به، مما تتحقق به مصلحته و مصلحة المجتمع، و للعامل حقه في الامن و السلامة و في الضمانات الاجتماعية الاخرى كافة.

ولايجوز تكليفه بما لايطيقه، او إكراهه او استغلاله، او الاضرار به، وله ـ دون تمييز بين الذكر و الانثىٰ ـ أن يتقاضىٰ أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، و دون تمايز على اساس اللون والعرق و التابعية و غير ذلك من الاعتبارات إلا في الحالات التي للاسلام فيها حكم شرعي خاص و اعتماداً على تشخيص الاشخاص الخبيرين الموثوق بهم.

المادة الثانية و العشرون

الف: على صاحب العمل أن يدفع اجوراً عادلة للعامل حتى لو كان العامل ـ لجهله بقيمة عمله او لكونه مضطراً ـ يرضى بأجور أقل من حقه الطبيعي و العادل .

وهذاالحكم ورد مفاده في مضمون الآية (٨٥) من سورة الاعراف والآيات الأخرى (٢٣) حيث يقول عزّ وجل:

«و لاتبخسوا الناس أشياءهم».

اي ادفعوا للانسان قيمة مايخصه و يعود له مما يضعه تحت تصرفكم و ينقله لكم. وكلمة (اشياء) الواردة في الآية تشمل و تعم كل الاعمال و هي أشمل من أي لفظ آخر (فتشمل الاعمال الفكرية و العضلية و كل ما هو مفيد).

كماأن وجوب دفع قيمة العمل و اجوره العادلة يشمل جميع الحالات. سواء كان العاملى عارفاً باجوره العادلة ام لا، و كذلك يشمل وجوب دفع الاجور العادلة للعمامل الذي يمارس عملاً باجور مقررة و عددة، مجبراً او مضطراً او مكرهاً على ذلك.

ب ـ يحق للعمال المطالبة باجور عادلة، و اذا لم يقم صاحب العمل بواجبه في دفع الاجور العادلة للعامل يجب على الدولة التدخّل لإزالة

الظلم عنه و استيفاء حقه. و يحق للعامل التمتع بشهادات الامتياز المتعلقة بفترة عمله و التي تبين صحة و صوابية عمله. كما يحق له التمتع بمزايا الاعمال الاضافية و الترقيات التي يستحقها.

و على العامل الالتزام بالاخلاص و الاتقان في العمل، و في حالات الاختلاف بين العامل و صاحب العمل (او بين العمال و صاحب العمل) فمن واجب الدولة ان تتدخّل لفضّ النزاع رفع الظلم و إقرار الحق و الالزام بالعدل دون أدنى تحيّز الى أحد الطرفين.

ج - يحق لكل عامل الاستراحة و وضاء اوقات الفراغ بالترفيه عن نفسه و ممارسة هوايته، و خصوصاً حق تحديد ساعات العمل بالمستوى المعقول و التمتع بالاجازات مع استحقاق حقوقه .

د - في فترة العجز عن العمل نتيجة المرض او الشيخوخة او الحمل للمرأة العاملة حق تأمين معيشته من قبل صاحب العمل، و اذا عجز صاحب العمل عن تأمين معيشته فان على الدولة القيام بهذا الواجب، و اذا تمكن صاحب العمل من تأمين قدر معيّن من معيشة العامل العاجز ففي آ هذه الحالة على الدولة أن تعينه و تساعده فى التأمين التام لمعيشته.

حقوق الانسان في رأي الغرب

المادة الثالثة و العشرون

١ - لكل شخص حق العمل، و له أن يختار عمله بكل حرية، و أن يشترط لعمله ظروفاً منصفة (٢٥) و مقبولة، و أن يطلب الحماية مقابل العطالة.

٢- لكل فرد الحق دونما تمييز في المطالبة بأجر مساوٍ لقاء الاعمال المساوية.

٣ - لكل فرد يقول بعملٍ الحقّ في أجر مرضٍ يكفل له و لأسرته عيشة لائقد بكرامة الانسان تضاف إليه، عنداللزوم، وسائل اخرى للحماية الاجتماعية.

المادة الرابعة و العشرون

لكل شخص الحق في الراحة و في أوقات الفراغ، و لاسيّحا في تحديد معقول لساعات العمل و في عطات دورية بأجر.

المادة الخامسة و العشرون

١ - لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته، و يتضمن ذلك التغذية و الملبس و المسكن و العناية الطبية و كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، و له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض والعجز و الترمل و الشيخوخة و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

المشتركات

١ - لكل أحد حق العمل في حالة الاستظاعة، و في مقابل هذا الحق فان الدولة و المجتمع مكلفان بضمان هذا الحق و تأمينه لكل ما علينهما و بأقصى ما يستطيعان .

٢ - لكل انسان حق اختيار العمل المناسب له.

٣ - لكل عامل حق الامن و السلامة و التمتّع بجميع وسائل الراحة و الرفاهية في حياته الفردية و الاجتماعية. و يرى الاسلام أن هذا العمل مشروط بأمر سيرد ذكره في الفوارق بين النظامين.

٤ - لايمكن اجبار أي عامل على القيام بعمل يفوق طاقته. ولم يطرح هذا الامر في النظام الغربي بهذه الصراحة و الوضوح، بل يعد هذا الامر من لوازم الحقوق التي طرحها النظام المذكور أنفاً في تناولة لحقوق العامل و سوف نولية الاهمية التي يستحقها لدى بحثنا الفوارق بين النظامين.

٥ - لا يجوز اكراه أي عامل على ممارسة عمل معين او التسلط عليه كما لايمكن الاضرار به أدنى ضرر.

٦ - ليس هناك فرق - فى اجور العمل و حقوق العامل - بين الرجل و المرأة او لون و آخر، او جنس و آخر، او تبعية - جنسية - بلد و آخر، او بقية الاعتبارات الاخرى. و قد بين نظام حقوق الانسان من وجهة نظر الغرب هذه القضية بصيغة عامة و بشكل عام، فقال: (لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل). و لكن - و كما سنرى في بحثنا المتعلق بنقاط الخلاف بين النظامين - هذه العبارة رغم أنها كلية و عامة فانها لاتشمل إلا تساوي الاجور المدفوعة في مقابل العمل لا جميع الحقوق.

٧ - لجميع العمال الحق في الحصول على اجور متساوية مقابل القيام بعمل متساوٍ و متشابه.

٨ - لكل عامل الحق في التمتع بظروف حياتية و معيشية تحفظ

كرامته في حالات البطالة غير المتعمدة اي اذا اضطر للبقاء عاطلاً، و في حالات المرض و الاعاقة و الترمّل و الشيخوخة و في جميع الحالات التي تسببها امور خارجة عن اختيار الشخص، بحيث تؤذي الى فقدانه وسائل تأمين معيشته.

● **التوضيح:**

على الرغم من ان الحياة الكريمة الشريفة حق لجميع الناس و ان كل حكومة و مجتمع أن يوفّر ـ قدر استطاعته ـ وسائل الحياة اللائقة و المناسبة لجميع الناس، و تجنيبهم النشرد و العوز و الاستضعاف، الا أن للعمال امتيازاً خاصاً و هم انهم يستهلكون طاقاتهم و بقدرمون امكاناتهم من أجل تأمين وسائل الحياة و اسباب المعيشة المناسبة للمجتمع، و كذلك فمن حقهم التمتع بالاولوية في امتلاك اسباب و وسائل الحياة الضرورية.

الفوارق بين نظامي حقوق الانسان فى الاسلام والغرب

١ - إن حرية العامل في انتخاب العمل مشروطة فقط بأن لاتؤذي الى فساد شخصيته و شخصية المجتمع .

٢ - لايمكن اجبار أي عامل على ممارسة عمل يفوق طاقته. و بالرغم من ان هذه المادة لم ترد في نص حقوق الانسان من وجهة نظر الغرب بصراحة إلا أنه يمكن عبر النظر الى سائر الحقوق الواردة في المواد المتعلقة بالعمل و العمال، اعتبارها من النقاط المشتركة لدى النظامين الحقوقيين كلهما.

٣ - بالرغم من انه يمكن استنباط عدم وجود أي تمايز بين الرجل و المرأة و بين الالوان و الأجناس و الجنسيات المختلفة من العبارة العامة الواردة في الفقرة (ب) من المادة الثالثة و العشرين لنظام حقوق الانسان في رأي الغرب، إلا أنه و كما سلفت الاشارة آنفاً - فان المواد القانونيسة لابد أن تتضمن نصوحتاً صريحة و خاصة في مثل هذه الحالات التي يتوقع فيها ممارسة التمييز بين شتى الشرائح. و تشمل هذه الصفة العمومية الحصول على اجور متساوية فقط.

٤ - إن أحد أهم الفوارق بين نظامي حقوق الانسان يتعلق بالاجور. في اعلان المؤتمر الاسلامي الذي تحت مناقشته في اجتماع طهران لم تجر الاشارة الى أن اجور العمال ينبغي أن تكون عادلة. و لدى دراستنا لمواد الاعلان المذكور أوضحنا موضوع الاجور العادلة، و مع الاسف ان الذين شاركوا في المؤتمر كخبراء ذوي وجهات نظر، لم يلتفتوا الى هذه النقطة، و اكتفوا على ما يبدد برضا العامل عن اجوره فحسب.

إلا أن هذه النظرية، لاشك و لاريب في أنها لايمكن تكون مقبولة وفقاً للفقه الاسلامي فى ضوء الآية الكريمة (و لا تبخسوا الناس أشياءهم) . و في هذا لامجال فان حقوق الانسان في رأي الغرب تستعمل كلمة (عادلة او منصفة) و كلمة (مرضية) و هذا التعبيران عندما ينفصلان عن بعضها لاشك في أنها بواجهان إشكالا من الناحية القانونية. و توضيح الامركالتالي و هو أن مفهوم هاتين الكلمتين له حالات ثلاث:

الحالة الاولى: اجتماعها مع بعضها، أي يكون الاجر مرضياً للعمال

من ناحية ـ و من حيث القيمة منصفاً و عادلاً.

الحالة الثانية: أن يكون الاجر عادلاً منصفاً لكنه لايخطى برضا العامل.

الحالة الثالثة: أن يكون الاجر مرضياً للعامل إلا غير عادل.

و كان على نظام حقوق الانسان في رأى الغرب أن يوضح حالتي كون الاجر منصفاً و مرضياً للعامل كلاً على حدة (مرضياً لكنه ليس عادلاً و منصفاً، و عادلاً منصفاً إلا أنه غير مرضٍ).

في رأي الاسلام ـ كما أشرنا سلفاً الى الآية القرآنية الكريمة (ولاتبخسوا الناس أشياءعم) ـ اولاً ينبغى أن يكون الاجر عادلاً و كلمة العدالة تتضمن مفهوماً قانونياً يفوق مفهوم كلمة (منصفاً) التي تشير الى كون الاجر مناسباً اكثر من كونه الاجر اللازم دفعه دون أي نقض يذكر.

و كذلك فيما يخص كون الاجر عادلاً لكنه غير مرض للعامل يمكن ـ في ضوء حرية انتخاب العامل نوع عمله ـ أن لا يقبل بالاجر المذكور لكنه لايملك حق مراجعة المحاكم القانونية المختصة، أيضاً، لأن الامر المفترض هو أن دفع الاجور ثم بشكل عادل، و اذا كان الاجر مرضياً لكنه لم يكن عادلاً بمعنى أن يكون العامل راضياً عن الاجر الذي يتقاضاه إلا أن الاجر نفسه غير عادل، فقي هذه الحالة ينبغي النظر الى أن العامل نفسه هل يدرن القيمة الحقيقية لعمله ام لا؟

فاذا كان العامل مطلعاً على القيمة الحقيقية لعمله فما هو السبب الذي يجعله يرضى بتقاضي اجور اقل من الاجور العادلة على عمله. و ان كان قبوله بالاجور المتخضة سببه الاضطرار فقي هذه الحالة على

صاحب العمل أن يدفع له الاجور العادلة التي يستحقها على عمله، و يمكن للعمال الذي يمتنع صاحب العمل عن اعطائه اجوره العادلة أن يراجع المحاكم المختصة، و على الحكومة او المجتمع أن ينفذ حق العامل في استلام اجور عادلة على عمله.

و ان لم يكن عارفاً بالقيمة الحقيقية لعمله و يرضى بالاجر الذي يدفعه له صاحب العمل، بسبب جهله بقيمة عمله الحقيقية، ففي هذه الحالة يقد صاحب العمل ـ وفقاً للآية التي ذكرناها آنفاً ـ ظالماً و ينبغي أن تبادر الحكومة او المجتمع الى ازالة الظلم الذي لحق بالعامل عبر التوسل بالطرق القانونية.

٥ - في حقوق الانسان في الاسلام يحق للعامل .ن يطالب باجور عادلة على مايؤديه من عمل . و اذا امتنع صاحب العمل أن اعطائه تلك الاجور فعلى الحكومة او المجتمع أن يزيلا الظلم الذي لحق العامل .

و لم يرد هذا الحق بصراحة في المواد المتعلقة بالعمل و العمال في نظام حقوق الانسان من وجهة نظر الغرب، بيد انه بالنظر لفحوى بعض الجمل الواردة في المواد المتعلقة بالعمل و العمال يمكن اعتبارها من النقاط المشتركة بين كلا النظامين .

٦ ـ ان العامل مكلف في النظام الحقوقي الاسلامي بالاخلاص و الدقة في عمله و اتقانه و القيام به على الوجه الصحيح . و هذا التكليف لم يرد في نظام حقوق الانسان في رأي الغرب، بينما يعّد هذا الامر ضرورياً في ضوء لزوم وجود العلاقة العادلة بين العمل و البصناعة و العامل و صاحب العمل .

المبحث التاسع عشر: المادة الثالثة والعشرون
حق البرائة والتمتع من المحكمة الصالحة
حقوق الانسان في الاسلام

الف: كل شخص مسؤول عن نفسه.

ب: لا يثبت أي ذنب او جريمة على الانسان مالم يكن هو مسؤولاً عنه و هذه المسؤولة مقررة للانسان في الاحكام الشرعية.

ج: المتهم بريء من الجريمة حيت تجري محاكمته في محكمة عادلة تتوافر فيها جميع وسائل الدفاع الحرة عنه.

حقوق الانسان في رأى الغرب
المادة الحادية عشرة

١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت اذانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمّن له فيها الضحانات الضرورية للدفاع عنه.

٢ - لا يدان أي شخص من جرّاء عمل او الامتناع عن اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب، كذلك لاتوقع عليه عقوبة أشدّ من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المشتركات

١ - كل انسان يعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته بالطرق القانونية أي أن الاصل في النظامين الحقوقيين البراءة من الذنب و الجريمة مالم يثبتا.

٢ - كل شخص مسؤولة عن الجرم الذي يرتكبه هو. وبالرغم من ان حقوق الانسان في رأي الغرب لم تصرّح بهذا الحكم، الا أنه بالنظر لما

ورد في الفقرتين الاولى و الثانية كليهما يمكن اعتباره أحد الامور المشتركة.

٣ - إحدى طرق اثبات الجريمة هو أن تجري محاكمة الشخص في محكمة عادله. و مناط اعتبار عمل ما جريمة هو أن يكون العمل معدوداً جرماً زمن ارتكابه. اما لو كان عمل لايعد جرماً إلا قبل ارتكاب العمل او بعده لا في حال ارتكابه فقي هده الحالة لايعد عمله جرماً.

٤ - عقوبة كل جرم هي المقررة أساساً حال ارتكابه.

الفوارق بين نظامي حقوق الانسان فى الاسلام والغرب

١. في حقوق الانسان برأي الغرب لاتوجد مادة صريحة بأن كل انسان مسؤول عن عمله هو، إلا أنه نظراً لكون هذا المبدأ مبدأً عقلياً عاماً و ان كل قوانين العالم قد قبلته سواء صرحت به ام لم يصرح لذلك يمكن القول ان هذا الحكم من الامور المشتركة بين كلا النظامين الحقوقيين.

٢ . أحد الفوارق المهمة بين النظامين الحقوقيين هي ان الفقه الاسلامي يعتبر العلم بالتكليف من الشروط العقلية والعامة لأى تكليف، و مادام المكلّف غير عالم بالتكليف لايمكن مؤاخذته بالعمل الذي ارتكبه او المخالفة التي قام بها.

بالطبع ينبغى الأخذ بنظر الاعتبار انه في الحالات التي يكون فيها تبيان التكليف و اعلام المكلف بواجبه متبسراً له و يقصّر هو في الاطلاع على تكليفه و معرفة واجبه فمثل هذا الشخص بحكم العالم، و هم مكلّف بالواجبات و التكاليف المبيّنة التي كان بامكانه معرفتها، و مسؤول عنها.

المبحث العشرون : المادة الرابعة والعشرون

حق التملك

حقوق الانسان في الاسلام

أ. لكل انسان الحق في التملّك بالطرق الشرعية، و التمتّع بحقوق الملكية بما لايضر به او بغيره من الأفراد او المجتمع، و لايجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنعفة العامة و مقابل تعويض فوري و عادل.

ب . تحرم مصادرة الاموال و حجزها إلا بمقتضٍ شرعي.

المادة الخامسة و العشرون

الف ـ لكل انسان الحق في الانتفاع بثمرات انتاجه العملي او الأدبي او القني او التقني و له الحق في حماية مصالحه الادبية و المالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الانتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة.

ب ـ يمنع الربا منعاً باتاً.

حقوق الانسان في رأي الغرب

المادة السابعة عشرة

١ ـ لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره

٢ ـ لايجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المشتركات:

١ ـ يتفق كلا النظامين الحقوقيين في كلا الفقرتين من المواد المتعلقة بالملكية.

٢ ـ كلا النظامين يتفقان على منع مصادرة أموال الناس دون سبب و

كذلك على منع حرمانهم من التمتع بالمكلية و نتائجها.

٣ ـ بالرغم من أن منع الملكيات التي تؤدي الى الاضرار بالمجتمع لم يصرّح به في حقوق الانسان برأي الغرب بيد إنه يمكن القول انه نظراً لمقتضى الحقوق الثابتة لافراد المجتمع و التي تقرّ بها كل الشعوب في العالم فان حقوق الانسان برأي الغرب ـ شأنها شأن حقوق الانسان في الاسلام ـ ترى أن أي ملكية تضر المجتمع ممنوعة.

و يمكن إدراك وجود هذاالشرط في المكلية مما ورد في مضمون الفقرد الثانية من المادة السابعة عشرة لنظام حقوق الانسان في الغرب، اذ وردت فيه كلمة (تعسّفاً).

الفوارق بين نظامي حقوق الإنسان في الاسلام والغرب

١ - أحد الامور المشتركة بين جميع مواد نظامى حقوق الانسان الاسلامي و الغربي هو « شرط عدم الحاق ضرر بشخص ذي حق». بالطبع يمكن القول انه في الحالات التي يؤدي فيها التمنع بحق ما الى إلحاق ضرر بالمجتمع فان نظام الحقوق الغربي يتفق مع النظام الاسلامي لأن منع الشخص من التمتع بحق يضرّ بأفراد المجتمع قانون عقلي او بعبارة أفضل: حكم طبيعى .

ولكن في ما اذاكان التمتع بحق مايؤدي الى الاضرار بالشخص ذي الحق، نفسه ، سواء من الناحية البدنية او النفسية، فانه يكون حينئذ ممنوعاً من التمتع به .

و على هذا الاساس ، فان المتمع بالملكية في الاسلام مثلما لو ألحق ضرراً بالمجتمع يتم تحديده، فانه في ما اذا ادى الى أضرار جسمية او نفسية للمالك نفسه يكون ممنوعاً أيضاً.

٢ - ان الاحتكار و الربا ممنوعان في الاسلام منعاً باتاً، و أي معاملة او تصرف في الاموال و الصلاحيات، يؤدي الى الإضرار بالمجتمع او صاحب المال و الاعتبار نفسه، ممنوع .

المبحث الحادى والعشرون : المادة السادسة والعشرون

منع الرهانة

حقوق الانسان في الاسلام

يحرم أخذ الانسان رهينةً بأي شكل من الاشكال و لأي هدف من الأهداف.

حقوق الانسان في رأي الغرب

المادة الثالثة

لكل فرد الحقُّ في الحياة و الحرية و في الامان على شخصه .

المادة التاسعة

لايجوز اعتقال اي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً.

و بالرغم من أن منع أخذ الرهائن لم يرد بشكل صريح في حقوق الانسان برأي الغرب بيد إن هذا المنع يستفاد من بعضى مراد النظام الغربي الحقوقي كالمادتين المار ذكرهما آنفاً.

المبحث الثاني والعشرون : المادة السابعة والعشرون

حق الناس فى إدارة شؤون البلد العامة

حقوق الانسان في الاسلام

الف ـ الحكومة و الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها تحريماً مؤكداًا،

و لايجوز أيضاً التشبّث بها و استغلالها للأغراض الشخصية، و تأتي حرمة الاستبداد و تسخير السلطة للاهداف الشخصية، ضماناً للحقوق الاساسية للانسان وصيانة الامانة الالهية العظيمة سواء اعنقدنا أن مصدر هذه الامانة هو الله تعالى، مباشرة، كما يرى ذلك الشيعة، اوكان مصدرها الناس كما يعنقد أهل السنّة، و رأي الناس اذا اعتبر حجة فانه هو الآخر يستند الى الله تبارك اسمه .

اذا كان الحاكم الاسلام معصوماً، كالانبياء و الأئمة المعصومين عليهم السلام فمن البديهي انهم لايتعرضون للمساء لة نظراً لعدم ارتكابهم الخطاء و الاشتباه.

و ان كان الحاكم غير معصومٍ ـ و مع اشتراط العدالة بل و الابتعاد عن اتّباع النفس و الهوى في الحاكم الاسلامي ـ فانه في حالة ارتكاب الخطاء و الاشتباه يخضع للمساءلة، لكن لالغرض كشف الجرم و الذنب و تطبيق العقوبة ضد. بل لمعرفة الحقيقد و كشف أسباب الخطاء و الاشتباه للناس ، بهدف المحاسبة و التفكر في الامور اكثر و أدقا، كي تقل احتمالات ارتكاب الخطاء و الاشتباه في المستقبل .

و اذا كان الحكم امانة استلمت من أيدي الناس مباشرة ـ كما يرى أهل السنة الذين يقولون ان الله و رسوله فوضا الناس امر الحكومة على أنفسهم و تركالهم انتخاب حكامهم ـ اوكما نراه في مايسمى بالأنظمة الديمقراطية، يكون استيضاح الحاكم و مساءلته في حالة ارتكاب الخطأ او حتى في حالة احتماله اكثر ضرورةً و أشد أهميةً، لأن الحاكم منتخب من قبل الناس و يمكن أن يكون عادلاً، بل و يمكن أن يرتكب الجرائم السياسية و غيرها أيضاً.

و على أية حال؛ فحتى لو كانت الولاية و الحكومة أمانة معطاةً من قبل الناس بيد الحاكم فان اجتناب الاستبداد ضروريٌّ، في هذا الاقتراض تكون الولاية والحكم امانة من قبل الناس و الله معاً، لفرض حفظ نظام الحياة الاجتماعية بين عباد الله .

لكل انسان حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة او غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلّد الوظائف العامّة وفقاً لأحكام الشريعة.

حقوق الانسان في رأي الغرب

المادة الحادية و العشرون

١. لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرةً و اما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامة في البلاد.

٣. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، و يعبّر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع او حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المشتركات:

١. ان منع الاستبداد في الحكم و السلطة موضع اتفاق كلا النظامين الحقوقيين .

٢. لكل فرد الحق في المشاركة فى الموضوعات والحوادث

ومعرفة وتأييد تلك الموضوعات لتنسيق الحياة فى كلا الموضعين الفردي والاجتماعي.

٣. في الحقيقة، عدم الاستبداد فى الحكومة وعلى المسؤول في هذا المقام المهم أن يكون لانقاً فى إدارة المجتمع فى كل الجهات، أمر موافق عند كلا النظامين الحقوقيين.

٤. حق كل انسان في تصدي الواجبات العامة لمجتمعة، من روية كلا النظامين مقبول.

الفوارق بين نظامي حقوق الانسان في الاسلام والغرب

١. للحكومة في رأي الاسلام أهمية فائقة، و هي من وجهة نظر المدرسة الشيعية امر الهي. و لذلك فإن أدنى نمط من الاستبداد فيها ممنوع. و في حالة عدم امكان تصدي المعصومين (الأنبياء و الأئمة يتمتعون بالعصمة) فان الذين يليقون للقيام بذلك هم الاشخاص ذوو المرتبة العلمية العليا في نظر الاسلام، و الذين يحظون بأكبر قدر من التقوى وصيانة النفس عن الادناس و الأهواء، و يتمتعون بميزة مخالفة الميول و الاهواء الباطلة.

و يقوم من يشغل هذا المقام بتبيان الاحكام و الوظائف و الحقوق المتعلقة بالناس في جميع الشؤون المادية و المعنوية[٢٦].

٢. ان اساس ومصدر الحكومة و سلطتها ـ مثلما ذكرنا في الفقرة السابقة ـ لأن الله هو الذي يملك اختيار جميع العباد و زمام امورهم.

المبحث الثالث والعشرون : المادة الثامنة والعشرون
السواسية تجاه القانون ومنع التمييز وحدود حقوق الحرّيات
حقوق الانسان في الاسلام

الف ـ الناس سواسية امام الشرع و القانون و يشترك في هذاالتساوي الافراد و المجموعات و المنظمات كلهم .

ب ـ حق اللجوء الى القضاء مكفول للجميع .

ج ـ كل من يعيش في المجتمع الاسلامي و لايحاول الاخلال في المجتمع المذكور و كل من يحيا في مجتمع غير اسلامي و لايحاول نشر الفساد في ذلك المجتمع، دون فرق في اللون و اللغة و الجنس و المذهب (بشرط ان لا يكون مذهبه مستنداً الى الاوهام و التخيلات غير المستندة الى اساس) و كذلك من حيث التبعية و الوضع الاجتماعي و غيره، فان كلاً منها يتمتع بالحقوق و الحريات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في رأي الاسلام.

المادة التاسعة و العشرون

لجميع أفراد المجتمع الحق في تأسيس المنظمات و الجمعيات التي تعمل في مجال أعمال البر و الخير و مصالح المجتمع ، وكذلك يستطيع الاشخاص تاسيس الجمعيات و المنظمات بهدف التشاور و القيام بالخدمات الاجتماعية و السياسية، و يمكنهم اكتساب العضوية فيها، بشرط ان لايتجاوزوا و الدستور و بقية القوانين و الضوابط المقررة، و لايتخطواعنها، و فيما اذا شوهد خطأ او اشتباه بشأن القوانين الموضوعة فبإمكان الجمعيات و المنظمات إطلاع المسؤولين

و واضعي القوانين من باب الارشاد و المشورةو النصيحة المحضة، و أن تتعاون بنية خالصة مع المسؤولين لسدّ النقص و معالجة الأخطاء.

حقوق الانسان في رأي الغرب

المادة العاشرة

لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً، للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجّه إليه.

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القانون، و لهم الحق في التمتع بحماية قانونية متكافئة دونما تمييز و تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثانية

١. لكل انسان حق التمتع بالحقوق و الحريات الواردة في هذا الاعلان كافة، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسياً كان او غير سياسي، او الأصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال و النساء.

٢. وفضلاً عما تقدّم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع

السياسي او القانوني او الدولي للبلد او الاقليم الذي ينتمي اليه الفرد، سواء كان هذا البلد او ذلك الاقليم مستقلاً او تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي او كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة العشرون

١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية.

٢. لايجوز إرغام أحد على الانضمام الى جمعيةٍ ما.

المادة الثامنة و العشرون

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققاً تامّاً.

المادة التاسعة و العشرون

١. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

٢. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته و احترامها و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة و الاخلاق في مجتمع ديمقراطي.

المشتركات:

١. كلا النظامين الحقوقيين يتفقان في هذه المادة المهمة التي تؤكد

تساوي جميع الناس في مقابل القوانين. كما أن جميع الاشخاص و الفئات و المنظمات تتمتع بحق التساوي.

و يمكن القول ان هذه المادة ما فتئت مطروحة كمبدأ قضائي مسلّم به منذ أن عرفت المجتمعات حرمة وعظمة القانون فيما يتعلق بمختلف الشؤون الحياتية بين افرادها.

إلا أنه مع الاسف مازال الاقوياء عديموالانسانية و البعيدون عن الله يتبعون نهجاً مدمّراً و يؤكدون أن جميع القوانين البشرية ـ حتى أوثقها و أقواها ـ أوهن من بيت العنكبوت، كي يتمكنوا هم من العمل وفقاً لرغباتهم و ميولهم الشخصية و الانانية المستندة على مقولة (انا الهدف و الآخرون وسيلة) !

٢. كلا النظامين يضمنان لجميع الافراد حق مراجعة المحاكم .

٣. لجميع الناس حق التمتع بالامور المشتركة في هذين النظامين الحقوقيين في المجتمعات الاسلامية بدون أدنى تمايز من حيث اللون و اللغة و الجنس و المذهب (بالتفصيل الوارد في المادة الثامنة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان من وجهة نظر الاسلام) و كذلك من حيث التابعية و الوضع الاجتماعي و غيره .

في الحالات التي لايتطابق فيها هذان النظامان، يتم العمل في المجتمعات غير الاسلامية طبقاً للتعهدات و الالتزامات الواردة في نظام حقوق الانسان من وجهة نظر الغرب .

اما في المجتمعات الاسلامية ففي حالات الاختلاف بين النظامين الحقوقيين فمن البديهي أن يتم العمل وفقاً للأحكام الاسلامية نظراً لحجية الحقوق و الوظائف و الحريات الاسلامية و وثاقتها الكاملة.

٤. يضمن كلا النظامين الحقوقيين للناس حق تأسيس الجمعيات لممارسة الاعمال الخيرية والمصالح الاجتماعية و مساعدة بعضهم بعضاً. كما أن المشاركة و العضوية في هذه الجمعيات لغرض ممارسة الامور المارّ ذكرها آنفاً، مسموحة و متاحة للانسان باتفاق النظامين كليهما و يمكن القول إن المادة التاسعة و العشرين تورد توضيحاً موجزاً في محتوياتها، يتفق عليه كلا النظامين، لأن محتوى هذه المادة ـ في الحقيقة ـ ورد في نظام حقوق الانسان في رأي الغرب أيضاً، و هي امور بديهية جداً نظراً لمتطلبات الحياة الاجتماعية.

٥. يضمن كلا النظامين الحقوقيين للانسان حق طرح الدعوى القضائية في المحاكم المختصة، و في ضوء اشتراط الفقه الاسلامي أن يكون القاضي موصوفاً بالعدالة و الاجتهاد و الخبرة في الشؤون القضائية و يعتبر ذلك من أهم شروط ممارسة القضاء لذلك يمكن القول انه نظراً لمفهوم كلمة (منصفة) التي جاء في النظام الحقوقي الغربي فان نفس الشروط قد أخذت بنظر الاعتبار.

٦. ان جميع افراد و فئات المجتمع يمكنها أن تتمتع بحماية القانون في مقابل أي تمييز في العمل بالحقوق و التكاليف و الحريات الواردة، في القضايا المشتركة لكلا النظامين الحقوقيين . و هذا الحق ناشئ من الفقرة التالية التي تنص على عدم التمييز.

٧. من الامور المشتركة في كلا النظامين الحقوقيين: المنع الكامل و الشديد للتمييز في العمل بالحقوق و الحريات الموجودة في هذين النظامين، بيد ان هذا الامر ـ مع الاسف ـ لم يطبّق لا في الماضي و لا في الحاضر، و لم يك للناس اطّلاع على المعارف الانسانية و بقية

اسباب الصلاح و عوامله، و لذلك فان الناس ظلوا يقبلون بالتمييز في الواجبات الملقاة على عواتقهم في قبال الحقوق.

و في الوقت الحاضر حيث انتشرت العلوم و تطورت في المجالات و الميادين المادية المختلفة و بلغت اوج التقدم المادي مازال التمييز المشؤوم يلقي بظله التقيل و يتخذ اشكالاً متعددة و صوراً متنوعة، و سببه الاساس هو الاستبداد و الانانية المقيتة.

و مما يثير الدهشة ان عدداً من ذوي الادعاءات و المزاعم الواهية المتظاهرين بالدفاع عن حقوق الانسان هم اول مرتكبي التمييز!!

و ربما كان مرد ظهور انماط البلاء و انواع المصائب التي يغرق فيها الانسان في العصر الحالي يعود الى هذه التمايزات و الفوارق، إذ ان [لكل فعل فعل مضاد] و هو قانون ساوي المفعول في الطبيعة، و عندما تشهدالبشرية هذا التمييز المقيت فعليها أن تنتظر مثل هذا العقاب، دون استثناء.

٨. ان المادة الثامنة و العشرين من نظام حقوق الانسان من وجهة نظر الغرب تعتبر من حالات الاتفاق و التطابق بين النظامين الحقوقيين، بمعنى انه في نظام حقوق الانسان في الاسلام أيضاً نجد ان على كل انسان أن يطالب بتنفيذ هذه الحقوق و تطبيق هذه الحريات على اساس الواجبات الشرعية بأية وسيلة ممكنة، و يقوم كل انسان بتطبيقها هو أولاً.

٩. لكل انسان حق السعي للوصول الى الاهداف العليا و الغايات السامية لحياته و التي لايتسنى بلوغها دون النمو الحر و الكامل لشخصيته، و اذا لم يستطع شخص ما بلوغ اهدافه العليا في مجتمع ما

فيمكنه ـ بل و يجب عليه ـ أن يبذل ما باستطاعته لاصلاح ذلك المجتمع، و اذا لم يمتلك القدرة على اصلاحه فعليه أن يغادر ذلك المجتمع و يهاجر منه لانقاذ شخصيته و النجاة بها، فيختار مكاناً يستطيع فيه أن يبني شخصيته فيه و يصيغها كما يشاء بشكل قويم. و قد ورد هذا الحق و الواجب في المواد المتعلقة بـ(حق الحياة)، فراجع.

١٠. ان تطبيق الحقوق و الاستفادة من الحريات المطروحة في الامور المشتركة في النظامين الحقوقيين، يكون ممنوعاً برأي الاسلام في ثلاث حالات :

اولاً: أن تكون هذه الحقوق و الحريات متضاربة و متنافية مع الاحكام الثانوية التي صدرت من قبل مسؤولي وقادة المجتمع الاسلامي.

ثانياً: عندما تكون هذه الحقوق و الحريات متضاربة مع حريات و حقوق الآخرين فانها تكون ممنوعة و لاتطبّق ، و في هذه الحالة فان المحاكم القضائية او بقية الجهات المسؤولة ستطبق مبدأ (تقديم الاهم على المهم).

ثالثاً: اذا استلزم تطبيق هذه الحريات و الحقوق المطروحة في كلا النظامين الحقوقيين الاخلال بالقضايا الأخلاقية للمجتمع و ترتب على تطبيقها مفاسد بين الناس، فمن أجل صيانة المبادئ الاخلاقية و القيم الفاضلة و محو الفساد، تفرض حدود على تلك الحريات.

الفوارق بين نظامي حقوق الإنسان في الاسلام والغرب

١. اذا كان وجود شخص في جمعية أسّست لخدمة المجتمع

ضرورياً فان دخوله في صفوف تلك الجمعية يكون واجباً، و ان إهمال مثل هذا الامر يعد اهمالاً للواجب و هو أمر مذموم من وجهة نظر الفقه الاسلامي.

٢. بخصوص اشتراط العمل بالحقوق و الحريات المشتركة بين كلا النظامين الحقوقيين بشروط معينة كالالتزام بالنظام العام و رفاهية المجتمع، يتفق النظامان في هذه النقطة الا أن الفرق بينهما يتعلق بظروف المجتمع الديمقراطي في رأي الغرب و حقوقه و حرياته، فهي تختلف عن ظروف المجتمع الحر في نظر الاسلام و حقوقه و حرياته، و باختصار نقول ان ما يعد في الغرب حرية لايكون متطابقاً من جميع النواحي مع الاحكام و الحقوق و الحريات الاسلامية.

و في الوقت الحاضر نجد أن الحقوق المتداولة في الغرب لاتولي أهمية للدين و لاللقضايا الأخلاقية، و هذه الحقيقة يعترف بها معظم مفكري الغرب، بينما يرى الاسلام أن تعالي الاخلاق الانسانية و تجسيد القيم العليا من أهم أهدافه التي تضمنتها المصادر الاسلامية المعتمدة و اكدت عليها.

٣. في المادة الثانية من اعلان حقوق الانسان في رأي الغرب ورد التعميم بخصوص عدم وجود تباين او فرق ـ في مجال الاستفادة من الحقوق والحريات المقررة في الاعلان المذكورة ـ بين الناس من حيث الأصل و اللون و الجنس و اللغة و الجنسية و الوضع الاجتماعي، إذ يتفق على ذلك كلاالنظامين الحقوقيين .

إلا أنه فيما يخص العقائد الدينية، هناك اختلاف في الرأي بين النظامين بشأن هذا الامر، كما مرّبنا سابقاً في التحقيق حول المادة

السادسة لاعلان حقوق الانسان في الاسلام و موضوع ولادة الأطفال غير الشرعيين الذي تطرقت إليه المادة الحادية عشرة آنفاً.

المبحث الرابع والعشرون: المادة الثلاثون

مصدر تفسير السند

حقوق الانسان في الاسلام

ألف: كل الحقوق و الحريات الواردة في هذا الاعلان مشروطة بمطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية.

ب: في المجتمعات التي لايؤمن افرادها بالاسلام فانهم ملزمون - من حيث الحقوق و الواجبات - بما ألزموا به أنفسهم قانوناً.

هذا الحكم يستند الى قاعدة الالزام التي ورد فيها: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم[٢٧].

المادة الحادية و الثلاثون

الشريعة الاسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير و توضيح أي مادة من مواد الإعلان.

*** تذكير:**

١. نظراً لكون الاراء و العقائد الفقهية في الاسلام يمكن أن تختلف و تتضارب مع بعض مواد و فقرات هذا الاعلان و لذلك فعلى البلدان الاسلامية تأسيس منظمة تقوم بدراسة و بحث مواد هذا الاعلان اكثر و أعمق، و التحقيق بشأنها عبر عقد الندوات و المؤتمرات و من خلال باقي أشكال و اساليب الدراسة و التحقيق، و ايجاد الاتفاق في

وجهات النظر بين العقائد و المذاهب الفقهية بشأنها بالقدر الممكن .

٢. من الواجب اجراء المقارنة باستمرار بين حقوق الانسان في رأي الغرب و في رأي الاسلام و تحديد مواضع الاتفاق و الاختلاف بين هذين النظامين الحقوقيين .

المادة الثانية و الثلاثون

على الدول الاسلامية أن تبذل مساعيها وجهودها الحثيثة لتطبيق و تنفيذ الحقوق و الحريات و الواجبات الواردة في هذاالاعلان ، سواء كانت عضواً في منظمة المؤتمر الاسلامي ام لم تكن، و ينبغي أن تحاول تطبيق مفاده بأي وسيلة ممكنة في المجتمعات الاسلامية.

***تذكير:**

١. يجب على الدول الاعضاء تأسيس منظمة عليا من أجل اصدار القرارات التنفيذية لمواد هذا الاعلان في جميع البلدان و المجتمعات الاسلامية و يجب أن يكون لكل عضو من اعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي ممثل واحد على الاقل في المنظمة المنبثقة عن المؤتمر و الخاصة بتنفيذ اعلان حقوق الانسان .

كما يجب على كل واحدة من الدول الاعضاء تأسيس منظمة في داخل البلد مهمتها تطبيق مواد هذا الاعلان و تنظيم العلاقة فيما بينها و بين المنظمة العليا المختصة آنفة الذكر.

٢. ان المواد الواردة في هذا الاعلان تعتبر ـ بعد بحثها و دراستها و اقرارها من قبل خبراء القانون والحقوق و المصادقة عليها من قبل الفقهاء الحائزين للشرائط اللازمة للزعامة و الولاية و من قبل الزعماء

الصالحين للبلدان الاسلامية ـ من جملة حدود الله، و ليس بإمكان أحد ، من الناحية الاسلامية، أن يتجاوزها و يتخطاها:

«تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون».
(سورة البقرة ـ الآية ٢٢٩)

حقوق الانسان في رأي الغرب

ليس في هذا الاعلان نصٌّ يجوز تأويله على أنه يخوّل لدولة او جماعة او فردٍ أي حق في القيام بنشاط او ممارسة عمل يهدف الى نقض الحقوق و خرق الحريات الواردة فيه.

المشتركات:

١. كلا النظامين الحقوقيين يمنعان من استغلال الحقوق والحريات المقررة في اعلاني حقوق الانسان الاسلامي و الغربي.

٢. ليس بإمكان أي حكومة او جمعية او شخص، تأويل ماورد في مواد و بنود هذين النظامين الحقوقيين لصالحه او يتصرف و يتدخل فيها لأي سبب من الاسباب .

الفوارق بين نظامي حقوق الانسان في الاسلام والغرب

١. في نظام حقوق الانسان من وجهة نظر الغرب لم يجر تعيين معيار او مقياس لتفسيرو توضيح مواده و فقراته وكذلك لم يتم تعيين من هم المسؤولون الذين يحق لهم تأويل و تفسير هذه الحقوق .

بينمانجد أن الاسلام عيّن المعيار و المناط و عيّن من هم الذين يحق لهم التدخل في تفسير مواده و فقراته فالمعيار هو حاجة المواد الى التوضيح و لتسهيل الاستفادة من الحقوق المذكورة فيه، و المصادر المعتمدة في التفسير هي المصادر الاسلامية (الكتاب و السنة و الاجماع و العقل).

اما المسؤولون الذين يحق لهم تغيير او تفسير مواد و فقرات نظام حقوق الانسان في الاسلام فهم الخبراء الحقوقيون و القانونيون، و على مستوى اعلى: الفقهاء الحائزون على الشرائط اللازمة للولاية و زعامة المسلمين .

٢. ان شرعية الحقوق و الحريات المقررة في نظام حقوق الانسان في الاسلام و نظام حقوق الانسان من وجهة نظر الغرب مشروطة بانطباقها مع احكام الشريعة الاسلامية.

٣. ان المجتمعات التي لايؤمن افرادها بالدين الاسلامي ملزمون - من حيث الحقوق و الحريات و الواجبات بالقوانين التي يعدون أنفسهم ملزمين باتّباعها، و الاسلام لايجبرهم على اعتناق العقائد و تطبيق الاحكام و الحريات و الحقوق المقررة في قوانينهم بشرط ان لايضايقوا المجتمعات الاسلامية و لايتعرضوا لعقائد المسلمين بسوء.

بينما نرى أن مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان من وجهة نظر الغرب ترى ضرورة تطبيق ماورد فيها و تعمم ذلك على كل سكان الأرض (وخاصة للمجتمعات و البلدان التي وقع زعماؤها على الاعلان العالمي الغربي لحقوق الانسان، لأي سبب كان ، سواء أكانت شعوبهم مؤيدة لهم ام لم تكن تؤيدهم).

٤. ورد في التذكرتين الواردتين في المادة الحادية و الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام : انه في ضوء اختلاف وجهات النظر بين فقهاء الاسلام بشأن القضايا الفقهية و من أجل ان لايؤدي هذا الاختلاف الى خلل او عرقلة في تطبيق حقوق الانسان في الاسلام من الضروري اجراء البحوث والدراسات المستمرة في هذا الصدد، عبر عقد المؤتمرات والندوات بشكل متواصل.

بينما لا نجد مثل هذه التذكرة في نظام حقوق الانسان من وجهة نظر الغرب مع أن اجراء البحوث و الدراسات للتأمل و التمعّن في مواد و فقرات هذا النظام الاخير امر ضروري كما هو الحال بالنسبة لمفاد نظام حقوق الانسان في الاسلام. و مثل هذا البحث و التحقيق من شأنه أن يجعل الاعلان الغربي لحقوق الانسان ذا طبيعة حيّة و طابع متجدد، و ربما يأتي اليوم الذي تتخذ فيه التوضيحات و التغييرات الاصلاحية التي تجري على هذا الاعلان صفة عمومية تجعله اكثر جدوى و أيسر تطبيقاً في المجتمعات البشرية.

٥. في الفقرة الثانية من التذكرة الواردة في المادة الحادية و الثلاثين لحقوق الانسان في الاسلام ، اعتبرت المقارنة و التحقيق و المطابقة المستمرة بين نظامي حقوق الانسان (في الاسلام و من وجهة نظر الغرب) امراً واجباً.

و من البديهي أن تطبيق مضمون هذه الفقرة و تنفيذه يؤدي الى اضفاء حيوية و استمرارية و فاعلية تكاملية لكلا النظامين، و بالتالي فانها لاتؤدي الى ظهور آفاق مشرقة و أوضاع طيبة للمجتمعات البشرية من خلال هذين النظامين، فحسب، و انما كلما مضىٰ زمن على

هذه الحيوية والفاعلية نتوصل الى مشتركات و تطابقات اكثر بين هذين النظامين الحقوقيين .

٦. ان أحد أهم الفوارق بين نظامي حقوق الانسان في الاسلام و الغرب يتمثل في عنصر ضمان التنفيذ و التطبيق لماورد فيهما. وبالرغم من أن معظم بلدان العالم أيدت الاعلان العالمي لحقوق الانسان من وجهة نظر الغرب و اعتبرت نفسها ملزمةً بتطبيقه، بيد انه و نظراً لكون قسم كبير من الدساتير والمذاهب و العادات السائدة لدى الشعوب و الامم تتعارض مع مواد و فقرات نظام حقوق الانسان في نظر الغرب (كما هو الامر في البلدان الاسلامية و كثير من البلدان الشرقية و دول العالم الثالث) و لذلك فان الجانب التنفيذي للحقوق المذكورة يصطدم بالعديد من المشاكل، و خاصة قضية التمييز التي كثيراً ما نشهدها تحدث في مختلف البلدان .

بينما نرى أن ضمان الجانب التنفيذي لحقوق الانسان في الاسلام يرتبط بمصادر الدين الاسلامي و ركائزه. وكما ورد في الفقرة الثانية للتذكرة الواردة في المادة الثانية والثلاثين فان جميع مواد و فقرات الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان تعدُّ (حدود الله) و ضمان تنفيذها يستمد من جوهر الدين الاسلامي.

و الحمدلله اولاً و آخراً، و الصلاة و السلام على جميع الانبياء و المرسلين و خصوصاً على سيّدهم و خاتمهم محمد و على آله الطيبين الطاهرين .

الاول من شهر آبان لعام ١٣٦٩ هـ ش
الموافق للثالث من ربيع الثاني ١٤١١ هـ ق

الهوامش و التوضيحات:

١. النساء / ٩٧.

٢. التوضيحات و الاستدلالات المتعلقة بمواد كل واحد من الاصول الاساسية للحقوق (حق الحياة، حق الكرامة، حق التعليم والتربية، الحرية المسؤولة و المساواة) اوردت بالتفصيل تحت العنوان العام لذلك الاصل او الحقّ، و لذلك ليس هناك ضرورة لتكرارها لدى المقارنة و المطابقة.

٣. لاشك في أن المواد المتعلقة بحقوق الانسان و حرياته في كلا النظامين الحقوقيين (نظام حقوق الانسان في الاسلام و الذي دونته منظمة المؤتمر الاسلامي، و نظام حقوق الانسان من وجهة نظر الغرب) مع الاخذ بنظر الاعتبار الاصول العامة للحقوق (حق الحياة، و حق الكرامة، و حق التربية و التعليم و حق الحرية المسؤولة، و حق المساواة) ليست محدّدة و معينة و منفصلة عن بعضها بحيث تكون كل واحدة منها مادة خاصّة لاحد تلك الاصول العامة (احياناً تتضمن احدى المواد مضمامين متنوعة تشمل ثلاثة او اكثر من الاصول العامة) و لذلك فقد قمنا بتسليط الضوء على كل مادة في ضوء الاصول الخمسة المذكورة.

٤. في مؤتمر القاهرة، اضيفت فقرة تحت عنوان (د) قيل إنها لم تكن موجودة ضمن بيان مؤتمر طهران فأضيفت الى المادة الثانية و هي «(د) يجب أن تصان حرمة جسد الانسان و ان لاتنتهك، اذ لايجوز ذلك، و لايجوز التصرف في سلامة الجسد الا بمجوز شرعي» بينما ورد مضمون هذه الفقرة في الفقرة (ب) من المادة الثانية، وكذلك في المادة الرابعة.

٥. اوردنا الفقرة (الف) من هذه المادة من اعلان حقوق الانسان الذي صودق عليه في المؤتمر الاسلامي، في الفقرة، (د) من المادة السادسة ضمن بحثنا لحق (الكرامة) الاساسي و العام، لأن هذه الفقرة تخص حق الكرامة.

٦. يمكن تحليل هذه الفقرة الى:

اولاً: حق الكرامة (تكفل الدولة لكل انسان عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله).

ثانياً: حق الحياة (يشمل هذا الحق : المأكل والملبس و المسكن و التعليم و العلاج).

ثالثاً: بقية الحقوق (وسائر الحاجات الاساسية للانسان).

٧. سيرد توضيح الفقرة (٢) من هذه المادة في توضيح المادة: الحادية عشرة.

٨. نكتفي دليل واحد لاثبات تعميم الحق آنف الذكر على سبيل المثال: روى الشيخ الحر العاملي في كتاب (الوسائل) فصل الجهاد (ص ٤٩ من الجزء ١١) عن (التهذيب) للشيخ الطوسي

قوله: مر شيخ أعمىٰ يستجدي الناس فرآه أمير المؤمنين علي

على امتداد الزمن و في المناطق المختلفة، فعلىٰ هذا الاساس لايمكن أن نحكم بشكل مطلق بـ (جواز) او (وجوب) و انما ينبغي أن نوكل الحكم في مثل هذه الحالات الى مقتضيات الظروف .

١١. يبدو أن الاستضعاف الفكري و الوجداني حول الاعتقاد بالله و الايمان بوحدانيته مستبعد جداً، لأن هذا الاعتقاد و الايمان يستند الى فطرة الانسان النقية، و تلوث فطرة الانسان الى الحد الذي يجعل الرجس و الخبائث تطغى على الفطرة و تؤدي بالمرء الى الانكار التام او الشرك بالله تعالى مستبعد جداً. كما أن فهم قبح الجريمة و الخيانة و الافساد في الارض يعتبر من الامور الاولية المكونة للضمير و الوجدان، و ان لزوم اتباع الوجدان و الفطرة يعتبر مماتحكم به العقول السليمة للناس .

١٢. الكافي / الكليني / ج ٢ / ص ١٦٤/ ح ٦ و ٧.

١٣. اوردت هذه المادة في مكانها و من أجل المحافظة على الترتيب، نظراً لكونها ذات ارتباط كامل بالمادة السابعة، و اوردت في هذا المكان أيضاً.

١٤. كتبنا تحقيقاً اوسع و أعمق بشأن القضايا المتعلقة بنوعي الحقيقة الواحدة (وهي الانسان) و اللذين يسميان (الرجل و المرأة) في المجلد الحادي عشر لترجمة و تفسير نهج البلاغه، طرحنا فيه اموراً يبحث فيها و يحققها الشرق و الغرب، و لأن هذا العيش لايتسع لها فاننا نكتفي بتبيان عناوين تلك الابحاث كي يعرفها القراء الأعزاء و يمعنوا النظر فيها، و هي:

١) إن لغزاً محيراً شغل البشرية طوال التاريخ و هو تقسيم الانسان

(عليه‌السلام) فقال لمن حوله: ماهذا؟! أي لم الاستجداء في مجتمع اسلامي؟! فقالوا: يا أمير المؤمنين ! انه نصراني . فقال (عليه السلام): انتفعتم بعمله في شبابه، فلما صار شيخاً حرمتموه حقه (في الحياة و حقه في قبال ما انجزه من اعمال) اعطوه حقه من بيت المال .

٩. يمكن توضيح الفقره الف من المادة الثالثة كالتالي:

اولاً: حق الحياة (في حالة نشوب الحرب او المنازعات المسلحة لايجوز قتل من لامشاركة لهم في القتال ..)

ثانياً: حق الحرية (و يجوز تبادل الاسرى و اجتماع الأسر التي فرّقتها ظروف القتال ...)

ثالثاً: حق الحياة و فروعه (لايجوز قطع الشجر او اتلاف الزرع و الضرع أي الحيوانات غير المضرّة، الاهلية و غير الاهلية - او تخريب المباني و المنشآت المدنية للعدو (اي المساكن بشكل عام) بقصف او نسف او غير ذلك).

١٠. في مؤتمر القاهرة حذف كلمة (الحرب) و استبدلت بـ (استخدام القوه) . و يبدو أن هذا التبديل ليس صحيحاً، لأن استعمال القوة في النزاعات المسلّحة له معنى واسع و يشمل الحالات التي ليس فيها قتل او أسر او تفريق العوائل عن بعضها، الا أن يقال ان استخدام القوة يشمل جميع ما من شأنه أن يؤدي الى ذلك.

كما يرى إعلان مؤتمر القاهرة (وجوب) تبادل الاسرى و اجتماع الاسر التي فرّقتها ظروف القتال، بينما في مؤتمر طهران وجدنا اعلانه يرى (جواز) ذلك. في هذا المجال ينبغي أن نلحظ انه في ضوء اختلاف الظروف و الخصائص العامة لفترة الحرب و ما بعد الحرب

الى ماهيتين منفصلتين هما (الرجل و المرأة)

٢) هل سيأتي اليوم الذي يَدَعُ المستغلّون و النفعيون الاشخاص العارفين بحقيقة الانسان يحلّون لغز المرأة و الرجل و يصبح الامر مجرد (قضية) الرجل و المرأة؟

٣) هل المرأة رهينة الرجل ؟

٤) هل إن عناد النساء و امتناعهن عن الاعتراف بخطأهن و عجزهن عن اعادة بناء شخصياتهن أكثر من الرجل .

٥) الخصائص التي يحملها المفكرون عن كل من المرأة و الرجل .

٦) الفرق بين النظرة التي يحملها الرجل عن الحياة و ينظر اليها من خلال نظارة الجوارح و الفعل النظري، و النظرة التي تحملها المرأة عن الحياة.

٧) الهوية الانسانية للمرأة و الرجل في الاسلام.

٨) الميزة الاخرى للرجل و المرأة و هي عبارة عن جعلهما العنصرين المهمّين في تكوين العائلة.

٩) تفسير و توضيح الآية الكريمة «الرجال قوّامون على النساء»

١٠) داخل العائلة الساثرة وفقاً لنظام الشورى و علاقتها بالمجتمع باشراف الرجل.

١١) بحث يتعلق بالاساليب الثلاثة لمعالجة نشوز المرأة.

١٢) نشوز الرجل.

١٣) هل ينبغي أن تصرف المرأة نظرها عن حقوقها في حالة نشوز الرجل و اعراضه .

١٤) هل المرأة مزرعة الرجل ؟

١٥) اختلاف الرجال و النساء في ثلاثة مواضيع.

١٦) الضجة المتعلقة بعقل المرأة و عقل الرجل.

١٧) تساوي المرأة و الرجل في العقل العملي.

١٨) ما معنى الخوف من شرار النساء و الحذر من خيارهن ؟

١٥.نحن نعلم أن طرح القضايا المذكورة اعلاه كعفة البنات و شرفهن و مسؤوليات الحياة و اذن أولياء الامور أو باقي الاشخاص الصالحين، امور لايدركها و لايفهمها عقل معظم الغربيين، مثلما ان الامور المدمّرة لاسس الحياة نعدّ بالنسبة لنا نحن المسلمين اموراً غير قابلة للفهم و لايمكن ان نعتبرها اموراً طبيعية، مثل:

الف : العلاقة و الارتباط بين الرجل و المرأة، و هي ادق علاقة و أهم ارتباط بين الانسان ، و ينبغي أن تكون وفقاً للقانون لامثل علاقة الحيوانات ببعضها، المبنية على مجرد (الرغبة) و (الارادة) دون وعي.

ب : ان للشخصية الانسانية خصيصة إلهية او جانب الهي يعد منشأ الكرامة الذاتية للانسان. و على هذا الاساس ، فمن أجل تجسيد هذه الحقيقة الإلهية على صعيد الواقع و استخدامها في سبيل التكامل ينبغي الابتعاد عن كل أنماط الفعل الجنسي الوقيحة البعيدة عن الحياء و المنفلتة من القانون.

ج: ان الاسلام لاينظر للمرأة على أنها وسيلة لاشباع شهوة الرجل (على الرغم من أن تمتع الطرفين بالعمل الجنسي بل و تعميقها خلال العلاقة الجنسية المشروعة أمر مستحسن و مطلوب) لأن الاسلام يرى أن المرأة ـ شأنها شأن الرجل ـ مخلوق ذو كرامة و شرف و منزلة انسانية فانه لايسمح للمرأة بأن تكون مجرد محلاً لإفراغ مالدى الرجال او أن

يظن الرجال بأن المرأة ليست سوى وسيلة و مكان مخصص للذتهم.

د: لايرتضي الاسلام أبداً أن تكون التربية الجنسية و التدريب و التعليم على كيفيّة ممارستهاكما هي الان في الغرب ـ واجباً و ضرورياً و في الوقت نفسه فان الغرب يعتبر التعليم و التربية المعنوية و التهذيب النفسي ـ و هو امر ضروري للناس كي تكون حياتهم هادفة و قابلة للفهم و ذات معنى) ليست بالامر المهم الذي يستحق الاهتمام.

و مازال المتظاهرون بالثقافة و الفكر يرفضون الاعتراف ان الماضي و الحاضر شهدا ظهور مليارات الناس الذين أنجبوا افضل البشر و ارقاهم منزلة و شأناً دون أن يكون أباؤهم على معرفة بالتعليمات الجنسية.

و يقيناً فان الغرب يعلم و يعرف هذه الحقيقة حق المعرفة و هي ان امهات و آباء عظماء التاريخ في الشرق و الغرب، سواء اولئك المفكرون الافذاذ و العلماء النوابغ من أمثال ابن سينا و ابوريحان البيرونى و محمدبن زكريا الرازي و المولوي و صدر المتألهين، او الاقوياء الابطال و ذوي الارادات الصلبة و حتى آباء و امهات عظماء و ابطال الغرب أنفسهم، لم يتلقوا أية تعليمات جنسية في أي صف او دورة.

يبدو أن المتظاهرين بالثقافة و الفكر يستهدفون ـمن خلال اعلانهم ضرورة التعليم و التربية الجنسية ـ ان يقولوا أن بني الانسان حلوا كل مشكلاتهم و عالجوا كل ادوائهم و عرفوا كل علاج لامراضهم و اطلعوا على جميع صحائف الفكر و قرأوا كتاب الوجود كله (و الدليل على ذلك كتاب الكسيس كارل: الانسان ذلك المجهول و أمثاله !!) و

استطاعت البشرية أن تبلغ شأواً بعيداً و شاناً سامياً من العدالة بحيث صارت ترى العدالة هي القوة، و أن العادل هو القوي، لا أن القوة هي العدالة و أن القوي و المقتدر هو العادل !.

١٦. على سبيل المثال: راجع الكتاب القيم الذي ألّفه المرحوم الشهيد آية الله مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الاسلام ص ١٦٧ - ١٧٨

١٧. سيرد في المادة التاسعة عشرة ذكر أصحاب العقائد الباطلة في المجتمع الاسلامي.

١٨. جرى البحث و المقارنة و التحقيق فيما يخص الفقرة الاولى من هذه المادة المتعلقة بحق الحياة.

توجد في المادتين الحادية عشرة (من حقوق الانسان في الاسلام) و الخامسة و العشرين (من حقوق الانسان في رأي الغرب) حقوق اخرى مثل حق الحاضنة و الرعاية الصحية المادية و حق حماية الام و الجنين، كما وردت في الفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة من حقوق الانسان في الاسلام)، حقوق الآباء والامهات على عاتق أبنائهم، و حقوق الارقاب على بعضهم، و هي غير حق التربية و التعليم و لكون حقوق التربية و التعليم قد وردت في هذه المواد فاننا أدرجناها كاملة دون أن نحذف شيئاً منها.

١٩. تتضمن المادة الثالثة عشرة من نظام حقوق الانسان في الاسلام المدوّنه في مؤتمر طهران الاسلامي الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د). و لأن الفقرة (أ) تناسب حق الحرية فقد أوردنا في دراسة المواد المتعلقة بحق الحرية.

٢٠. تنسب هذه العبارة الى المفكر الفرنسي المعروف (فولتير).

٢١. ان قولنا (بمعناها المتعارف) مردّه هو لو كان يقصد بالاستعمار (اعمار بلدما و انقاذه من البؤس و الاستضعاف و جعله في مسير التكامل المادي و المعنوي) فانه ـ و فضلاً عن كونه ليس بالامر الممنوع و الذميم ـ يعد خدمة قيّمة و كبرى للناس، و هذا غير معناه المتعارف الذي أدى مع مرور الوقت الى اشاعه البؤس و الحرمان و الاستضعاف بالمجتمعات البشرية.

٢٢. البقرة / ٢٥٦.

٢٣. هود ٨٥/ و الشعراء ١٨٣.

٢٤. ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار أن هذه الحقوق لا وجود لها في المصادر و المراجع الفقهية السابقة، الا أنه ينبغي أن يتصور أن الحقوق المذكورة للعامل في الزمن المعاصر لا مبرر لها. فبعد سيطرة المكننة و الآلة على جميع شؤون الحياة في المجتمع البشري جعل من الضروري جداً وضع و تدوين ضوابط و تعلميات و قوانين تحمي حقوق العامل.

و في الحقيقة ان هذه القرارات و الحقوق أصبحت كالشروط العالمية التي لابد وأن يراعيها ذوو الاعمال كلهم في مجال العمل و العمال.

٢٥. في نسخة المرحوم الدكتور مبشري وردت كلمة (عادلة).

٢٦. لمزيد من الاطلاع على حقيقة الحكومة في الاسلام و الشروط اللازم توفرها في الحاكم و وظائفه، يرجى مراجعة كتاب حكمة اصول الاسلام السياسية، و تفسير عهد الامام أمير المؤمنين (عليه‌السلام)

المبارك الى مالك الاشتر.

٢٧. يراجع: (تهذيب الكلام في قاعدة الالزام) لآية الله الشهيد تبريزي.

لمحة عن
حياة و مؤلّفات الأُستاذ العلّامة
محمد تقي الجعفري[1]

بقلم أحد تلاميذه:

حجّةالإسلام و المسلمين علي أكبر صادقي رشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ألم ترَكيف ضرب اللّه مثلاً كلمة طيّبة كشجرة طيّبة أصلها ثابت و فرعها في السماء * تؤتي أُكُلها كل حين بإذن ربّها و يضرب اللّه الأمثال للناس لعلّهم يتذكّرون ... يثبّت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا و فيالآخرة و يضل اللّه الظالمين و يفعل اللّه ما يشاء

صدق الله العلى العظيم سورة ابراهيم – الآيات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧

و لد الاستاذ آية الحق العلامة محمد تقي الجعفري ـ قدّس سرّه ـ في شهر مرداد، الشهر الخامس من السنة الهجرية الشمسية الايرانية ١٣٠٤ الموافق لشهري تموز و آب ١٩٢٥ للميلاد، في محلة شتربان (المسماة بشارع شمس تبريزي الآن) في تبريز.

و فقد والدته عام ١٩٤٢ م و والده عام ١٩٧٩ م و لم يكُ في عشيرته عالم معروف له صيت ذائع، بل كان هو الأول في هذا الصدد، و كما قال الشاعر (نفس عصام سوّدت عصاما).

و تلقّى المرحوم دراسته العلمية بجميع مراحلها و هو يعاني من شظف العيش، و اضطرَّ أحياناً لممارسة العمل حتى خلال المرحلة الابتدائية، من أجل تأمين تكاليف الدراسة و لقمة العيش.

و يعتبر الاستاذ الجعفري عصارة و عطر رياض أربع من الحوزات العلمية الكبيرة و الصغيرة، و مرت دراسته بأربع مراحل كما هي حياة الشجرة الطيبة، و هي:

١ - مرحلة غرس كيان الاستاذ المبارك في روضة الدين و بستان المعرفة (**كزرع أخرج شطأه**)

و ذلك تزامناً مع السنوات الأخيرة من الحرب العالمية الثانية، حيث دخل مدرسة الطالبية في تبريز، حيث تتلمذ على يد العديد من الأساتذة في الأدب و مقدمات العلوم الحوزوية كالسيد حسن الشربياني و المرحومين الميرزا علي اكبر الأهري، و الميرزا ابوالفضل السرابي، و مير جعفر البخشايشي، و مير حجة الايرواني.

٢ - مرحلة التفتح و النمو (... **فآزره** ...) و قد استمرت بين عامي ١٣٥٩ و ١٣٦٣ هـ ق - المصادف ١٩٣٩ حتى ١٩٥٣ م - أقام خلالها في الحوزة العلمية المزدهرة آنذاك في طهران، حيث نهل من مَعين الفيلسوف البارع آية الحكيم الميرزا مهدي الآشتياني، و تعلّم خلالها منظومة الحكمة للحاج الملّا هادي السبزواري و شطراً من الامور العامة في أسفار الحكيم الكبير و العارف الشهير حجَّة الحق محمد صدر المتألهين الشيرازي (ره).

كما بدأ دراسة العلوم الحوزوية على مستوىً عالٍ (مرحلة السطوح) و نهل من فيض علوم أساتذة كالفقيه الكبير المرحوم آية اللّه الشيخ محمدرضا التنكابني (الفلسفي)، و هاجر عام ١٣٦٢ هـ ق الى الحوزةالعلمية المتنامية توّاً في قم المشرّفة ـ صانها اللّه عن حِدثان الدهر ـ و أكمل مرحلة الدراسة العالية (السطوح).

٣ ـ مرحلة البلوغ و النضج (..فاسنغلظ ..) و هي تمتدُّما بين الاعوام ١٣٢٥ حتى ١٣٦٦ هـ ش، حيث تشرف بالمكوث الى جوار الحرم العلوي الشريف في النجف الاشرف عام ١٣٦٥ هـ ق و نهل من البحر الزخار لعلومها، و شارك في دروس الفقه و الاخلاق التي كان يلقيها الفقيه السالك المرحوم آية اللّه الشيخ كاظم الشيرازي، و الفقيه الحكيم آية اللّه السيد محمد هادي الميلاني، و العالم الفريد آية اللّه حسن اليزدي كما حضر دروس الاصول للفقيه الفذّ و الاصولي الكبير المرحوم آيةاللّه السيد ابوالقاسم الخوئي، لمدة ١١ عاماً.

كما انه نهل من فيض علوم العديد من المراجع الآخرين كالفقيه الخالد آيةاللّه السيد عبدالهادي الشيرازي (لمدة ٧ أعوام) و الفقيه المتقي آيةاللّه السيد محمود الشاهرودي، و الفقيه المجاهد آيةاللّه السيد محسن الحكيم، و الفقيه المثابر آيةاللّه السيّد جمال الكلبايكاني، بالاضافة الى الاستفادة من الدروس الملأىٰ بالحكمة و العرفان من لدن الحكيم العارف المرحوم الشيخ مرتضى الطالقاني، و دروس الحكمة التي ألقاها المتألّه ذي القدر العظيم حجة العلّام الشيخ صدرا القفقازي (و كان حضوره هذه الدروس يتم بالتناوب) ـ رضوان الله و سلامه عليهم أجمعين ـ.

و بالتالي فانه درس و طالع الكتب و البحوث التي كانت تأتي آنذاك الى

الحوزة العلمية في النجف الاشرف من مصر و لبنان و تركيا و ايران، و تعرّف على العلوم الانسانية و الاجتماعية الحديثة و الفلسفات الغربية، كذلك.

و بذلك صار يتمتع بإدراك و فهم و ملكات جديدة و آن أوان قطف الثمار اليانعة في ذهن الاستاذ.

و قد حصل على الاجازة و شهادة الاجتهاد من آية اللّه الشيخ كاظم الشيرازي و آية اللّه السيد عبدالهادي الشيرازي، و كان ذلك بمثابة مسك ختام هذه المرحلة، و طليعة بدء فصل جديد في حياته المباركة.

فقد بدأ الاستاذ الراحل بتدريس الفقه على مستوَى (البحث الخارج) و يلقي دروساً في المعارف، و يؤلِّف و يصدر الدراسات و المقالات من قبيل (الأمر بين الامرين) و (مسائل الرضاع) في مدينة النجف الاشرف، متوّجاً بذلك مسيرته العلمية في هذه المرحلة الثالثة.

٤ - العودة الى الوطن، و بها بدأت مرحلة تنامي الأغصان و اعطاء الثمار الطيبة لحياته المباركة و بدأت في العام ١٣٣٦ هـ ق. **(فاستوَى على سوقه يعجب الزرّاع ليغيظ بهم الكفار ...)**.

و بعد قليل من عودته الى ايران، قرر الاستاذ أن يعود الى النجف الاشرف لاستئناف الاقامة و التدريس فيها، فعاد اليها في عام ١٣٣٧ هـ ق، و بعد أن تشاور مع أُستاذيه (الشيرازي و الخوئي) فقد رغّباه و حثاه في العودة الى ايران، فتوجّه الى كربلاء و تشرّف بزيارة مرقد الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) و بعد أن أدَى صلاة الفجر توسل الى اللّه - سبحانه و تعالى - أن يرشده و يوجّهه لما فيه الخير و الصلاح فاستخار اللّه عزّ و جلّ و فتح القرآن الكريم ليقرأ فيه آية جاء فيها :

(فلمّا اعتزلهم و ما يعبدون من دون اللّه و وهبنا له اسحٰق و يعقوب و كلاً جعلنا نبياً* و وهبنا لهم من رحمتنا لهم لسان صدق علياً)

وفهم من هذه الآية الشريفة أن عليه أن يهاجر، و أنه وُعِدَ بالتوفيق و الخير و حسن العاقبة، فعزم على العودة الى ايران، و حطَّ رحاله في قم المقدسة، و دعاه المرحوم آية اللّه البروجردي (نوّراللّه مضجعه) الى الاقامة و التدريس في قم، لكنه لم يستسغ ماءها، وتوجّه الى مدينة مشهد المقدسة، و أقام قرب مرقد الإمام الرضا (ع) و حظي برعاية و اهتمام واسع من لدن أُستاذه المرحوم آية اللّه الميلاني، و هذا مانجده متجسّداً من شهادة الاجتهاد التي أصدرها له سماحته عام ١٣٨٠ هـ ق أذ عبَّر عنه في هذه الإجازة:

«فان قرَّة عيني العلّامة المفضال حجة الإسلام و المسلمين الحاج ميرزا محمد تقي الجعفري - دامت تأييداته - قد صرف مدة طويلة من عمره في تحصيل المعارف الحقّة الإلهية، و جدّ و اجتهد في ارتقاء العلوم الدينية، و حضر لديّ في دراساتي الاصولية و الفقهية حضور تحقيق و تدقيق، فوجدته قد جاز درجة رفيعة فَلَهُ أن يعمل بما يستنبطه من الأحكام ...».

لكنّ جو مشهد و طبيعة الطقس فيها اضطرَّه الى مغادرة هذه المدينة و الإقامة في طهران. و كأن القضاء و القدر الالهي حكما بأن تخرج هذه الزهرة الفوّاحة من عزلتها ليتنسّم عبيرها المعطّر أَهل العلم و المعرفة عن قرب، و ليسقي الظامئين بزلال فيضه من المعارف و العلوم الجمَّة.

فطفق هذا العلّامة النحرير و النابغة الفذ يفيض بعطائه الثر و معارفه الوافرة على المتعطشين لنهل هذه العلوم والمغترفين من رحيق هذا الورد: فطوبى لهم ثم طوبى لهم هنيئاً لأرباب النعيم نعيمهم و خلال السنوات

التي عاشرت فيها الاستاذ العلامة الراحل ـ رضوان الله عليه ـ سنحت لي فرصة اقتطاف الكثير من ثمار علومه ومعارفه. و قد وجدت ـ و الحق يقال ـ ان لسماحته خصالاً سامية واخلاقاً عالية و فضائل وافرة و سلوكاً قويماً و علوماً جمة و رؤية ثاقبة، و هي لاتجتمع في امرئ إلا نادراً و لايمكن أن يَحوزها سوَى النوابغ .

فقد امتاز رحمه الله بقابليات رفيعة، و فهم ممتاز، و سرعة في البديهة، و ذهن وقّاد و فكر نقّاد، و روح مرحة، و حافظة قوية حادة، و استقلال فكري، وثقة بالنفس، و اتّباع للحق، و سعي لبلوغ الحقيقة، و مواجهة شجاعة للمدارس و الآراء، و عدم تهيُّب من كسر طوق الامور المشهورة، التي جرت العادة على اتّباعها دون تبصّر فيها، و شجاعة في رفض التقليد الاعمىٰ، و اعتدالٍ في انتخاب الرأي الأصوب، وجامعية و شمولية و تنوع في المعارف، و اطلاع واسع على مصادر معرفة الدين و ركائز العلوم الدينية، و معرفة نقدية للفلسفات الغربية، و إخلاص و تحرُّق و كتمان للسرّ، معرفة بمقتضيات العصر، و تحفز و شعور بالمسؤولية تجاه الدين والثقافة الاسلامية.

كما أنه ـ رحمه الله ـ كان على استعداد دائم للدفاع عن كيان الوحي و الذب عن حياض الدين، وذا همة عالية في مضمار التحقيق، و دأب و صبر لاحدود لهما في مجال المطالعة و شوق لانظير له نحو البحث و المناظرة العلمية، و بشاشة و طلاقة في الوجه، و عطف وشفقة و تواضع ورقّة و صفاء في القلب.

و كان ـ رحمه الله ـ خفيف المؤونة، محباً للناس عطوفاً على من هو أصغر منه، وفياً للعهد حافظاً للميثاق.

وجدته يتصف بهذه الصفات السامية و الفضائل الحميدة طيلة سنوات عديدة من المعاشرة له و التتلمذ على يديه .

و علاوة على جامعيته العلمية و إحاطته الشاملة فانه كان يتميز في مجال الاسلوب، و التعامل مع القضايا العلمية بشمولية و إحاطة واسعة، فوجدناه يملك قصب السبق و القدح المعلّىٰ في التحقيق و التدريس و الخطابة و التأليف و في التدليل و البرهنة على الآراء و نقدها، و المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات العلمية المحلّية و الاجنبية و في المراسلة او اللقاء مع المفكرين و الفلاسفة، وكان فيها الأقوى برهاناً و الاسطع دليلاً.

و اثمرت هذه الجهود العلمية و الدراسات، و البحوث و المكاتبات مع الآخرين العديد من المؤلفات القيّمة و المقالات الممتازة سأُشير الى عناوينها و حسب:

أ ـ المؤلفات و الكتابات:

يربو عدد مؤلفات الاستاذ العلّامة الراحل خلال سنيّ حياته المباركة على ١٠٠ كتاب تعتبر من أبرز كتب التراث الثقافي للعالم الاسلامي و ايران الاسلام و رصيدهما الفكري، حيث بلغ عدد أجزاء تفسيره لنهج البلاغة وحده ٢٧ جزءاً ولما يكتمل بعدُ، و شرحه لديوان المثنوي ١٥ جزءاً.

و يدل تنوّع هذه الكتب القيمة على تضلعه و شمول شخصيته و امساكه لخيوط العلم و المعرفة و الفكر و الدين والثقافة و الفلسفة.

و تتنوع موضوعات كتبه رحمه الله من معرفة الوجود و الكون الى الفلسفة النظرية، و من معرفة العالم الى معرفة الخلقة و فلسفة الحياة، و من معرفة الانسان و رسم معالم الحياة المعقولة، و التعليم والتربية الى بقية

البحوث الفلسفية و الكلامية، و من دراسة مبادئ و اصول العلوم الإنسانية ـ الاجتماعية و علم النفس و نقد المدارس الفلسفية ـ الاجتماعية الغربية، الى دراسة أُصول و أَحكام الفقه و الحقوق، وخاصة حقوق الانسان و منها حقوق المرأة، و من التلويح ببعض البحوث النظرية و اصول معرفة الرياضيات الى التلميح بمسائل علوم الطبيعة العالية، وكذلك من العرفان و السيرو السلوك و الصيرورة الوجودية حتى فلسفة الفن و علم الجمال، و من البحث في مجال الثقافة و الحضارة حتى فلسفة التاريخ و المعرفة و الرجال، و غيرها.

كلها كانت مضماراً لبراق أفكار الاستاذ، و مسرحاً و مجالاً لزورق فكره، والمهم هو: ان المرحوم الجعفري كان في كثير من هذه المجالات ذا باع طويل، و آراء مستقلة، و نظريات قائمة بحدِّ ذاتها.[٢]

و فيمايلي قائمة بعناوين مؤلفات الاستاذ وكتبه:

١. الامر بين الامرين

(تقرير عن دروس المرحوم آية اللّه السيِّد أَبوالقاسم الخوئي في الجبر و الاختيار).

٢. الرضاع

(البحوث الاستدلالية للرضاع، تقرير عن دروس المرحوم آية اللّه السيّد عبدالهادي الشيرازي).

٣. تعاون الدين و العلم.

٤. الجبر و الاختيار من الناحية الأخلاقية و النفسية و الفلسفية و الدينية.

٥. الوجدان من الناحية الأخلاقية و النفسية و الفلسفية و الدينية.

٦. خلقة الانسان .

٧. الطبيعة و ماوراء الطبيعة (الفيزيقا و الميتافيزيقا).

٨. العلم في خدمة الانسان.

٩. علاقة العلم و الحقيقة.

١٠. توضيح و بحث محاورة بر تراند راسل - وايت .

١١. نقد و دراسة مختارات من افكار راسل .

١٢. مناجاة الحسين (ع) في عرفات .

١٣. الرسائل الفقهية:

الف ـ طهارة أهل الكتاب .

ب ـ تعميم مواد الزكاة.

ج ـ قاعدة لاضرر .

د - ذبائح أهل الكتاب.

١٤. علاقة الانسان مع العالم.

١٥. الانسان من وجهة نظر القرآن .

١٦. نموذج الحياة و الحياة النموذجية.

١٧. نظرة الى الامام علي (ع):

الف ـ علي و السياسة.

ب ـ علي و العرفان .

ج ـ علي و قضية الموت .

١٨. تفسير و نقد و تحليل ديوان المثنوي لجلال الدين محمد المولوي (١٥ جزءاً).

١٩. مجموعة مقالات، تشتمل على:

الف ـ البرهان الكمالي (الوجوبي) في إثبات وجود اللّه .

ب ـ مقدمه على المفهوم الفلسفي للملكية.

ج ـ دور الشخصيات في التاريخ.

د ـ الأمل و الانتظار .

٢٠. الحركة و التغيير .

٢١. المولوي (الشاعر) و النظرات الكونية.

٢٢. الفلسفة و هدف الحياة.

٢٣. العلم من وجهة نظر الاسلام .

٢٤. ترجمة و تفسير نهج البلاغة.

(صدرت منه ٣٥ مجلداً تضم ٢٦ جزءاً).

٢٥. خطة مقترحة لمشروع الثورة الثقافية.

٢٦. فلسفة الجمال و الفن في رأي الاسلام .

٢٧. تحليل شخصية الخيام (دراسة للآراء الفلسفية و الادبية و العلمية و الدينية للخيام / عمر بن ابراهيم الخيامي).

٢٨. جزاء السرقة في الاسلام .

٢٩. حكمة الاصول السياسية في الاسلام .

(ترجمة و تفسير عهد الامام أمير المؤمنين علي (ع) الى مالك الاشترالنخعي)

(كلمة المرحوم الجعفري في رثاء المرحوم العلّامة الطباطبائي).

٣٠. المعجم المفهرس لأبيات ديوان المثنوي ـ لجلال الدين محمد المولوي).

٣١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان في رأي الاسلام و الغرب و المقارنة فيما بينهما.

(الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ و ترجمه الى العربيه رعد

جبارة)

٣٢. الأخلاق و الدين .

٣٣. الحكمة و الأخلاق و العرفان في شعر النظامي الكنجوي.

٣٤. التقاء الحكمة و الأدب في أقوال سعدي (الشاعر).

٣٥. دراسة و نقد خلفية الأفكار، تأليف الفريد نورث و ايتهيد.

٣٦. رداً على البيان الصادر عن مؤتمر فانكوفر بكندا حول بقاء الانسان .

٣٧. هل الحرب من مكونات طبيعة الانسان؟

٣٨. المبدأ الاعلى او السند النهائي للبشر.

٣٩. مقدمة لعلم الاجتماع .

٤٠. مقدمة لمعرفة ايران .

٤١. الحافز الاداري في الاسلام ونقد الحوافز المعاصرة الأُخرىٰ.

٤٢.العرفان الاسلامي في العلاقات الاربع:

١ – علاقة الانسان مع نفسه .

٢ – علاقة الانسان مع اللّٰه .

٣ – علاقة الانسان مع عالم الوجود.

٤ – علاقة الانسان مع بني نوعه.

٤٣. خوض غمار الافكار بمثابرة.

(يحتوي على مجموع الحوارات التي جرت بين العلامة الراحل ومفكري الشرق و الغرب منذ عام ١٩٦١ حتى ١٩٩٣).

٤٤. الثقافة التابعة، و الثقافة المتقدمة.

٤٥. العلم و الدين في «الحياة المعقولة».

٤٦. الحاكمية الإلٰهية .

٤٧. رسالة قصيرة في علم الامام .

٤٨. المعارف و القيم في مجرىٰ القوانين العلمية .

(نقد لأربعة مواضيع فلسفية من وجهة نظر ديفيد هيوم:

١ ـ الافكار و المفاهيم المجردة

٢ – الأنا

٣ ـ العلّية

٤ – الوجود و الوجوب).

٤٩. لقاء و خطاب في مهد الفلسفة (اليونان، جامعة اليونان، تقسيم الفلسفات).

٥٠. دراسة المنهج اللاديني و نقده (إلغاء الدين من الحياة الدنيوية)

٥١. فلسفة الدين :

(تحقيق شامل يتناول مسائل و مباحث فلسفة الدين، دوّنه عدد من الباحثين في مركز الثقافة و الفكر الاسلامي تحت إشراف و توجيه العلامة الراحل، صدر الجزء الاول منه حتىٰ الآن).

٥٢. مكانة بحوث العلوم الانسانية في الماضي و الحاضر و المستقبل:

(خطاب ألقاه العلامة الراحل في جامعة شفيلد البريطانية).

٥٣. فلسفة العلم.

٥٤. عناصر الجذابية في كلام جلال‌الدين محمد المولوي :

(بالاضافة الى مقال حول الامتيازات الثمانية في المثنوي من وجهة نظر الحكيم الرباني الحاج الملّا هادي السبزواري).

٥٥. مقدمة للمقارنة بين فلسفة الشرق و الغرب .

٥٦. الربا تاريخياً و علمياً: دراسة للربا من وجهة نظر الفقه الاسلامي .

٥٧. حرمة إسقاط الجنين .

٥٨. عمل تجريد الذهن (خطاب العلّامة الراحل في الجامعات التالية:

الف ـ كرمان: علماء الرياضيات في ايران

ب ـ إعداد المعلمين

ج ـ جيلان في تكريم ذكرىٰ كوشيار جيلي).

٥٩. المسؤولية المدنية الناشئة عن جرائم الاطفال المجرمين في الفقه الاسلامي.

٦٠. ترجمة رواية جبران خليل جبران المعنونة (النبي) مع الايضاحات اللازمة.

٦١. العنصر الاساسي للأخلاق.

٦٢. تحقيق اجمالي حول نظريات العلماء بشأن الخصائص المثالية للشخصية القويمة و متطلباتها، من وجهة نظر مازلو.

٦٣. الانسان و علم الاجتماع .

٦٤. بحث في قانون التوازن في الاسلوب التفصيلي (انالیتیك) **و التركيبي** (سنتيك) **في المعرفة.**

٦٥. تحقيق حول واقع الأنا و واقع الـ (نحن).

٦٦. تغيير الأنا من وجهة نظر العرفان عند اقبال اللاهوري و جلال‌الدين محمد المولوي.

٦٧. التديّن و التخصص.

٦٨. مبادئ و اصول معرفة الانسان في القرآن.

٦٩. بحث حول العقل كأساس لمعرفة الذات من وجهة نظر الامام الصادق(ع).

٧٠. المعرفة النسبية و المعرفة المطلقة في النظرة الكونية عند الفارابي.

٧١. الاسلام و التغيير، الاسلام و العلاقات الاجتماعية.

٧٢. العدالة الالٰهية من وجهة نظر الناس:

الف ـ الارادة و المشيئة الالهية في موضوع الجبر و الاختيار لدىٰ الافراد.

ب ـ العلم الالٰهي في الاعمال الانسانية).

٧٣. علي بن أبي طالب (ع) و الحرية.

٧٤. علي بن أبي طالب (ع) و المحبّة.

٧٥. الناحية الثابتة و الناحية المتغيّرة في شخصية علي بن أبي طالب(ع).

٧٦. مقدمة للتعرُّف على شخصية أمير المؤمنين علي (ع) في عالم ذي معنى.

٧٧. اللذة و الألم في الرؤية الفلسفية و العرفانية لابن سينا.

٧٨. هل تختلف الشريعة و الطريقة و الحقيقة عن بعضها بعضاً؟

٧٩. أُصول معرفة الاسلام.

٨٠. التكامل و الكمال.

٨١. هل العالم مَلعبة ليس إلا؟

٨٢. تأمُّلات حول ستة أسئلة أساسية:

(الف ـ من أنا؟

ب ـ من أين أتيت؟

ج ـ أين أنا الآن؟

د ـ مع من أنا؟

هـ ـ لأيِّ شيء جئت؟

و ـ الى أين أناذاهب؟)

٨٣. أنواع المعارف العلمية.

٨٤. مقدمة للعلم و العرفان من وجهة نظر ابن سينا.

٨٥. مجموعة دروس فقهية:

(الف – تحقيق حول استعمال الذهب و الفضّة.

ب – الخمس و مصارفه .

ج ـ حلّية و حرمة لحوم الحيوانات .

د ـ حكم قتل العبد و الأمة.

هـ ـ المصادر الفقهية لحرمة صنع التماثيل و رسم الصور.

و ـ المسؤولية و الخسائر المترتبة على التعهد في القانون المدني).

٨٦. ايضاحات حول الاصطلاحات الفقهية الواردة في كتاب تنبيه الملّة و تنزيه الأُمة لآية الله المرحوم النائيني.

٨٧. البحث عن الذات و بناء النفس.

٨٨. الروح في علم النفس الإسلامي.

٨٩. الدين و علم النفس .

٩٠. المعرفة و الإرادة.

٩١. دور البديهيات و القضايا الضرورية في المعرفة البشرية.

٩٢. تحقيق في نمط أفكار حافظ الشيرازي و ذوقه الادبي.

٩٣. الصلاة و المصلّون.

٩٤. المشكلات الفلسفية و العلمية في العلوم الانسانية و اصول العلوم غير الانسانية (يتناول حوالي ١٦٠ قضية و مشكلة).

٩٥. بعض المقالات و الرسائل قيد الاعداد.

(الجدير بالذكر أَن الكتب من ١ إلى ٥٦ قد طُبعت و صدرت الى

المكتبات، و باقي الكتب سيتمُّ إصدارها تدريجياً إن شاء اللّه).

و من جملة منظومة آثار الأُستاذ الراحل «**ترجمة و تفسير نهج البلاغة**» و «**تفسير و نقد و تحليل أشعار ديوان المثنوي**» اللذان يتلألآن و يشعّان كالشمس و القمر، بالرغم من أن الرسائل و المقالات الاخرى التي كتبها العلامة الراحل تعتبر هي الأُخرى كالنجوم المضيئة في سماء المعرفة، مثل: «**علاقة الإنسان بالعالم**» و «**الجبر و الاختيار**» و «**فلسفة الجمال و الفن**» و غيرها..

ب. الحضور و إلقاء الخطب في المؤتمرات و الملتقيات العلمية المحلية و الأجنبية، و التدريس و التحدث في المراكز و المحافل الحوزوية و الجامعية: و الموضوعات التي طرحها الأُستاذ الراحل في هذه المؤتمرات و المراكز العلمية تتمتع بالشمولية و التنوع الموضوعي الذي رأيناه في الموضوعات و الكتب المطبوعة او المخطوطة.

و من بين الملتقيات و المؤتمرات التي شارك فيها الاستاذ:

ـ **مراسم الذكرى الالفية الدولية للشيخ أبي جعفر محمد بن حسن الطوسي** / عام ١٩٦٩/ جامعة مشهد / موضوع الخطابة: قاعدة اللطف من منظار الشيخ الطوسي.

ـ **ألفية الفارابي الدولية**/ عام ١٩٧١ / اصفهان / موضوع الخطابة: شيء في نفسه و شيء لنفسه.

ـ **ندوة الحقوق الاسلامية**/ ١٩٧٩ / باكستان / موضوع الخطابة: عقوبة السرقة في الفقه الاسلامية.

ـ **ألفية ابن سينا الدولية**/ ١٩٨٠ / عقدتها اليونسكو في طهران / موضوع الخطابة: العلم و العرفان من وجهة نظر ابن سينا.

ـ **المؤتمر الدولي لعلماء الرياضيات** / ١٩٨٢ / ايران / جامعة كرمان.

ـ **ألفية ابن سينا الدولية**/ الهند - نيودلهي / ١٩٨١ / موضوع الخطابة: اللذة و الألم من منظار ابن‌سينا.

ـ **المؤتمر العالمي لتكريم الذكرى النسوية الثمانمئة لمولد سعدي**/ ١٩٨٤ / شيراز / موضوع الخطابة: التقاء الحكمة و الادب في كتابات سعدي.

ـ **المؤتمر الثاني لعلماء الرياضيات** / ١٩٨٤ / ايران - طهران.

ـ **مؤتمر الفكر الاسلامي للاعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨**/ طهران.

ـ **المؤتمر الثالث لعلماء الرياضيات** / **١٩٨٩** / ايران.

ـ **الندوة العالمية حقوق الانسان** / ١٩٩٠ / الفليبين - مانيلا/ موضوع الخطابة: حقوق الانسان في الاسلام.

ـ **مؤتمر دراسة شخصية الغزالي**/ ١٩٩٠/ ايران - جامعة طهران

ـ **خطاب في اكاديمية جمهورية آذربيجان** / ١٩٩٢ / موضوع الخطابة: تناسق العلم و الدين و الفلسفة.

ـ **خطاب في جامعة كنجه** / جمهورية آذربيجان / ١٩٩٢ / موضوع الخطابة: شخصية الشاعر نظامي كنجوي.

ـ **المؤتمر العالمي للادارة الحكومية في منظار الاسلام** / ١٩٩٢ / ايران - طهران.

ـ **مؤتمر الشاعر نظامي كنجوي**/ ١٩٩٣ / ايران - جامعة تبريز.

ـ **المؤتمر الدولي لنهج البلاغة** / ١٩٩٢ / سوريا - دمشق / موضوع الخطابة: طرق الاستدلال لمعرفة الواقع في نهج البلاغه .

ـ **ندوة مقارنة فلسفة الشرق و الغرب** / ١٩٩٥ / بريطانيا ـ جامعة برمنغهام.

ـ **مؤتمر العلم و الدين** / ١٩٩٥ / سويسرا ـ جامعة فرايبورغ.

ـ **خطاب في جامعة أثينا**/ ١٩٩٥ / موضوع الخطابة: الانواع و الاشكال المختلفة للفلسفة.

ـ **خطاب في جامعة شفيلد البريطانية** /١٩٩٥ /موضوع الخطابة: مكانة و أهمية التحقيقات و الأبحاث في العلوم الانسانية في الماضي و الحاضر و المستقبل.

ـ **مؤتمر الحوار بين الاسلام و المسيحية** / ١٩٩٥ / سويسرا / موضوع الخطابة: القواسم المشتركة و وجوه الشبه بين الاديان الابراهيمية.

ـ **مؤتمر المولوي** / ١٩٩٧ / تركيا / موضوع الخطابة: الحركة و النزعة التجديدية من منظار المولوي.

ـ **المؤتمر الرابع لعلماءالرياضيات** / ايلول ١٩٩٧ / ايران - كرمانشاه / موضوع الخطابة: الشهود في الرياضيات.

د ـ مراسلاته و مناظراته العلمية مع كبار العلماء و المفكرين الإيرانيين و الأجانب

أُعِدَّ تقرير موجز حول حوارات و مراسلات الأُستاذ الراحل (رحمه الله) مع المفكرين الاجانب، في مجلدين تحت عنوان (خائض غمار الأفكار المثابر) طبع المجلد الاول منهما و نُشر، و المجلد الثاني قيد الطبع والنشر، و مما ورد فيه مراسلاته مع المفكر المشهور برتراند رسل الفيلسوف البريطاني المعاصر.

و كانت لسماحته مكاتبات و مراسلات أُخرَى مع كثير من العلماء و المفكّرين الآخرين منهم:

ـ **البروفسور روزنتال / من المانيا** / الموضوع: المِلكية، الجزية و عقوبة

السرقة / عام ١٩٦١ م.

ـ **الدكتور كنت آلن لوتر / من أميركا** / الموضوع: الفلسفة الاسلامية و علم الكلام الاسلامي / ١٩٦١ م

ـ **البروفسور يانغ / من أميركا** / الموضوع: المقارنة بين الشعر و الشعراء في الشرق و الغرب / ١٩٦١ م.

ـ **البروفسور بدفورد / من المانيا** / الموضوع: مقارنة بين علم النفس الإسلامي و علم النفس المعاصر / ١٩٦٢ م.

ـ **السيدان إبراهيم سليمان و شريف سحيمات / من الأُردن** / الموضوع: الفوارق بين علم الكلام عند الشيعة و الأشعرية / ١٩٦٣ م.

ـ **برتراند رسل / من بريطانيا** / الموضوع: بعض القضايا الفلسفية و العلمية / ١٩٦٣ م.

ـ **الدكتور بيكت / من بريطانيا** / الموضوع: فلسفة و هدف الحياة / ١٩٦٣ م.

ـ **الدكتور كلاوز / من ألمانيا** / الموضوع: ضرورة الدين في الحياة البشرية / ١٩٦٤ م.

ـ **الدكتور بيتر / من بريطانيا** / الموضوع: ضرورة الدين في الحياة البشرية / ١٩٦٤ م.

ـ **البروفسور مونتني / من فرنسا** / الموضوع: دراسة مقارنة في الادبين الإيراني و الفرنسي / ١٩٥٦ م.

ـ **الدكتور اس. اليزابث / من بريطانيا** / الموضوع: شروط القضاء في الإسلام.

ـ **علال الفاسي / من المغرب** / الموضوع: العلّية من منظار الأشاعرة و

هيوم / ١٩٦٩ م.

ـ **البروفسور فليباني رونكني** / من ايطاليا / الموضوع: قضايا الفلسفة و أسلوبها / ١٩٦٩ م.

ـ **الدكتور و ان وايك / من هولندا** / الموضوع: المولوي و فيكتور هيغو و مكيافيلي / ١٩٧١ م.

ـ **البروفسور تشارلز آدامز / من كندا** / الموضوع: المقارنة بين عرفان الهندوسية و الإسلام / ١٩٧٦ م.

ـ **البروفسور بامات / من فرنسا** / الموضوع: المولوي و الإسلام و الغرب / ١٩٨٠ م.

ـ **السيدة نجمه زهرة** (بنت الشيخ محمد ابوزهرة) / **من مصر** / الموضوع: دراسة حول شهادة الإمام الحسين عليه‌السلام / ١٩٨١ م.

ـ **السادة البروفسور غانغوفسكي و غينادي اوديف و البروفسور آرا باتشيان و الدكتور صالح عليّوف /من الاتحاد السوفيتي السابق** / الموضوع: الاسلام و المادية / ١٩٨١ م.

ـ **السادة البروفسور غليري شيراكوف و نبي خزري (بايايوف) و غينادي اوديف / من الاتحاد السوفيتي** / الموضوع: الفلسفة و الأدب / ١٩٨٢ م.

ـ **السيد و يدبراتاب و يد بك / من الهند** / الموضوع: الإنسان من منظار الإسلام و الهندوسية. / ١٩٨٣ م.

ـ **البروفسور ماير / من ألمانيا** / الموضوع: مباحث حول قصص القرآن و الفلسفة / ١٩٨٣ م.

ـ **البروفسور فان اس و البروفسور هانس كونغ و السيد و اندرانت و البروفسور دايبر / من المانيا** / الموضوع: القواسم المشتركة و أوجه الشبه

بين الأديان الإبراهيمية / ١٩٨٤ م.

ـ **البروفسور روجيه غارودي / من فرنسا** / الموضوع: شخصية المرأة / ١٩٨٥ م.

ـ **البروفسور هربرت / من فرنسا** / الموضوع: الإنسان من منظار الإسلام و المدارس الغربية / ١٩٨٦ م.

ـ **الدكتور كورودا/ من اليابان** / الموضوع: الوحدة الإسلامية / ١٩٨٧ م.

ـ **السيدة اليزابث غاملين / من بريطانيا** /الموضوع: القصاص / ١٩٨٨ م.

ـ **السيد يحيى مصطفى إمام / من مصر** / الموضوع: الحكم في الإسلام / ١٩٨٨ م.

ـ **السيدة شوكت باكر / من تركيا** / الموضوع: مبادئ الفقه الشيعي و السني / ١٩٨٨ م.

ـ **البروفسور محمد عبدالسلام / من باكستان** / الموضوع: العلم و الفلسفة / ١٩٨٨ م.

ـ **السيد فردرد / من كندا** / الموضوع: أسباب ظهور المشاكل في العلوم الإنسانية و دور الشخصيات في المجتمعات البشرية / ١٩٨٨ م.

ـ **الدكتور نمود مارانر / من السويد** / الموضوع: مقارنة بين حقوق الإنسان من منظار الغرب و الإسلام / ١٩٨٨ م.

ـ **السيد رحيم كامل سليمان / من ماليزيا** / الموضوع: الإسلام و تبليغه للناس في العصر الحالي / ١٩٨٨ م.

ـ **السادة ماتنسون، مانتز ماركوف و دانيلو ترك / من السويد ويوغسلافيا** / الموضوع: حقوق الإنسان من منظار الإسلام و الغرب / ١٩٨٨ م.

ـ **السيدات: سيمون جان ذاكري، واواسيوفيج، و فاطمة كامارا و اينغريد**

كسلد، ولور نصر، و السيدة نواب، و غيوركن واثن، و بيت جون، و اوليا اونا چلويزالونتو، انيوا راسو، ماريتا اسطيفانيان / من الدول التالية: (فرنسا / سيراليون ألمانيا الغربية /لبنان / باكستان / المجر / الفلبين / الاتحاد السوفيتي / الموضوع: (المرأة من منظار الاسلام) و (العقائد الاسلامية و (دراسة شخصية الخيام / ١٩٨٨ م.

ـ **السيد فين تيس، المستشار الثقافي الدنماركي** / الموضوع: الأصول و المبادئ المشتركة للأديان السماوية / ١٩٨٩ م.

ـ **السيدة اليزابث كاملين / من بريطانيا** / الموضوع: الحقوق و التكاليف الإنسانية في الاسلام / ١٩٨٩ م.

ـ **السيد فرديد ريد / من كندا** / الموضوع: (العلاقة بين الغرب و الإسلام) و (عدم الفصل بين الدين و السياسة في الإسلام / ١٩٨٩ م.

ـ **السيد غالينـدوبول / من السلفادور** / الموضوع: فلسفة حقوق الإنسان من منظار الإسلام والغرب / ١٩٩٠ م.

ـ **الدكتور هانس كورل / من السويد** / الموضوع: الاختلاف بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب / ١٩٩٠ م.

ـ **السادة كوبر و هرزيك / من بريطانيا** / الموضوع: دراسة شخصية الخيام / ١٩٩٠ م.

ـ **السيد دسكالزي / من ايطاليا** / الموضوع: خصائص الدين الإسلامي / ١٩٩٠ م.

ـ **الشيخ حسن قناعتلي و الشيخ اسماعيل و الشيخ محمود / من تركيا** / الموضوع: مبادئ و أُصول مذهب التشيّع / ١٩٩٠ م.

ـ **السادة بال ماركس و ويليام سرليك** (أعضاء لجنة حقوق الانسان)، **من**

أميركا /الموضوع: مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب / ١٩٩١م.

ـ **السيدة غيوم / من فرنسا** / الموضوع: مقارنة بين حقوق المرأة من منظار الإسلام و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / ١٩٩١ م.

ـ **السيد عبدالرحمن وحيد/ من اندونيسيا** / الموضوع: الفلسفة و الكلام / ١٩٩١.

ـ **البروفسور بيتر فراست / من كندا** / الموضوع: العرفان الاسلامي و الادارة المثالية / ١٩٩١ م.

ـ **السيدة كريستني كاريو / من سويسرا** / الموضوع: الجمال و الفن / ١٩٩٢ م.

ـ **السيد موريس / من جامعة اوهايو** / الموضوع: العرفان الإسلامي / ١٩٩٣ م.

ـ **السيدة الدكتورة غلر / من جامعة البسفور في اسطنبول** / الموضوع: افكار الإسلام و الغرب / ١٩٩٤ م.

ـ **الدكتور اردين بار/ من النمسا**/ الموضوع: حقوق الإنسان/ ١٩٩٤ م.

ـ **السيدة روبين رايت**/ الموضوع: مذهب التشيع في مواجهة المعاصرة و الديمقراطية/١٩٩٤ م.

ـ **جمع من المفكرين المسيحيين الارثذوكس / من اليونان** / الموضوع: قضايا فلسفية و دينية / ١٩٩٤ م.

ـ **البروفسور هوبر / من ايطاليا** / الموضوع: قضايا فلسفية و دينية / ١٩٩٦ م.

ـ **السادة عبدالعالم دافالاء (من السودان) أحمد ساغر أحمد (من الباكستان)، فراد هيكاري، مانا بندرا (من الهند) أصغر عبدالحليم و باجاري دلاور خان (من الباكستان) / ١٩٩٦ م.**

* * *

ويجدر بنا أن نجعل مسك ختام هذه الترجمة لحياة الاستاذ الراحل رسالة معطَّرة لنادرة الزمان و نابغة العصر المفكّر المبتكر و الفقيه المتبحّر الشهيد الجليل الفذ آية اللّٰه السيد محمد باقر الصدر – قدَّس اللّٰه نفسه الزكية – .

هذه الرسالة القيّمة بعثها الشهيد الكبير الصدر عام ١٩٦٦ م الى العلّامة الجعفري (ره) جواباً على الرسالة التي بعثها الفقيد الى الشهيد مستأذناً سماحته لترجمة كتاب (اقتصادنا) من قبل حضرة السيد سبهبدي، و تضمَّنت رسالة الشهيد أسمىٰ التعابير وأَروع الأَوصاف بحق الفقيد، و جاء في الرسالة:

«حضرة الأَخ المحترم و معقد الآمال الفقيه الأُصولي و الفيلسوف المتكلِّم حجة الإِسلام و المسلمين العلّامة الشيخ محمد تقي الجعفري – دام عزّه – .

تلقيت بكلِّ فرح و اعتزاز رسالتكم الكريمة، و قرأتها بكل جوارحي و عواطفي، وكيف لا أقرأها هكذا بكل اشتياق و هي تضيء بنور امرئ له من العلم و الفضل و النظريات و البحوث ما يسطع ضوؤه في أنحاء المعمورة.

و إنني إذ أشكر اهتمامكم و لطفكم بشأن كتاب "اقتصادنا" أود أن أُذكّر الأَخ الفاضل عبد العلي (سبهبدي) بأنه كيف يبقىٰ في انتظار إذني، بعد أن حصل من سماحتكم على مثل هذا الإِذن.

أود أن اعلن أن إِذنكم إِذني و إِرادتكم إِرادتي و رضاكم رضاي، فداك روحي يا أخي! لا شيء يمكن أن يؤَخر إنجاز مثل هذا الامر بعد رضاكم...»

***الهوامش :**

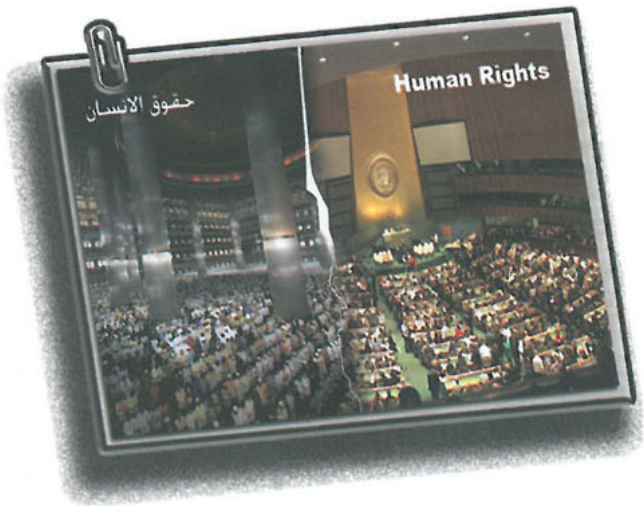
١ - هذا الموضوع كُتِب اثناء انعقاد مؤتمر تكريم العلامة الاستاذ محمد تقي الجعفري عام ١٣٧٦ هـش/١٩٩٧ م من قبل مركز بحوث الثقافة و الفكر الاسلامي لتعكس جانباً و لمحة سريعة على حياة و مؤلفات العلامة الراحل .

٢ - تم تنظيم و ترتيب تقرير موجز عن آراء و أفكار الاستاذ العلامة الجعفري في مختلف المجالات، بجهود الاخ الفاضل الدكتور عبدالله نصري تحت عنوان « خائض غمار الفكر المثابر » و أصدره مركز بحوث الثقافة و الفكر الاسلامي، فجزاه اللّٰه عن العلم و الدين خير الجزاء.

Iranian Islamic Human Rights Commission

Human rights in Islam and UDHR

Comparative Analysis



Translation : Translation Unit of the Commission

978-600-90389-4-0